T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

İSLAM HUKUKU ve IRAK KANUNLARINDA SUÇ İŞLEME YOLLARINI ENGELLEME

Hazırlayan

Qandeel Ibrahım KANABE

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Ramazan KORKUT

Bingöl - 2019

T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

İSLAM HUKUKU ve IRAK KANUNLARINDA SUÇ İŞLEME YOLLARINI ENGELLEME

Hazırlayan

Qandeel Ibrahım KANABE

YÜKSEK LİSANS TEZi

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Ramazan KORKUT

Bingöl - 2019

الجمهورية التركية

جامعة بنغول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم القانون الإسلامي

وسائل منع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

إعداد الطالب: قنديل ابراهيم كانبي

(رسالة ماجستير)

إشراف: د. رمضان كركوت

هذه الرسالة نالت درجة(ماجستير) من قبل جامعة بنكول معهد العلوم الاجتماعية قسم قانون الإسلامي برقم .....

بينغول- ٢٠١٩

المحتويات

المحتويات II
الأهداء IX
الشكروالتقدير X
BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ XI
المقدمة ١
ملخص البحث ٢
ABSTRACT ٣
الأختصارات ٥
خطة البحث ٦
التمهيد ٨
أولًا: مشكلة البحث ٨
ثانيًا: أهمية البحث ٩
ثالثًا: أهداف البحث ٩
رابعا: منهج البحث ٩
خامسا: سبب اختيار الموضوع ١٠
سادسا: الصعوبات التي تواجه الباحث ١٠
سابعا: الدراسات السابقة ١١
ثامنا: أهم مصطلحات البحث: ١١
المطلب الأول ١٢
تعريف الوسيلة لغة واصطلاحًا ١٢
الفرع الأول: الوسيلة لغةً ١٢
الفرع الثاني: الوسيلة اصطلاحًا ١٢
المطلب الثاني ١٤
تعريف المنع لغةً واصطلاحًا ١٤
الفرع الأول: المنع لغةً ١٤

الفرع الثاني: المنع في الاصطلاح ١٤
المطلب الثالث ١٦
تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا ١٦
الفرع الأول: الفقه لغةً ١٦
الفرع الثاني: الفقه اصطلاحًا ١٦
المطلب الرابع ١٩
تعريف القانون والمقصود بالقانون العراقي ١٩
الفرع الأول: القانون لغة ١٩
الفرع الثاني: القانون في الاصطلاح ١٩
الفصل الأول ٢١
تعريف الجريمة وأنواعها ٢١
المبحث الأول ٢٢
تعريف الجريمة والألفاظ ذات الصلة بها ٢٢
المطلب الأول ٢٣
تعريف الجريمة ٢٣
الفرع الأول ٢٤
تعريف الجريمة لغة واصطلاحًا ٢٤
الفرع الثاني ٢٥
الجريمة في الشريعة الإسلامية ٢٥
الفرع الثالث ٢٦
الجريمة في القانون الوضعي ٢٦
المطلب الثاني ٢٧
ألفاظ ذات صلة بمعنى الجريمة ٢٧
الفرع الأول ٢٨
لفظ الجناية وصلته بمعنى الجريمة ٢٨
الفرع الثاني ٣٠
لفظ الجريرة وصلته بمعنى الجريمة ٣٠
الفرع الثالث ٣٢
لفظ الجُنحةِ وصلته بمعنى الجريمة ٣٢

الفرع الرابع ٣٣
لفظ المعصية وصلته بمعنى الجريمة ٣٣
المبحث الثاني ٣٤
أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي ٣٤
المطلب الأول ٣٥
أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي ٣٥
الفرع الأول ٣٦
التقسيم المبني على حسب جسامة العقوبة ٣٦
الفرع الثاني ٤١
التقسيم المبني على حسب قصد الجاني ٤١
الفرع الثالث ٤٢
الجرائم ضد الجماعة والجرائم ضد الأفراد ٤٢
المطلب الثاني ٤٣
أنواع الجريمة في القانون العراقي ٤٣
الفرع الأول ٤٣
تقسيم الجريمة على حسب طبيعتها ٤٣
الفرع الثاني ٤٥
تقسيم الجريمة بحسب جسامتها ٤٥
المبحث الثالث ٤٨
أسباب وقوع الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون العراقي ٤٨
المطلب الأول ٤٩
أسباب الجريمة في الفقه الإسلامي ٤٩
الفرع الأول ٥٠
ضعف الوازع الديني والأخلاقي ٥٠
الفرع الثاني ٥١
الفراغ ٥١
الفرع الثالث ٥٢
الصراع المادي ٥٢
(التكالب على الدنيا) ٥٢

انحراف الدوافع ٥٣
الفرع الخامس ٥٤
سوء الأوضاع الاقتصادية ٥٤
(الفقر والبطالة) ٥٤
انعدام الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية ٥٥
الفرع السابع ٥٦
انتشار ثقافة العنف والجريمة والرزيلة ٥٦
الفرع الثامن ٥٧
الظلم والتفكك الأسري ٥٧
المطلب الثاني ٥٨
أسباب انتشار الجريمة في القانون العراقي ٥٨
الفرع الأول ٥٩
الظروف قبل أحداث ٢٠٠٣ ..... ٥٩
الفرع الثاني ٦٠
الظروف بعد أحداث ٢٠٠٣ ..... ٦٠
الفرع الثالث ٦٢
وجود سلطة الاحتلال ٦٢
الفرع الرابع ٦٨
الفصل الثاني ٧٠
أهداف منع الجريمة ٧٠
المبحث الأول ٧١
أهداف منع الجريمة في الفقه الإسلامي ٧١
المطلب الأول ٧٢
درء المفاسد وجلب المصالح ٧٢
المطلب الثاني ٧٥
الحفاظ علي الضرورات الست ٧٥
الفرع الأول ٧٦
الحفاظ على الدين ٧٦
الفرع الثاني ٧٨

الحفاظ على النفس ٧٨
الفرع الثالث ٧٩
الحفاظ على النسل ٧٩
الفرع الرابع ٨١
الحفاظ على العرض ٨١
الفرع الخامس ٨٢
الحفاظ على العقل ٨٢
الفرع السادس ٨٣
الحفاظ على المال ٨٣
المبحث الثاني ٨٥
أهداف منع الجريمة في القانون العراقي ٨٥
المطلب الأول ٨٦
منع الجريمة وتحقيق المصلحة الخاصة ٨٦
الفرع الأول ٨٧
تحقيق المنع الخاص ٨٧
الفرع الثاني ٨٨
تحقيق العدالة ٨٨
المطلب الثاني ٨٩
منع الجريمة وتحقيق المصلحة العامة ٨٩
الفرع الأول ٩٠
تفادي بطء القضاء والإفلات من العقوبة ٩٠
الفرع الثاني ٩٢
تحقيق التنمية ٩٢
الفرع الثالث ٩٤
حماية المجتمع ٩٤
الفصل الثالث ٩٥
وسائل منع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي ٩٥
المبحث الأول ٩٦
وسائل منع الجريمة في الفقه الإسلامي ٩٦

المطلب الأول ٩٧
دور سد الذرائع لمنع الجريمة ٩٧
الفرع الأول :مفهوم سد الذرائع ٩٧
الفرع الثاني:اقسام الذرائع ٩٨
الفرع الثالث :علاقة سد الذرائع بمنع الجرائم ٩٩
المطلب الثاني ١٠٣
دور المؤسسات الدينية في الوقاية من الجريمة ١٠٣
الفرع الأول ١٠٤
دور المسجد في الوقاية من الجريمة ١٠٤
الفرع الثاني ١٠٨
مواجهة الجرائم بالحسبة والاحتساب ١٠٨
الفرع الثالث ١١٠
مواجهة الجرائم بالأمر والنهي المباشر ١١٠
الفرع الرابع ١١١
مواجهة الجرائم بكراهيتها وبغضها ١١١
الفرع الرابع ١١٢
مواجهة الجرائم بمباشرة التغيير بالفعل ١١٢
المطلب الثالث ١١٣
دور المؤسسات التعليمية والتربوية في الوقاية من الجريمة ١١٣
المبحث الثاني ١١٧
وسائل منع الجريمة في القانون العراقي ١١٧
المطلب الأول ١١٨
الوسائل التقليدية لمنع الجريمة ١١٨
المطلب الثاني ١١٩
الوسائل الحديثة لمنع الجريمة ١١٩
المطلب الثالث ١٢٠
تقرير العقوبة كوسيلة لمنع الجرية ١٢٠
المطلب الرابع ١٢٢
القضاء علي الإرهاب كوسيلة لمنع الجريمة ١٢٢

المطلب الخامس ١٢٣
حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي ١٢٣
الخاتمة ١٢٤
قائمة المراجع ١٢٧

الأهداء

أهدي هذا البحث إلي سيد الخلق أجمعين وخاتم النبين والمرسلين محمد النبي الأمين علي الصلاة وأتم التسليم

وأهدي إلي أبي وأمّيّ الأثنتين أسأل الله تعالي أن يشفيهما ويتمتعها بالصحة والعافية.

وأهدي للأساتذتنا الكرام،بالأخص لمشريفي د.رمضان كركوت،

وأهدي إلي إخواتي وأخواتي وإلي جميع أقاربي وأحبائي وزملائي،

وأهدي إلي كل من ساعدني وعاونني وعلمني وشجعني في إنجاز هذا البحث.

الشكروالتقدير

الحمدلله الواحد القهار الذي خلقني وهداني إلي الصراط المستقيم وهداني لإنجاز هذا البحث،

وأقدم الشكر والتقدير إلي القائدي وسيد الخلق أجمعين و عليه الصلوة والسلام الاتمين الكاملين على اشرف الورى خاتم النبين والمرسلين سيدنا محمد الامين وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين،

وأقدم الشكر والتقدير إلي مشريفي العزيزالدكتوررمضان كركوت الذي أشرف على بحثي ،وساعدني وعلمني وشجعني،

وكماأقدم الشكر والتقديرإلي عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الكريمين:

وكماأقدم الشكر والتقديرإلي أستذتنا الكرام في الجامعة البينغول كلية الألهية قسم القانون الإسلامي وبالأخص الدكتور إسماعيل نارين الذي أرشدني لأكتب هذا البحث،

وكماأقدم الشكر والتقديرإلي مدينة بينغول التركية وإلي مدارس الدينيية وإلي كل من فيهاوأشكرهم في حسن ضيافتنا وحسن تعاملنا كالطلاب ماجستير،

وكما أقدم الشكروالتقديرإلي أبي وأميني وإخواتي وأخواتي وإلي جميع أقاريبي وأصدقائي وأحبائي،

وكما أقدم الشكروالتقديرإلي الجامعة الجيهان الكلية القانون في أربيل وإلي كل أساتذتنافي الكلبية القانون،

وكماأقدم الشكر والتقديرإلي كل من ساعدني وعلمني وعاونني وشجعني في إنجازهذا البحث.

قنديل ابراهيم كانبى

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım [İSLAM HUKUKU ve IRAK KANUNLARINDA SUÇ İŞLEME YOLLARINI ENGELLEME] adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

03/05/2019

İmza

Qandeel Ibrahim KANABE

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

تعتبر الجريمة من إحدى الظواهر الاجتماعية التي تصاحب كافة المجتمعات المتقدمة والمتخلفة وتقف حائلًا أمامها وأمام دروب تقدمها ورقيها، ولقد وصفها البعض بأنها سلوك اجتماعي مضاد للمجتمع ومخالف للقانون وثقافة المجتمع، وهي على هذا الأساس توجد في كافة المجتمعات مع اختلاف ملامحها من مجتمع لآخر، ولقد أشارت الدراسات والتقارير الدولية حول ظاهرة الجريمة وأساليب ارتكابها وأشارت إلى تعدد أنواع الجرائم فمنها جرائم الاعتداء على النفس والمال كما أن هناك جرائم مستحدثة مثل الجرائم الاقتصادية وجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وغيرها.

كما يحارب الإسلام الجرائم؛ حيث يفترض الإسلام أن الإنسان يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، أى أنه أوجب ألَّا يبني الإنسان كيانه على الجريمة، والإسلام لا يعتبر أى فعل من الأفعال جريمة إلا ما فيه ضرر محقق للفرد أو الجماعة أوكليهما، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العرض، أو النفس، أو النسل، أو المال، وما يترتب على ذلك من فساد وإخلال فى المجتمع، وعلى ذلك فالفقه الإسلامي يستهدف حماية أعراض الناس، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، ويظل الإسلام دائمًا أبدًا وفيًا لمبدئ القاضى بتنظيفِ البيئة وقاية من الفتنة والجريمة، وابتغاء صياغة مجتمع بلا مشاكل، وفى سبيل ذلك تتبع الإسلام أسباب الفتنة فحذر منها.

وفي هذا الصدد تميز الإسلام بمنهجه الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها حيث لا ينتظر الإسلام وقوع الجريمة حتى يتصدى لها، وإنما يتخذ لها كل الإجراءات والتدابير، وما من شأنه الحيلولة دون وقوع الجريمة.

ومن هنا بات من الضروري التصدي للموجة المتنامية من الجرائم؛ وذلك من خلال العمل على مكافحتها والحد من تغلغلها في المجتمعات الآمنة، وذلك لا يتأتي إلا من خلال العمل على الوقاية من الجريمة ومحاولة وأدها في مهدها. ولقد عمل المشرع العراقي على مكافحة الجرائم من البداية من أجل الوقاية منها والعمل على عدم قوعها.

ملخص البحث

يتعرض هذا البحث إلى الكشف عن العلاقة بين منهج القانون العراقي ومنهج الفقه الإسلامي في تحديد وسائل منع الجريمة؛ حيث تعتبر ظاهرة الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية في المجتمع لما لها انعكاسات سلبية على الاستقرار الفردي والاجتماعي، لذا نحاول من خلال هذه الدراسة أن نوضح تعريف الجريمة وأنواعها في كل من الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وبيان أسباب انتشار الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون العراقي وكيفية الوقاية من الإجرام، وكذا التطرق إلى كيفية الوقاية من الجريمة وذلك بوضع كافة التدابير والإجراءات الوقائية من خلال توجيه الأفراد تربويًّا والقيام بعمليات إرشادية انطلاقًا من المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية والتي يجب أن تتخذ هذه الإجراءات لمنع ظهور الجريمة وتطورها حفاظًا على سلامة المجتمع؛ وذلك بالتوعية بمخاطر الجريمة وانعكاساتها السلبية على استقرار الفرد والمجتمع؛ وتتطرق الدراسة أيضًا إلى التعرض بالشرح إلى الوسائل التقليدية والحديثة لمنع الجريمة في العراق، ولقد تبين أنه يعد من الضروري القضاء على الفقر والبطالة، وتعاون وسائل الإعلام للقضاء على الجريمة والوقاية منها، كما أنه من الضروري تصميم البيئة وتغييرها تغييرًا من شأنه تقليل فرص ارتكابها لتثبيط عزم المجرمين المحتملين، وحماية ضحايا الجريمة المحتملين، وتقليل المشاكل الاجتماعية والحد منها.

وسوف نتناول من خلال بحثنا، أنواع الجرائم في كلا من الفقه الإسلامي والقانون العراقي من أجل الوصول إلي الأهداف التي تجعل من الضرري التصدي إلى الجرائم، ومعرفة الوسائل التي يمكن اتباعها للوقاية من الجريمة؛ ومن ثم التوصل إلي خاتمةونتائج وتوصيات الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الاسلامى, القانون العراقى, الجريمة, منع الجريمة.

ABSTRACT

This research is about the relationship between the curriculum of Iraqi law and Islamic jurisprudence in determining means of crime prevention; crime phenomenon is one of the most serious social phenomena in society because of their negative impact on the individual and social stability, so we're trying through this study to make clear definition and types of crime in both Iraqi law and Islamic jurisprudence and how to prevent crime, and address crime prevention and how you spend it put all preventive measures and actions by individuals and educational tutoring from formal and informal social institutions, and that these measures must be taken to prevent the emergence and evolution of crime to maintain community safety, crime awareness and negative repercussions on the stability of the individual and society, the study also addresses the exposure described in traditional and modern methods of crime prevention in Iraq, it turns out that it is no longer necessary to eradicate poverty and unemployment, media cooperation to eradicate crime and prevention, it is necessary to design environment and the change would reduce the chances of committing to install torque potential criminals, and protect potential victims of crime, and reduce the social problems and the limit her from.

And we will address through our research, types of crimes in Iraqi law and Islamic jurisprudence in order to reach the goals that make it necessary to respond to crimes, and figure out ways to prevent crime and then reach a conclusion and the findings and recommendations of the study.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Iraqi Law, Crime, Crime Prevention.

ÖZET

Bu araştırma İslam Hukuku ve Irak Hukukunun suçu önleme yolları konusunda belirledikleri yaklaşımları karşılaştırmalı olarak ele almakta ve bu konuda iki hukuk sistemi arasındaki benzerlik ve farklılıkları tespit etmeyi hedeflemektedir. Suç olgusu, bireysel ve toplumsal bazda olumsuz sonuçları bakımından toplumu tehdit eden en tehlikeli sosyolojik olgulardan biri olarak kabul edilmektedir. Bu sebeple araştırmamızda İslam Hukukunda ve Irak Hukukunda suçun tanımını, çeşitlerini, suçun yayılmasının sebeplerini ve suçtan korunma yollarını ele alacağız. Araştırmamız suçtan korumanın, suçu önlemenin yollarını ele incelemektedir. Suçu önlemek üzere bütün tedbirler ve her türlü koruyucu önlemler alınmalıdır. Bu kapsamda bireylerin eğitimden geçmesi, toplumun korumak üzere suçun ortaya çıkmasına ve gelişmesine engel olmakla yükümlü olan resmi ve gayrı resmi kuruluşların irşad faaliyetlerini yürütmesi geremektedir. Bunun için suçun tehlikeleri ve suçun bireysel ve toplumsal istikrar açısından olumsuz yansımaları konusunda ortak bir bilinç oluşturulmalıdır. Araştırmamız Irak'ta suçu önlemenin geleneksel ve modern yöntemlerini incelemektedir. Bu çerçevede suçu ortadan kaldırmak ve suçtan korunmak üzere fakirlik ve işsizlik sorununu ortadan kaldırmanın, basın yayın organlarıyla işbirliği yapmanın zorunlu olduğu tespit edilmiştir. Aynı şekilde çevresel düzenleme önlemlerinin alınması, çevresel faktörlerin suçu önleyecek, suçlunun cesaretini kıracak, suç fırsatlarını ortadan kaldıracak, suç kurbanlarının korunmasını sağlayacak ve toplumsal sorunları sınırlayarak en aza indirgeyecek şekilde düzenlenmesi de zorunluluk arz etmektedir.

Araştırma boyunca İslam Hukuku ve Irak Hukukunda suçu önlemek üzere ulaşılması zorunlu olan hedefeleri gerçekleştirmek üzere suçun türlerini, suçtan korunma yollarını ele alacak ve araştırmayı ulaşılan sonuç ve tavsiyelerle tamamlayacağız.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Irak Hukuku, Suç, Suçu Önleme.

الأختصارات

د.....دكتور

ص.....الصفحة

ج.....الجزء

ط.....الطبعة

ت.....التحقيق

ه.....السنة الهجرية

م.....السنة الميلادية

(.).....الأيات القرأن الكريم

خطة البحث

يتكون هذاالبحث من التمهيد وثلاثة الفصول والخاتمة

الفصل الأول :تعريف الجريمة وأنواعها وأسبابها :يتكون من ثلاثة المباحث:

المبحث الأول :تعريف الجريمة والالفاظ ذات صلة بها: يتكون من المطلبين:

المطلب الأول:تعريف الجريمة

المطلب الثاني :الألفاظ ذات صلة بالجريمة

المبحث الثاني :أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي:يتكون من المبطلبين:

المطلب الأول :أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني :أنواع الجريمة في القانون العراقي

المبحث الثالث:أسباب الوقوع الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون العراقي :يتكون من المطلبين

المطلب الأول:أسباب وقوع الجرائم في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني:أسباب أنتشار الجريمة في القانون العراقي

الفصل الثاني :أهداف المنع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي:يتكون من المبحثين:

المبحث الأول:أهداف المنع الجريمة في الفقه الإسلامي:يتكون من المطلبين:

المطلب الأول:درء المفاسد وجلب المصالح.

المطلب الثاني:الحفاظ على الضرورات الست.

المبحث الثاني:أهداف المنع الجريمة في القانون العراقي:يتكون من المطلبين:

المطلب الأول:منع الجريمة وتحقيق المصلحة الخاصة.

المطلب الثاني:منع الجريمة وتحقيق المصلحة العامة.

الفصل الثالث :وسائل المنع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي :يتكون من المبحثين:

المبحث الأول: وسائل المنع الجريمة في الفقه الإسلامي :يتكون من ثلاثة المطالب:

المطلب الأول:دور سد الذرائع لمنع الجريمة.

المطلبالثاني:دور المؤسسات الدينيية في الوقاية من الجريمة.

المطلب الثالث :دور المؤسسات التعلمية والتربوية في الوقاية من الجريمة.

المبحث الثاني: وسائل المنع الجريمة في القانون العراقي :يتكون من خمسة المطالب:

المطلب الأول: الوسائل التقليدية لمنع الجريمة

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة لمنع الجريمة

المطلب الثالث: تقرير العقوبة كوسيلة لمنع الجريمة

المطلب الرابع: القضاء على الإرهاب كوسيلة لمنع الجريمة

المطلب الخامس :حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي.

الخاتمة

التوصيات

المراجح والمصادر

التمهيد

يختلف الناس في الطباع والشخصيات والتصرفات، وتعد برمجتهم الداخلية لأداء الجيد والنافع من الأمور أهم ما يعود بالمصلحة على المجتمع، يكتسب الناس المهارات في مرحلة الطفولة ويميزون بين الخطأ والصواب من خلال إرشادات الوالدين ومن يعيشون في البيئة المحيطة بهم، والأشخاص الذين حرموا من التوجيه الصحيح والنصح والضمير الحي يكونون عرضة لارتكاب الأخطاء والجرائم، ولكن تمنحهم الحياة الفرص والتحديات ليتغيروا للأفضل، بالإضافة إلى دعم وإرشاد الأصدقاء ورجال الشرطة ورجال الدين. وتعد طريقة الثواب والعقاب معادلة أخرى من أجل الصلاح والإصلاح؛ حيث أصبح البعض يرفض الإصغاء لصوت الضمير، وكذا يوجد من يعاني من مرض عقلي أو مشاكل نفسية ناتجة عن تجربة سيئة أو تعامل غير مناسب مع المشاعر الجانحة والميل للتصرفات الخاطئة والإدمان، كل هذه العوامل قد تقود لتصرفات إجرامية.

والجريمة تعد خرقًا كبيرًا للقواعد وتعديًا على حقوق الأفراد والمجتمع مما يسفر عنه من كسر لقواعد وضوابط النظام الجنائي للدولة. والوقاية من الجريمة عبارة عن استراتيجيات وأفعال متعددة يقوم بها فريق يتكون من أشخاص من اختصاصات متعددة ومؤسسات ونظام قضائي يتكون من مواطنين وعائلات ومدارس ومراكز اجتماعية ورجال الشرطة.

وتعد الوقاية من الجريمة نتيجة لممارسات المواطنين المتمركزة على إعدادات مؤسسية مختلفة، منها المرحلة الاجتماعية التي يلعب الفرد فيها أدوارًا مختلفة مثل دور الأبوين ودور الجار والموظف والمعلم ورجل الدين؛ فالتعاون والتنسيق والالتزام بين جميع المؤسسات المذكورة يؤدي إلى تكوين إطار فاعل للوقاية من الجريمة.

وعليه سوف يتم تناول تلك الدراسة من خلال:

التمهيد:

الفصل الأول: تعريف الجريمة وأنواعهاوأسبابها.

الفصل الثاني: أهداف منع الجريمة.

الفصل الثالث: وسائل منع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

أولًا: مشكلة البحث

يهدف القانون وكذا تهدف التربية الإسلامية إلى تربية الإنسان المسلم تربية صحية سليمة، حتى يكون صحيح الجسم ليتمكن من القيام بواجباته خير قيام، وبناء الإسلام لأبنائه بهذه الطريقة الوقائية الكاملة، هو وقاية لأبنائه من الإصابة بالأمراض الحسية والمعنوية، وكذلك من الإصابة بالاختلال العقلي والنفسي، الذي يكون سببًا للانحراف في السلوك، والذي يؤدي بعد ذلك إلى الوقوع في الجريمة وجاء دور التربية الإسلامية الوقائية من كافة الجوانب؛ حيث من الناحية العقلية وضع القانون والشريعة الإسلامية منهجًا تربويًّا متكاملًا يخطط فيه ويوضح الطرق التي تنمي القدرات العقلية عند الإنسان، ومن أجل ذلك حرَّم الخمر، ووضع حدًّا لشاربها؛ حمايةً لعلقه من الأمراض العقلية والعصبية.

هذا عن الناحية المادية أما من الناحية الروحية، فلإهتمام بها واضح وبين خير بيان؛ لما للناحية الروحية من دور مميز في حياة المسلم؛ حتى يطهر نفسه من الآثام والرذائل حتى يتمكن من العيش والحياة السعيدة المطمئنة، ومن أجل ذلك جعل الإسلام أبوابًا كثيرة، منها قراءة القرآن، وغير ذلك من الأمور.

وجاء دور الشريعة السمحة في الناحية الاجتماعية واضحًا كذلك من خلال دعوتها إلى مكارم الأخلاق، لما للأخلاق من دور كبير في حياة المسلم، من أجل أن يعم الخير جميع افراد المجتمع. ولهذا وضعت كثيرًا من المبادئ الاجتماعية التي تنظم علاقات الفرد مع أسرته، ومع أفراد المجتمع جميعًا.

فكان لا بد من الاهتمام بالوسائل الوقائية لمكافحة الجريمة في كلًّا من القانون العراقي والفقه الإسلامي؛ وذلك لأن الجرائم ليست آفة الأمن واحدة ولا آفة البشر فقط بل هي آفة الاقتصاد، على مستوى الأفراد والجماعات والدول أيضًا.

ثانيًا: أهمية البحث

لقد كان من الضروري معرفة الوسائل الوقائية من الجرائم من أجل القضاء عليها في مهدها على اختلاف أشكالها وأنواعها والقضاء عليها لا يتم إلا عن طريق إزالة الروح العدوانية من النفوس أولًا، ثم غرس الروح الخيرة مكانها وهذا لن يكون إلا عن طريق القانون والتربية الإسلامية، وذلك لأن الجرائم خطر عظيم يهدد كل المجتمعات والأمم، وتظهر هذه التدابير الوقائية من خلال تخصيص مبالغ كبيرة لشراء أجهزة المراقبة، وتجنيد الأعداد الكبيرة التي تنفق على السجون، والمحاكم، وغير ذلك، وهذا يؤدي إلى إهدار الأموال الكبيرة وربما تكون النتيجة سلبية، ولكن العلاج الذي يكون أقل كلفة هو وضع الحلول الممكنة قبل وقوع الجريمة، وهذا ما صنعه القانون العراقي والتربية الإسلامية، وهذا ما سوف يظهر من خلال أوراق البحث.

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى التعرف على نظرة القانون العراقي والفقه الإسلامي لوسائل منع الجريمة، وآلية الحماية منها، وكذلك كيفية الوقاية منها والحد من حدوثها، من المنظورين القانوني والشرعي.

تسليط الضوء على القانون العراقي والنظرة الإسلامية (لوسائل منع الجريمة) من خلال النصوص والأحكام المترتبة على منع الجريمة في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، وكذا توضيح كيف تصدى القانون والشرع الحنيف لدرء مخاطر الجريمة والوقاية منها.

معرفة معني الجريمة والمصطلحات المتشابهة معها ووسائل الوقاية والحد منها لعدم ظهورها أو انتشارها.

رابعا: منهج البحث

لقد اعتمد البحث على جميع المواد العلمية حول موضوعه وهو (وسائل منع الجريمة) سواء كانت شرعية أو قانونيةً، وتوضيحها بالنصوص والأحاديث النبوية الشريفة، والمواد

القانونية، وتتبع بعض أقوال العلماء ومقارنة آرائهم وتحليل بعض النصوص الواردة فيها. وهذا يتعلق بجوهر الرسالة، أما ما يتعلق بكتابة ومصادر الرسالة فقد اعتمد على ما يلي:

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية وكتب الفقه والقانون.

٢. ذكرت المصدر بالمعلومات الكاملة في المرة الأولى من حيث (كنية المؤلف، اسمه، اسم الكتاب، التحقيق واسم المحقق، دار النشر، مكان الطبع وتأريخ الطبع مع رقم صفحة الكتاب).

٣. في حالة تكرار المصدر ذكرت (كنية المؤلف ثم المصدر السابق مع رقم الصفحة).

٤. نسبة آيات القرآن الكريم إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٥. تخريج الأحاديث.

٦. . توضيح بعض المصطلحات في الهوامش.

خامسا: سبب اختيار الموضوع

ويعود الدافع لاختيار هذا الموضوع إلى عدة أمور منها:-

١. صلة الموضوع بتخصص الباحث.

٢. التأكيد علي أهمية القضاء علي الجريمة في المجتمعات من أجل تقدمها.

٣. الكشف عن كنوز الأمة الإسلامية وتفوقها في مجال السياسة الجنائية وتحقيق الأمن والعدل الاجتماعي.

٤. الكشف عن أسباب ونتائج الوقاية من الجريمة في كل من الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

وأسأل الله العظيم أن يوفقني إلى إخراج هذا البحث بالشكل الذي يليق، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون من العلم النافع الذي يُنتفع به في الحياة وبعد الممات.

سادسا: الصعوبات التي تواجه الباحث

لقد كانت من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث عند تناوله وسائل منع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي تكمن في قلة المراجع التي تناولت هذا الموضع.

وكذا صعوبة جمع المادة العلمية؛ ومن ثم استقراء واستنباط الدوافع الحقيقية والوسائل الفاعلة في منع الجرائم.

سابعا: الدراسات السابقة

١. عقيل عبدالرحمن العقيل، طريقة الإسلام المثلي في مكافحة الجريمة، الأمن والحياة- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية العدد ٢٦٧، م٢٠٠٧- ١٤٢٨ه، وتناولت هذه الدراسة الطريقة المثلي في مكافحة الجريمة في الإسلام، وأكد على أن هذه الوسائل متمثلة في تطبيق العبادات من صوم والحج، وعندما يلتزم الإنسان بهذه العبادات فإنه يقي نفسه المجتمع من شر الجريمة؛ ومن ثم تفتقر الدراسة إلى الأسباب والدافع والآليات اللازمة لمكافحة الجريمة بصفة عامة بما يتفق مع الواقع العملي في العراق بصفة خاصة.

ثامنا: أهم مصطلحات البحث:

وقبل التطرق إلى موضوع الدراسة كان لا بد من التعرض إلى بعض التعريفات الهامة والأساسية لموضوع الدراسة وذلك من خلال أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الوسيلة لغةً اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المنع لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف القانون والمقصود القانون العراقي.

المطلب الأول

تعريف الوسيلة لغة واصطلاحًا

ولإيضاح المقصود بالوسيلة فإنه يمكن في هذا المطلب تقسيمه ليتناول تعريف الوسيلة من خلال فرعيين.

الفرع الأول: الوسيلة في اللغة.

الفرع الثاني: الوسيلة في الاصطلاح.

الفرع الأول: الوسيلة لغةً

وسيلة: وهي ما يتوصل به إلى الشيء برغبة[١]، ولقد جاء في لسان العرب: بمعني القربة، كوسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملا تقرب به إليه[٢]. وقال الجرجاني: الوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير[٣].

الفرع الثاني: الوسيلة اصطلاحًا

أما الوسيلة اصطلاحًا فهي بشكل عام: الفعل الذى يتوصل به إلى تحقيق المقاصد[٤].

وقد ذكر الباحثون عدة تعريفات لها منها ما يلي:

الوسيلة تعرف على أنها: "الفعل الذي يتوصل به إلى تحقيق المقصد الشرعي، أو هي الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشارع واجتهاد العقل"[٥].

---

[١] معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ج٦، ص١١٠، دار الفكر، ١٩٧٩م، والقاموس المحيط، مادة وسل، ص ١٠٦٨.

[٢] لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب :سنة الولادة ٦٣٠: سنة الوفاة٧١١: مكان النشر بيروت:ج:١١:ص:٧٢٥،٧٢٤.

[٣] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الريان للتراث، ٧٤٠-٨١٦ هـ، ص٢٧٢.

[٤] مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ص ٤٧.

[٥] الخادمي، نور الدين بن مختار، المقاصد الشرعية، ج١، الطبعة الأولي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص٤٩.

ولقد عرف ابن عاشور -رحمه الله- الوسائل بأنها: الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى[١]"، وفي نفس السياق عرف أبو زهرة -رحمه الله- الوسيلة بأنها: "الذرائع في لغة الشرعيين ما يكون طريقًا لمحرم أو محلل[٢].

ثم عرفها البعض من الفقه -تعريفًا يراى الباحث شاملًا- فقال: "هي الأفعال التي لا تقصد لذاتها؛ لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة؛ ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها[٣].

من خلال هذا التعريف يتبين أن للوسيلة بالمعنى الخاص علامتين:

الأولى: عدم تضمنها للمصالح أو المفاسد في ذاتها.

والثانية: عدم القصد الذاتي[٤].

حيث إن الوسائل هي كل ما أوصل إلى المقاصد، وهي مرتبطة بها من حيث الحصول وعدمه، وحكمها هو حكم ما أفضت إليه من منع، أو إيجاب أو تحريم، أو تحليل، وكما يجب النظر في المقاصد والالتفات إليها، يجب كذلك النظر في طرائقها التي تفضي إليها، ويسقط اعتبار الوسائل ومراعاتها عند سقوط المقاصد وزوالها[٥].

والوسائل تعد هي الطرق المفضية إلى المصالح أو المفاسد غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة التي يتوسل بها إلى أفضل المقاصد فهى أفضل الوسائل، وإلى أقبح المفاسد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة[٦].

---

[١] ابن عشور، **محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م**ج،٣،ص،٤٠٦ .

[٢] خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة الثامنة ١٣٨٢هـ /١٩٦٨م، ص ٢٨٨.

[٣] مخدوم، المرجع السابق، ص ٥٤.

[٤] وقد لاحظ العز بن عبد السلام –رحمه الله– هذا المعنى للوسائل واعتمد عليه في تقسيم الأفعال فقال: "اعلم أن اكتساب العباد ضربان: أحدهما: ما هو سبب للمصالح، وهو أنواع: أحدها ما هو سبب لمصالح دنيوية، والثاني: ما هو سبب لمصالح أخروية، والثالث: ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية. وكل هذه الأكساب منهي عنها، ويتأكد النهي عنها على قدر مراتبها في القبح والفساد، وللمزيد ينظر: عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١هـ– ١٩٩١م، القاهرة، ص١٤.

[٥] القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور، الفروق، ج٢، ٦٨٤هـ– ١٢٨٥م، ص ٣٢.

[٦] القرافي، المرجع السابق، ص٤٥.

المطلب الثاني

تعريف المنع لغةً واصطلاحًا

وكما الحال في بيان الوسيلة يتبع الباحث الأسلوب ذاته في تعريف المنع؛ حيث يرى تقسيم المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: المنع في اللغة.

الفرع الثاني: المنع في الاصطلاح.

الفرع الأول: المنع لغةً

يقصد بالمنع في اللغة: (أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء، ويقال: وهو تحجير الشيء، منعه يمنعه منعًا ومنعه فامتنع منه وتمنَّع.[١]

ورجل مانع ومناع: أي ضنين ممسك، وفي التنزيل: (مناع للخير معتد مُريب)[٢].

الفرع الثاني: المنع في الاصطلاح

إذا كان ذلك هو معنى المنع لغة فإنه لا رؤية لأحد لاختلافه عن معناه في الاصطلاح، حيث يطلق لفظ المنع من الجريمة ويراد به: مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة في الفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة، أو لمواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مستقبلًا؛ وذلك يكون باتخاذ تدابير مانعة تهدف إلى تجميد النشاط الإجرامي أو تحييده[٣].

وتعرف هذه الإجراءات والتدابير المانعة من الجريمة اليوم باسم، الإجراءات الاحترازية وهي: إجراء يواجه الخطورة الاجتماعية أو الجنائية؛ حيث تعد لتواجه الخطورة الاجتماعية الكامنة في شخصية الفرد والتي تنذر باحتمال ارتكابه الجريمة لأول مرة، كذلك

---

[١] لسان العرب لابن منظور، مادة " منع" ٥٣٤/٤.

[٢] سورة ق، الآية ٢٥.

[٣] سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٢٦٢.

تواجه هذه الإجراءات الخطورة الجنائية الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها ودرئها عن المجتمع[١].

أما الشريعة الإسلامية السمحاء فقد عرفت هذا النوع من الإجراءات تفصيليًّا، وذلك تمثل في وضع الشارع الحكيم ترتيبات لا تنظر إلى طبيعة الفاعل فحسب بل تتعداه إلى طبيعة الفعل، وتجعل من دونه عوائق وحواجز حتى لا يصل إليه الجاني فحسب بل لا يقر به، آما أنها أعطت لولي الأمر الحق في تشريع ما يراه مناسبًا ويتفق مع روح الشريعة الإسلامية ولا يخالفها، وتركت له مجالًا فسيحًا في سن ما يراه من ترتيبات أمنية للحيلولة دون وقوع الجريمة وذلك في جميع المجالات وكذلك في توقيع العقوبات غير المقدرة لهذا الغرض[٢].

---

[١] مطلوب، عبد المجيد، التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي أسلوب تطبيقها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة الحادية والعشرين، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٩، ص ١٧٨.

[٢] إبراهيم بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث رسالة ماجستير استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، ٢٠٠٥، ص١٣٢.

المطلب الثالث

تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا

وكالحال في تعريف الوسيلة والمنع فإنى أرى أن يعرف الفقه مقسمًا أيضًا المطلب إلى فرعين .

الفرع الأول: الفقه في اللغة.

الفرع الثاني: الفقه في الاصطلاح.

الفرع الأول: الفقه لغةً

الفقه في اللغة يعرف بأنّه: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه، ومن ذلك قول الله عزّ وجلّ: (...وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)[١] والمراد بقوله: يفقهون أي: يفهمون، ومنه قول الله عزّ وجلّ على لسان نبيه شعيب عليه الصلاة والسلام: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ) .[٢]

الفرع الثاني: الفقه اصطلاحًا

فقدعرفها الفقه اصلاحاعند العلماء:الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٣]،لقد أُطلِق لفظ الفقه في صدر الإسلام على: فهم الأحكام الدينيّة جميعا، سواء كانت اعتقادية أو عمليّة؛ قال ابن خلدون قال في مقدمته: (الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقّاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استُخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه)[٤].

---

[١] سورة النساء، الآية ٧٩.

[٢] سورة هود، الآية ٩١.

[٣] الزيدان،الدكتور عبدالكريم زيدان،الوجيز في اصول الفقه،ط،ن،ت،مؤسسة قرطبة.ص٨.
وينظر،الزلمي،مصطفي ابراهيم الزلمي ،أصول الفقه في نسيجه الجديد،الناشر،نشراحسان للنشروالتوزيع ،ط،٢٠١٤،ص،٢٦.

[٤] وقد عرف الإمام أبو حنيفة الفقه بعد ذلك بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها.

وأنى أرى أن هذا التعريف شامل لجميع أقسام الشريعة؛ العقائد، والأخلاق، والأعمال، وغيرها. وبيان هذا التعريف كما يلي[١]:

العلم: أي مطلق الإدراك، سواء كان هذا عن دليل قطعي أم كان عن دليل ظني راجح.

بالأحكام الشرعية: لفظ (الأحكام) يشمل: الأحكام العقائدية مثل الإيمان بالله، والأحكام العملية مثل: وجوب الصلاة، ووجوب الصوم، ويشمل أيضًا: الأحكام العقليّة مثل القول: إن الواحد هو نصف الاثنين، وكذلك: الأحكام اللغوية: مثل الفاعل مرفوع، وغيرها من الأحكام، أما لفظ (الأحكام الشرعية) ففيه تقييد للأحكام بأنّها فقط الأحكام المستفادة من الأدلة الشرعيّة، وهي القرآن الكريم، والسنة النبويّة، والإجماع، والقياس، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، وغير ذلك. وتنقسم الأحكام الشرعيّة إلى قسمين:

- الحكم التكليفي: ويقصد به خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وهو خمسة أنواع: الواجب، والمحرّم، والمندوب، والمكروه، والمباح.
- الحكم الوضعي: ويُقصد به خطاب الله تعالى المقتضي جعل الشيء سببًا لشيء آخر (مثل القتل العمد سببًا للقصاص) أو شرطًا له (مثل الطهارة شرط في صحة الصلاة) أو مانعًا له (مثل الرضاع مانع من ابتداء الزواج واستمراره).

- العملية: أي الأحكام الشرعيّة التي تُنسب إلى أفعال العباد الحسيّة، مثل الصلاة، والحج، والصوم، والزكاة.
- المكتسبة: أي العلم الذي يُحصل عليه بعد البحث والنظر في الأدلة.
- من أدلتها التفصيليّة: أي الأدلّة التي تتعلّق بكل واحدة منها مسألة معينة، ومثال ذلك: قول الله تعالى:(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[٢]؛ حيث إن هذه الآية دليل على وجوب الصلاة ووجوب الزكاة[٣].

ولقد وردت آيات كريمة وأحاديث نبويّة شريفة كثيرة تدل على فضل الفقه، وفضل تحصيله، والحث على تعلمه، ومما جاء في فضل الفقه ما يأتي[٤]:

- قول الله عز وجل: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[١]

---

[١] استقل علم الفقه بعد ذلك عن العلوم الأخرى، حيث أصبح لكل علم موضوعاته؛ فمثلاً علم الأخلاق يبحث في الوجدانيات، وعلم الكلام في العقائد، وهكذا، وقد أصبح علم الفقه يعرف بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥ ص١٢٥٠.

[٢] سورة البقرة، الآية ٤٣.

[٣] محمد، عبد الرحمن بن محمد، أبوزيد، ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تاريخ ابن خلدون، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨، ص ٥٦٣.

[٤] سورة النساء، آية: ٧٨.

فهنا جعل الله -عز وجل- وظيفة الإنذار والدعوة من مهمة الفقهاء، وهي وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

- ولقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنما أنَا قاسِمٌ واللهُ يُعْطِي، ولن تزالَ هذه الأمةُ قائمةً على أمرِ اللهِ، لا يَضُرُّهم مَن خالفهم، حتى يأتيَ أمرُ اللهِ)[٢].

- أما فائدة علم الفقه فهي تعريف المكلف بحكم الأفعال الصادرة عنه، ومعرفة ما يجب عليه، وما يحرم عليه[٣].

ومن مجموعة من المصادر يستمد الفقه الإسلامي أحكامه العمليّة، وقد اتفق العلماء على العمل ببعض تلك المصادر واختلفوا في العمل ببعضها: أما المصادر المتفق على العمل بها فهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. بينما المصادر المختلف في العمل بها فهي: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب[٤].

---

[١] سورة التوبة، آية: ١٢٢.

[٢] رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن معاوية بن أبي سفيان، الصفحة أو الرقم: ٧١، صحيح.

[٣] ابن نجيم، زيد الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيروت، بدن سنة نشر، ص٦.

[٤] الصالح، عبد الله محمد، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولي، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٦٤.

المطلب الرابع

تعريف القانون والمقصود بالقانون العراقي

وفي هذا المطلب كالمطلب السابقة سوف نتناول تعريف القانون من خلال فرعيين.

الفرع الأول: القانون لغة.

الفرع الثاني: القانون اصطلاحًا.

الفرع الأول: القانون لغة

إن أصل مصطلح القانون يعود إلى اللغة اليونانية، ويقال إن اللغة العربية استعارت هذا المصطلح بواسطة التواصل مع اللغة اليونانية؛ حيث تم استعمال المصطلح بمعنى مسطرة أي عصى مستقيمة، والقانون لغة يعني القاعدة، والقاعدة يقصد بها النظام والاستقرار على نمط معين[١]. ويقال عنه باللغة العربية علم الحقوق، لكن استخدام مصطلح القانون هو الأكثر شيوعًا.

الفرع الثاني: القانون في الاصطلاح

ويمكن تعريف القانون اصطلاحًا بأنه: "مجموعة من المبادئ واللوائح التي فرضت من قبل السلطة، وتطبق على شعبها، وتنفذ بموجب قرار قضائي، سواء كانت على شكل تشريعات، أو سياسات، أو عادات معترف بها، كما يمكن اعتباره قاعدة أو مجموعة من القواعد المفروضة على المجتمع تحت سلطة الدولة أو الأمة، والقابلة للتنفيذ من قبل المحاكم، وتشرع هذه القوانين لفرض قواعد تحكم المجتمع والعلاقات بين الأفراد".[٢]

وعلى ذلك يمكن القول بأن القانون أو القاعدة هو أي علاقة ينتج عنها ظاهرتان؛ حيث عندما تتحقق واحدة منها تتحقق الأخرى أي أن كل ظاهرة تتبع الأخرى، وهذا التعريف هو

---

[١] الجازي، هايل، مفهوم القانون لغة واصطلاحًا، موقع الموضوع، تم الاطلاع ٢٠١٨/٢/١٢، ينظر: https://mawdoo3.com .

وينظر إلى ،المدخل إلي علم القانون،د.عباس الصراف،د.جورج حزبون،النشر،دار، الاثقافة،ط،الأول،الإصدارالسابع،السنة ٢٠٠٨،ص:٨

[2] British Dictionary definitions for law", www.dictionary.com, Retrieved 26-03-2018. Edited.

التعريف العلمي للقانون، فعندما يقال قانون الجاذبية فذلك يدل على ظاهرة سقوط الأجسام، القانون مجموعة قواعد عامة ملزمة ومجردة تنظم السلوك البشري الاجتماعي، ويتبعها جزاء إما على شكل مكافأة وإما عقوبة لمن ينفذها أو يخالفها، ويتم ذلك من قِبل السلطة العامة في الدولة. وعرف القانون كذلك على أنه: "مجموعة من القواعد والأحكام التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة"[١].

والقانون هنا بمعنى علم القانون بفروعه المتنوعة، والذي يتم تدريسه في الجامعات بكليات القانون. القانون في السياسة وعلم التشريع هو عبارة عن مجموعة قواعد التصرف التي من خلالها يتم إجازة وتحديد حدود الحقوق والعلاقات بين الناس والمؤسسات، بالإضافة إلى العلاقة التبادلية بين الدولة والأفراد؛ وتحديد العقوبات للأشخاص الذين يخالفون تلك القواعد؛ وعليه يمكن القول أيضًا أن هو القانون مجموعة قواعد قانونية في منطقة وزمن معينين، ويطلق عليه أيضًا اسم القانون الوضعي؛ لأنه يوضع بإرادة السلطة المسيطرة في البلاد.

أما تعريف القانون في العراق:

للقانون في العراق معنيين، الأول هو القانون بمعناه الخاص ويقصد به: "مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين". أما المعنى الثاني فهو القانون بمعناه العام ويقصد به: "مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي يلتزم الافراد باتباعها والا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة". كما يمكن تعريف القانون بأنه مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة، المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص، والمقترنة بجزاء تفرضه السلطة العامة على من يخالفها[٢].

---

[١] الجازي، هايل، المرجع السابق.

[٢] أحمد حسن كاظم المسعودي، محاضرات المدخل لدراسة القانون المرحلة الأولي، جامعة وارث الأنبياء، العراق، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص٣.

الفصل الأول

تعريف الجريمة وأنواعها

وتعد ظاهرة الانحراف والجريمة من الظواهر التي تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة، وإنه برغم الجهود التي تبذل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، والإحصائيات الخاصة بالانحراف والجريمة تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات السلوك المنحرف، ولأن أبسط مفهوم لها عدوان؛ فإن اهتمام المجتمعات بأمرها وأمر مرتكبيها قديم جدًّا، يرتد إلى التاريخ الذي وجدت فيه هذه المجتمعات.

ولقد اختلفت المذاهب في تحديد نوع العوامل الإجرامية، فذهب فريق إلى أن هذه العوامل فردية دائمًا تكمن في شخص المجرم سواء تعلقت بتكوينه العضوي؛ حيث يتصف المجرم بسمات معينة أو تعلقت بتكوينه النفسي.

وهناك اتجاه مغاير يركز على أن الإجرام أو عوامل الإجرامية لا تعدو أن تكون عوامل بيئية اجتماعية اقتصادية أو سياسية وأسباب هذا التنوع والتعارض؛ حيث إن السلوك الإجرامي يقع على مفترق طرق مختلف العلوم الإنسانية؛ فهي تهم عالم الاجتماع وعالم القانون وعالم النفس والمربي والطبيب وتدخل ضمن اختصاص كل منهم.

وعليه فإن العوامل الإجرامية مزيج من عوامل فردية تتعلق بشخص المجرم وعوامل بيئية تتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه؛ حيث يتفاعل نوع من العوامل مع آخر ليتولد عن ذلك التفاعل حدوث الجريمة.

وعليه يمكن تناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: تعريف الجريمة والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

المبحث الثالث: أسباب وقوع الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

المبحث الأول

تعريف الجريمة والألفاظ ذات الصلة بها

ترتبط الجريمة بالمجتمع ارتباطًا طبيعيًّا وذلك يعني أنه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية، حتى ولو كانت في أبسط صورها، توجد الجريمة، أي عدوان شخصي على آخر في عرضه أو ماله أو متاعه، أو في شخصه هو نفسه بجرحه أو بتر أعضائه أو قتله، وقد يعتدي الأخ على أخيه وهو أقرب الناس إليه إذا اختلفا مثلًا على مال أو ميراث أو امرأة أو أي شيء يثير في نفس كل منهما، أو غير ذي الحق منهما الشهوة العارمة والحقد المتأجج.

وتعد قصة قابيل وهابيل التي وردت في التوراة والقرآن أصدق الأمثلة على ذلك وإذا كان العدوان يحدث بين أقرب الأقرباء وبين الأصدقاء على بعض؛ فليس غريبًا أن يحدث في التعامل اليومي بين من لا تربط بعضهم ببعض إلا علاقات اجتماعية عابرة أو غير وطيدة.

ذلك أن وجود الإجرام في المجتمع ظاهرة اجتماعية، ترتبط به ارتباطًا وظيفيًّا حتميًّا بجملة ظواهر أساسية، وتنحصر وظائفها الرئيسية في أمور، من أهمها استتباب الأمن داخل المجتمع بقمع الجريمة وإنزال العقوبة بالمجرمين، وفق شريعة دينية سماوية أو قانون وضعي.

وعليه سوف يتم تناول تعريف الجريمة عبر مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بمعنى الجريمة.

المطلب الأول

تعريف الجريمة

يولد الإنسان وهو على الفطرة السليمة النقية التي لا تعرف الأذى ولا الإجرام، وتساهم البيئة المحيطة به في تشكيل شخصيته والتأثير فيه، وقد يتعرض بعض الأشخاص لتأثير سلبي من قبل البيئة المحيطة بهم، مما يجعلهم ينحرفون نحو فعل السلوكات غير الجيدة، وارتكاب الممارسات غير المقبولة بالنسبة لإنسان سوي، مما يقودهم إلى الجرائم.

وعليه سوف يتم في هذا المطلب تعريف الجريمة من خلال:

الفرع الأول: الجريمة لغةً واصطلاحًا:

الفرع الثاني: الجريمة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: الجريمة في القانون الوضعي.

الفرع الأول

تعريف الجريمة لغة واصطلاحًا

يمكن توضيح مفهوم الجريمة لغة واصطلاحًا واجتمعًا فيما يلي:

أولًا: تعريف الجريمة في اللغة

الجريمة لغةً: كلمة مشتقة من جرم: بمعني كسب وقطع، والجرم: بمعنى التعدي، والجمع أجرام وجروم[١]. ولقد اشتق هذا المفهوم من الفعل الثلاثي (جرم)، وتدور هذه المادة في اللغة على معانٍ كثيرة، منها: الذنب، والجناية، والكسب[٢]. وأجرم الرجل: أي أذنب وعصى وكفر وعاند فهو مجرم: اسم فاعل[٣].

ثانيًا: تعريف الجريمة في الاصطلاح

فلقد تعددت تعريفات الجريمة، وسوف يقتصر الباحث على تعريف الماوردي للجريمة، قال: (الجريمة: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)[٤]. والمحظور هو إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به[٥].

ثالثًا: المفهوم الاجتماعي للجريمة

أما من الوجهة الاجتماعية فلقد عرفها علماء علم الإجرام على أنها: كل سلوك يتنافى مع القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، أو هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عادل في نظرها، والمجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي وماهية السلوك المنحرف أو الإجرامي وفق القيم الاجتماعية التي يراها[٦].

---

[١] لسان العرب لابن منظور، مادة " جرم"، ٤٤٥/١ .

[٢] المعجم الوسيط : ١٢٣/١

[٣] عبدالفتاح، إبراهيم أحمد، القاموس القويم للقرآن الكريم، دار الكلة، ٢٠٠٦، ١٢١/١.

[٤] الماردي، أبو الحسن علي بن محمد، لأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث، بدون سنة نشر، القاهرة ص٢١٩.

[٥] عودة، عبدالقادر، لتشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بدون سنة نشر، بيروت، ٦٦/١.

[٦] هنداوي، نور الدين، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص٢٨.

الفرع الثاني

الجريمة في الشريعة الإسلامية

تُعرَّف الجريمة شرعًا على أنها: فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به.

وتعريف الجريمة على هذا النحو يرادف تعريف الفقهاء لها بأنها: " محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها، بحد، أو تعزير[١]. والمحظورات هي : إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

وعليه فالجريمة هي إتيان فعل محرَّم معاقب على فعلهأي في الدنيا والأخرة[٢]، أو ترك فعل واجب ومعاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من تعريف الجريمة في الشرع هكذا أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويعبر الفقهاء عن العقوبة بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة[٣].

---

[١] القيعي، محمد عبد المنعم: نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب ، دار المنار للطباعة والنشر، الطبعة الأولي، ١٩٨٨، ص٤٨.

[٢] الماردي، أبو الحسن علي بن محمد، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

[٣] عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ٦٦/١.

الفرع الثالث

الجريمة في القانون الوضعي

ثمة تعريفات كثيرة للجريمة في القانون الوضعي؛ حيث عرفها البعض على أنها: فعل أو امتناع يقرر له المشرع عقوبة أو تدبيرًا احترازيًّا. بينما عرفها البعض الآخر على أنها: "سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدبير احترازي[١]. وعرفها آخرون أيضًا على أنها: كل فعل غير مشروع ناتج عن سلوك إرادي ويرتب له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًّا[٢].

وتأسيسًا على هذا التعريف لا يعد أي نشاط جريمة، في نظر المجتمع إلا إذا كان منصوصًا عليه في القانون، وهو ما يعرف بقاعدة الشرعية الجنائية[٣]. والتي نصها ألَّا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وهذه القاعدة لها شقين، الأول: في أنه لا جريمة إلا بنص، والثاني: في أنه لا عقوبة إلا بنص، وذلك ليعرف كل إنسان سلفًا ما يعتبر مباحًا وما هو غير مباح ومعاقب عليه من الأفعال[٤].

ومن مقتضى هذه القاعدة أنه لا يمكن العقاب على فعل مهما كان شائنًا ما دام الشرع لم يجرمه ويقرر له عقوبة. والمشرع الوضعي وهو يحدد الجرائم ويقرر العقوبات غير منزه عن الهوى أو الميل، وهو فوق ذلك غير متسم بالكمال، ومن المقرر في القواعد الأصولية أن فاقد الشيء لا يعطيه.

ومن ثم يستحيل أن يكون التشريع الذي يضعه الإنسان كاملًا، ولذلك فإن المجتمع يصاب بالفوضى والانحلال وانتشار الجرائم، بل والتحايل على القانون والهروب من العقوبة. وهنا عظمة وكمال الشريعة الإسلامية؛ حيث - وكما هو مسلم به لدى كافة العقلاء - تقوم أحكامها على الحق مجردة عن الغرض والهوى، مما يجعلها تمتاز عن القانون الوضعي بمزايا جوهرية، أهما: الكمال، والسمو، والخلود، وحسبنا أن نعرف أن كل ما يتمنى رجال القانون اليوم أن يتحقق من المبادئ موجود في الشريعة من يوم نزولها[٥].

---

[١] زيد، محمد إبراهيم، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، الطبعة الأولي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٠، ص٣٧.

[٢] السراج، عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة حلب، الطبعة الأولي، ١٩٩٦، ص ٣٤

[٣] هنداوي، نور الدين، بمبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٥.

[٤] موافي، أحمد، بين الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولي، دار التحرير، ١٩٦٦، ص ١٠.

[٥] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ١٧/١.

المطلب الثاني

ألفاظ ذات صلة بمعنى الجريمة

إنه من خلال التأمل والتمعن وجد الباحث أن ألفاظًا كثيرة ومتعددة وردت، تشترك وتلتقي مع المعنى اللغوي العام للجريمة بعض الجزئيات، وقد تفترق في بعض الجزئيات، ونحن في هذا الفرع يقتصر على بيان أربعة منها، وذلك زيادة في البيان، ولأن لها تعلقًا لصيقًا بمصطلح الجريمة وهي: الجناية والجريرة والجنحة والمعصية[1]، وهذا من خلال أربعة أغصان كما يأتي:

الفرع الأول: لفظ الجناية وصلته بمعنى الجريمة.

الفرع الثاني: لفظ الجريرة وصلته بمعنى الجريمة.

الفرع الثالث: لفظ الجنحة وصلته بمعنى الجريمة.

الفرع الرابع: لفظ المعصية وصلته بمعنى الجريمة.

---

[1] وهي مصطلحات متفاوتة لكن مؤداها العام واحد وهي مثل: المنكر، الفساد، الخطيئة، الإثم، المخالفة، السيئة، الفسق، العدوان، الظلم،الحرج، الضلال،الزيغ، الفتنة، الشر، الضرر... إلخ.

الفرع الأول

لفظ الجناية وصلته بمعنى الجريمة

إنه لبيان معنى الجناية وكذا الوقوف على صلتها بمعنى الجريمة ينبغي التعرض لمدلولها اللغوي والاصطلاحي أولًا وهذا كما يأتي:

أولًا: الجناية في اللغة

الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب في حقه العقوبة، يقال: جنى فلان على نفسه؛ إذا جرَّ عليها شرًّا، وفي الحديث قال: (أَلاَ لا يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ على نَفْسِهِ)[١]. والمعنى: أنه لا يطالَ بأحد بجناية غيره من أقاربه وأباعده[٢].

ثانيًا: الجناية في الاصطلاح

فلقد عرَّفها الجُرْجانِيّ الحنفي رحمه الله بقوله: "هي كلُّ محظورٍ يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها[٣]".

ثالثًا: الصلة بين الجناية والجريمة[٤]

إن بين مصطلحي الجناية والجريمة ترادفًا؛ حيث تتفقان في الدلالة اللغوية والشرعية معًا، ففي اللغة: تدلان على معنى الكسب والقطع، وكل منهما يطلق على كل ما فيه استباحه لما حرمه الشرع[٥] .

وعلى ذلك فمصطلح الجناية والجريمة؛ يعبر كل واحد منها عن الآخر، والتعبير عن الجريمة بالجناية والعكس هو سنن كثير من الفقهاء[٦].

غير أن بعض الفقهاء يرى أن مصطلح الجناية خاص بكل ما يحصل به التعدي على الأبدان فقط، وأما التعدي على الأموال، فيطلق عليه غصب، أو نهب، أو إتلاف[١].

---

[١] الترمذي، محمد بن عيسي، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (ص٣٥٩) برقم (٢١٥٩).

[٢] الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، بدن طبعة، بدون سنة نشر، (٢٥٣/٣).

[٣] ابن منظور/ لسان العرب (٣٩٣/٣).

[٤] لم ترد كلمة الجريمة في القرآن الكريم بهذا اللفظ ولكن وردت بمشتقاتها مثل: أجرم، المجرم، المجرمون، وهكذا. انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص٢٠٣.

[٥] الأصفهاني،أبو القاسم الحسين بن محمد، مفردات غريب القرآن، الطبعة الأولي، دار القلم– دار الشامية، دمشق بيروت، ١٤١٢، ص٢٠٨.

[٦] الحفيد، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، ص٢٥٧.

وأنى أرى أن هذا لا يخالف أن يكون النهب والغصب جناية وجريمة بالمفهوم العام المتقدم، ولعل الفائدة من هذا بيان التفريق بين المسائل، ولا يمنع ذلك إطلاق الجناية على كل مخالفة تتعلق بالدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال.

---

[1] الحنفي، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥٢٧/٦) .

الفرع الثاني

لفظ الجريرة وصلته بمعنى الجريمة

إنه لبيان معنى الجريرة وكذا الوقوف على صلتها بمعنى الجريمة ينبغي التعرض لمدلولها اللغوي والاصطلاحي أولًا وهذا كما يأتي:

أولًا: الجريرة في اللغة

الجريرة مأخوذة مِن: جرَّ يجرُّ جرّا، فهو جريرة، أي: جنى جناية، والجريرة: الذنب والتعدي[١] وفي المأثور من حديث الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ،أَنَّ أَبَاهُ مَالِكا، وَعَمَّيْهِ: قَيْسٍ، وَعُبَيْدٍ ابْنَيِ الْخَشْخَاشِ أَتَوُا النَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم فَشَكَوْا إِلَيْهِ غَارَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمِّهِمْ عَلَى النَّاسِ، فَكَتَبَ لَهُمْ رسول الله -صلي الله عليه سلم- كتابًا قال فيه: (هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِمَالِكٍ وَقَيْسٍ وَعُبَيْدٍ بَنِي الْخَشْخَاشِ إِنَّكُمْ آمِنُونَ مُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ لاَ تُؤْخَذُونَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِكُمْ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْكُمْ إِلاَّ أَيْدِيَكُم[٢] فذكر الجريرة والجناية اللذين هما بمعنى الذنب والجُرم والتعدي.

ثانيًا: الجريرة في الاصطلاح

فإن الباحث ومن خلال تتبعه القاصر في كتب المصطلحات الشرعية لم يقف على معنى الجريرة في الاصطلاح الفقهي غير أن مدلول لفظها يتفق مع مدلول معنى الجناية كما دل على ذلك الشرع ويلي البيان[٣]:

فعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا تَرجِعُوا بَعدِيْ كُفَّارًا أو يضْرِبُ بَعضُكُمْ رِقَابَ بَعضٍ يؤخَذُ الرَّجُ بِجَررةِ أَخيه[٤]) بجرمه وذنبه[٥].

ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي من ثقيف وكان قد أسره رسول الله -صلى الله عليه سلم- قال الرجل: يا محمد بم أخذتني فقال له رسول الله -صلى الله عليه سلم-: (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ لَفَائِكَ ثَقِفٍ) أي: بجنايتهم[٦].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب (٢٤٣/٣).

[٢] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القصاص، باب إيجاب القصاص على القاتل (٢٧/٨) برقم ١٦٣٢٤).

[٣] النسائي، السنن الكبرى، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (ص ٦٣٦)، برقم (٤١٢٧) وصححه الألباني في نفس المصدر.

[٤] السندي، محمد بن عبدالهادي، حاشية السندي على سنن النسائي، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (١٢٧/٧).

[٥] مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (ص٦٧٣)، (برقم ١٦٤١). عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

[٦] النووي/ شرح مسلم (١٠٠/١١).

وكذلك أيضًا روى البخاري عن أبي قِلابة[١] -رحمه الله- قال: "وَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَ ثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ أو رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنْ الإِسْلاَمِ [٢] قوله: "بجريرة نفسه" أي: بتعدٍّ منه وظلم.

ويترتب على هذا إمكانية القول بأن كثيرًا من الفقهاء يطلق على الجناية التي تمس النفس أو الغير فعلًا أو امتناعًا مصطلح الجريرة؛ وذلك لتطابقهما في المعنى. وتصديقًا لذلك قال ابن الأثير: الجريرة: "الجناية والذنب والتعدِّي الذي يفعله الإنسان فيطالَب به[٣]. وفي ذات السياق قال الزركشي: الجريرة: "الذنب والجُرم الذي يَجنيه الإنسان[٤]، وقال ملا على القاري: "والجريرة الجريمة"[٥].

ثالثًا: الصلة بين الجريرة والجريمة

إنه من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي، فإن الباحث قد ظهر له الاتفاق في الدلالة اللغوية والدلالة الشرعية بين كلٍّ من لفظتي الجريرة والجريمة.

---

[١] أبو قِلابَة هو: عبدالله بن زيد أبو قلابة الجرمي، ثقة فقيه من أئمة التابعين، روى عن أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، والنعمان بن بشير، وكان واليًا على حمص، مات بالشام سنة (١٠٤هـ)، وقيل سنة (١٠٧هـ). انظر ترجمته: ابن أبى حاتم الرازي، الجرح والتعديل (٥٨/٥)، والذهبي/ الكاشف (١/٥٥٤)

[٢] البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، برقم (٦٨٩٩).

[٣] ابن الأثير، جامع الأصول، الفصل الخامس، في قتال المسلمين بعضهم لبعض (٦٩/١).

[٤] الزركشي، شمس الدين الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، دار العبيكان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ٧١/٣.

[٥] القاري، الملا علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الأولي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ٢٦٨/١٥.

الفرع الثالث

لفظ الجُنحةِ وصلته بمعنى الجريمة

إنه لبيان معنى الجنحة وكذا الوقوف على صلتها بمعنى الجريمة ينبغي التعرض لمدلولها اللغوي والاصطلاحي أولًا وهذا كما يأتي:

أولًا: الجُنْحة في اللغة

في بيان الجنحة في اللغة نذكر قول ابن فارس: "الجيم والنون والحاء أصل واحد من ال: نوح وهو: الميل والعدوان والانحراف"، يقال جَنحَ إلى كذا: أي مال إليه وسُمي الجناحان جناحين؛ لميلهما في الشقين والْجُنَاحُ: الْجِنَايَة والْجُرْمُ، وتطلق على الإثم: لميله عن طريق الحق والصواب[١]، وفيه قوله تعالي " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"[٢] لا: أي لا إثم؛ قال الراغب الأصفهاني:" وسُمِّيَ الإثم المائل بالإنسان عن الحق جُناحا، ثم سُمِّي كلُّ إثمٍ جُناحًا.

ثانيًا: الجُنْحة في الاصطلاح

إنه بعد بحث الباحث وتقصيه بجهده القاصر لم يعثر على تعريف اصطلاحي لدى الفقهاء للجُنْحة، ولكن قد ورد تعريف لها عند القانونيين؛ حيث عرفوها على أنها: "الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسًا بالحبس مدة تزيد على أسبوع أو بغرامة"[٣].

ومن خلال التأمل يجد الباحث أن معنى الجُنْحة لغة يلتقي مع المفهوم العام للجريمة الذي هو الإثم، والذنب، والحرج.

ثالثًا: الصلة بين الجُنْحة والجريمة

لاحظ الباحث أن بين كلٍّ من الجُنْحة والجريمة توافقٍ من جهة اللغة حيث يدل كل منهما على الميل عن الصواب والانحراف إلى الإثم والعدوان فعلًا أو امتناعًا، ويفترقان في المعنى الاصطلاحي حيث لا تقتصر العقوبة في الشريعة الإسلامية على الجريمة بالحبس أو التغريم؛ حيث هناك جرائم الحدود والقصاص؛ ولكن يمكن أن تقابل الجنحة في القانون التعزير في الشريعة من حيث العموم، وإلا فجرائم التعازير في الشريعة أيضًا لا تقتصر على ما ذكر في التعريف القانوني، من هنا ندرك أهمية المصطلحات الشرعية ودقتها وشمولها.

---

[١] ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،مصدر السابق،ج،١،ص،٤٨٤.

[٢] سورة البقرة: آية رقم (٢٣٦).

[٣] أبو الحسين، أحمد ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، (ص٢٢٦).

الفرع الرابع

لفظ المعصية وصلته بمعنى الجريمة

أولًا: المعصية في اللغة

لفظ العصيان: يخالف الطاعة يقال: عصى العبد ربه؛ إذا خالف أمره وعصى فلان أميره يعصيه عَصْيًا وعِصيانًا ومعصية؛ إذا لم يُطعْه فهو عاصٍ، قال الجرجاني[١]: "العصيان: هو ترك الانقياد[٢]،عصى عصيانًا إذا خرج عن الطاعة وأصله أن يمتع بعصيانه. في التنزيل يقول الله عز وجل (وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان)[٣].

ثانيًا: المعصية في الاصطلاح

أما عن تعريف المعصية اصطلاحًا/ فقد عرَّفها عبدالله بن صالح القصير بقوله: "المعصية هِيَ: مُخَالَفَةُ مَا أَمَرَ الشرع بِهِ أو نَهَى عَنْه[٤].

ثالثًا: الصلة بين المعصية والجريمة

إن كلًا من لفظ العصيان والجريمة، يدلان على ترك الانقياد للشرع، فعلا أو امتناعا، كبيرة كانت أو صغيرة، فهذه الألفاظ وغيرها تشترك وتلتقي مع المعنى اللغوي والشرعي لمصطلح الجريمة وإن تفاوتت فيما بينها عموما وخصوصا ورتبة[٥].

الخلاصة: إنه من خلال ما سبق تبين للباحث: أن كلًّا من الجريمة، والجناية، والجنحة، والمعصية، مصطلحات تتفق فيما بينها في الدلالة اللغوية والاصطلاحية، وهي في جملتها تختص بأربعة أمور مهمة لابد من تحققها استخلاصًا لما سبق بيانه:

١- أن مصدر الحظر والمنع هو الشرع المطهر.
٢- أن كل ما هو مخالفة لأمر الشرع يعد جريمة إما فعلًا أو امتناعًا.
٣- أن كل جريمة لا تخرج عن ثلاث حالات وهي:
أ. القيام بالفعل أو القول المحرَّم.
ب. الامتناع عن القيام بالفعل أو القول الواجبين.
ت. أن يجتمع في الجريمة الفعل المحرم والامتناع عن الواجب المعاقب عليهما[٦].

---

[١]الجرجاني، محمد عبد الرؤوف المناوي، سنة الولادة ٩٥٢/ سنة الوفاة ١٠٣١، تحقيق د. محمد رضوان الداية، الناشر دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، مكان النشر بيروت ، دمشق، سنة النشر ١٤١٠، عدد الأجزاء ١،ج،١،ص،١٨٦.

[٢] سورة البقرة: الأيةرقم ٢٣٦

[٣]سورة الحجرات:الأية ٧.

[٤]المعصية،مقالات الشبكة الألوكة،تاريخ ٢٠١٣/١٢/١١،الشيخ عبالله بن صالح القصير،تم الأطلاع www.alukha.net.

[٥] أبو الحسين، أحمد ابن فارس ، المرجع السابق، ص٢٢٦.

[٦] ابن منظور/ لسان العرب (٦٧/١٥).

المبحث الثاني

أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

يتضح مما سبق أن الجريمة، وإن كانت ظاهرة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات الإنسانية، سواء كانت بدائية، أم متطورة، قديمة أم حديثة متخلفة أم متقدمة، فإن ما تتناوله من أنواع النشاط ليس واحدًا في الزمان أو المكان، مادام أساس التجريم تابعًا لوجهة نظر المجتمع في زمان ما أو مكان ما؛ ومن ثم فإن ما يجعل الفعل جريمة ليس الفعل في ذاته ولذاته، بل نظرة مجتمع إليه.

فالجريمة الواحدة في المجتمع الواحد لا تثبت على حال واحد، من حيث عقوبتها ولا من حيث تدرجها في سلسلة خطورة الأفعال الخارجة على القانون؛ حيث هي مرة مخالفة ومرة أخرى جنحة، مرة ثالثة جناية، وهكذا فالجريمة لا تظل على حالها دائمًا، إلا في حالات بسيطة لها ملابساتها التي يحدد القانون فاعليتها.

وعليه يمكن تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع الجريمة في القانون العراقي.

المطلب الأول

أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي

إنه عند استعراض أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي وجد أن لها تقسيمات عدة من حيث جسامة العقوبة، أو من حيث القصد الجنائي، أو من جهة اعتبارها جرائم إيجابية أو سلبية وعليه يمكن تناولها من خلال هذه الأوجه من التقسيمات في ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: التقسيم المبني على حسب جسامة العقوبة.

الفرع الثاني: التقسيم المبني على حسب قصد الجاني.

الفرع الثالث: الجرائم ضد الجماعة والجرائم ضد الأفراد

الفرع الأول

التقسيم المبني على حسب جسامة العقوبة

تنقسم الجرائم حسب جسامة العقوبة إلى جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، التعازير، وسوف يتم شرح ذلك في النقاط الآتية:

أولًا: جرائم الحدود

وجرائم الحدود هي تلك الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد: هو العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة؛ لا يوجد لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، ويسميها الفقهاء (الحدود) دون إضافة اللفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضًا ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال: حد السرقة، حد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب[١].

وهذا القول على مذهب من يرى أن القصاص من الحدود، وتعتبر الحدود أمهات الجرائم والمعاصي والتي بها يضطرب أمن المجتمع كما أن هذه الجرائم تُعد انتهاكًا مباشرًا للضروريات المتعلقة بالكليات الخمس، التي قامت شريعة الإسلام لتحقيقها وحمايتها وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكان من مقتضى خطورتها أن أناط الشارع بها عقوبات محدودة بنصوص صريحة واضحة، ولم يترك أمر تقديرها إلى اجتهادات العلماء والحاكمين تحسبًا للأخطاء الاجتهادية فيها من جانب، وسدًّا لِسُبل التهاون في أمرها من جانب آخر[٢].

والحدود سبعة أنواع، وهي تشمل المقاصد الضرورية الخمسة، وهذه الحدود هي:

١. حد الزنا : لحفظ النسل.
٢. حد القذف: لحفظ العرض.
٣. حد الخمر: لحفظ العقل.
٤. حد السرقة: لحفظ المال.

---

[١] وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استجوبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى؛ تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله تؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الشأفراد أو الجماعة لها. وأنظر:عودة،عبدالقادر العودة،مصدر السابق،ج:١،ص:٧٩. تم الاطلاع بتاريخ https://ikhwanwayonline.wordpress.com
٢٠١٨/١١/١٤

[٢] دراسات في الثقافة الإسلامية، محمد ذياب هندي ص ١٩٥ نقلًا عن كتاب أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية– محمود فؤاد جاد الله.

٥. حد الحرابة: لحفظ النفس والمال والعرض.

٦. حد البغي: لحفظ الدين والنفس.

٧. حد الردة: لحفظ الدين[١].

العفو في جرائم الحدود

تعد إقامة الحدود الشَّرْعية واجبًا أساسيًّا ومفروضًا على الحاكم في كل زمان ومكان لتحقيق النفع الدائم وهو منع الجريمة وردع العصاة وصون الأمن ورعاية مقاصد الشَّرِيعَة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال.

فإذا كانت الجريمة من الحدود؛ فلا كلام في جواز العفو عنها ولا بوجه من الوجوه، فقد أخرج النسائي وابن ماجة[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «حد يعمل به في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحًا»[٣]. وكذا روى أبو داود عن ابن عمر عن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فهو مضاد لله في أمره» [٤].

وفي نفس السياق روى أبو داود عن صفوان بن أميّة قَالَ: « كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي، فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر بقطعه فقلت : يا رسول الله أفي خميصة ثمنُ ثلاثين درهمًا؟ أنا أهبها له، قَالَ : «فهلا كان قبل أن تأتيني به»[٥].

وأيضًا في رواية لأحمد والنسائي «فقطعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» وروى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «أن الزُّبَيْر بن العوام لقي رجلًا قد أخذ سارقًا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزُّبَيْر ليرسله، فقَالَ: لا حتى أبلغ به السلطان، فقَالَ الزبير: إذا بَلَّغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفَّع[٦].

فهذه الأحاديث صريحة في الدلالة على أنه لا يجوز العفو في الحدود مطلقًا لا للخليفة ولا لصاحب الحق بعد أن تصل القضية إلى الحاكم، وإنما يندب الستر على الجاني قبل الرفع إلى الحاكم؛ وذلك تمكينًا له من إصلاح خطئه والندم على فعله والتوبة من معصيته وأدلة الأخذ بمبدأ الستر ما رواه مسلم والتِّرْمِذِي عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم:

---

[١] عودة،مصدرالسابق،ج:١،ص٦٩.

[٢] ابن ماجة، هو محمد بن يزيد بن ماجة، الرِّبعي، الإمام الحافظ، القزويني، توفيّ سنة (٣٧٣ هجرية) صاحب أحد الكتب الستة في الحديث. انظر: شَذَرات الذَّهَب ، (١٦٤/٢)، وهدية العارفين، (١٨/٢).

[٣] القزويني، محمد بن يزيد، سُنَن ابن ماجة ، باب: إقامة الحدود، المكتبة العلمية، بدون رقم طبعة سنة نشر، (٨٤٨/٢).

[٤] الحاكم، أبو عبدالله، المستدرك علي الصحيحين للحاكم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، (٣٢/٢).

[٥] رواه أبو داود في سُنَنه، (١٣٨/٤).

[٦] أنس، مالك، موطأ مالك ت عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، (٨٣٥/٢) رقم (١٥٢٥).

«ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» وحديث ابن عَبَّاس مرفوعًا عند ابن ماجة: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه، كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته» وبناء عليه تكون الشَّهادَة على الذنب خلاف الأولى[١].

وعلى المسلم كذلك أن يستر نفسه بالتحدث عما صدر عنه إيثارًا للستر لا تهربًا من العقوبة؛ حيث أخرج الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله... من أصاب شيئًا من هذه القاذورة فليستتر يستره الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[٢].

وتحرم الشفاعة وقبولها في حدود الله بعد أن إبلاغ الحاكم، أما قبل ذلك فهي جائزة لما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عمر: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[٣].

وعليه، فإنه ليس للعفو أي أثر على الجرائم التي تجب فيها عقوبات الحدود، فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة ويعبر الفقهاء عنها بأنها حق لله تعالى لأن ما كان حقًا لله امتنع العفو فيه أو إسقاطه ولكن ادرؤوا الحدود بالشبهات كما جاء من الحديث النبي.

ثانيًا: جرائم القصاص والدية

وهي تلك الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقًا للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها. وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وهي خمس : القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدًا، والجناية على ما دون النفس خطأ[٤]، والمقصود بالجناية على ما دون النفس هي الجناية التي لا تؤدي إلى الموت.

---

(١) الزحيلي، وهبة، العقوبات الشَّرْعية والأقضية والشهادات، دوان دار نشر ج٤، دون سنة نشر، ص١٨.

(٢) الحاكم، أبو عبدالله، المرجع السابق، (٤/٤٢٥).

(٣) أنس، مالك، المرجع السابق، (٢/ ٨٣٦).

(٤) ومعنى الجناية على ما دون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب.

والدية[١]**:** هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية ، يقال : وديت القتيل أديه وديا. وقيل: هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية.

أما القصاص: فهو عقوبة مشروعة تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل حقًا لله ولعبادة سواء أدت جريرته إلى الموت أو إلى الجرح وقطع الأعضاء.[٢]

العفو في جرائم القصاص والديّة

لقد أعطت الشَّرِيعَة الإسلامية للمجني عليه أو لوليه فقط من دون أولي الأمر حق العفو عن عقوبتي القصاص والديّة فقط دون غيرهما من العقوبات المقررة لهذه الجرائم، فللآدمي أن يعفو عن حقه في الجنايات قبل رفعها إلى القاضي [٣]وبعده لما روي عن أحمد عن أبي شريح الخزاعي، قَالَ : سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: «من أصيب بدم أو خَبَل- والخبل الجراح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو»[٤].فهو صريح بجواز العفو من قبل الآدمي عن حقه.

وأيضًا روى ابن خُزَيْمَة عن أبي هريرة عن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًّا وروى التِّرْمِذِي عن أبي الدرداء[٥] قَالَ: «سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول:« ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحطّ عنه خطيئة»[٦]

ولقد أتى العفو عن الجنايات في القرآن الكريم؛ حيث قَالَ تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)**[٧].

فهذه الأدلة تؤكد على أن للآدمي أن يعفو في حقه في الجنايات، وأما الدَّوْلَة فإنها إن عفا صاحب الحق سقطت العقوبة ولم يبقى لها مجال للعقوبة، فلا تكون قد عفت إنما الآدمي صاحب الحق من عفا وأما إن لم يعف الآدمي صاحب الحق فإنه لا يحل للدولة أن تعفو، فلا يصح للقاضي أن يعفو ولا الخليفة أن يعفو.

---

[١] المغني، لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة،ط": بدون طبعة،عدد الأجزاء: ١٠تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ج،٩ ص ٤٠٠ .

[٢] الكيلاني، زيد إبراهيم، سعيد، همام عبدالرحمن، الهندي، صالح ذياب، دراسات في الفكر العربي الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، عمان، ١٩٩٢، ص٢٣٨.

[٣] ٤- العفو عن القصاص في النفس الإنسانية دراسة المقارنة،رسالة ماجستيراستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستيرفي الفقه المقارن ،في الكلية القانون والشريعة جامعةالإسلامية- غزة،٢٠٠٩م١٤٣٠ه،ص،٩٩حتى١١٦.

[٤] سبق تخريجه.

[٥] أبو الدرداء، هو عُويمر بن عامر الأنصاري، تأخر إسلامه قليلاً، كان فقيهاً حكيماً ، توفي سنة (٣٢هجرية) في دمشق. انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة، (٥٩/٤).

[٦] الترمذي محمد بن عيسي، سُنَن التِّرْمِذِي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨، (١٤/٤).

[٧] سورة البقرة، الآية١٧٨.

ومن خلال ذلك يتبين الفرق بين القصاص والحد والذي هو:

١- الحدود حق الله تعالى والقصاص حق العباد.
٢- الحد لا يُورث والقصاص يُورث حق المطالبة فيه.
٣- لا يصح العفو في الحدود ويصح العفو في القصاص.
٤- لا يجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص[١].

ثالثًا: التعزير

والتعازير هي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر[٢]. وهي تلك الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، وهي غير محددة؛ حيث يمكن أن يتم بصورة الحدود أو القصاص أو الدية[٣].

العفو في جرائم التعازير

إن من المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حقه العفو في جرائم التعازير، فله أن يخفف العقوبة وله أن يعفو وليس فرضًا عليه أن يوقع العقوبة والدليل على ذلك:

الذي رواه أحمد عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قَالَ: «أتى النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم- رجل فقَالَ: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرَّجُل من امرأته شيئًا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها فأنزل الله هذه الآية: **(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ)** فقَالَ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- : توضأ ثم صل»

فهذا رجل ارتكب حرامًا وأقرّ أمام النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم- ومع ذلك لم يعاقبه وعفا عنه واكتفى منه في رواية بقوله: «توضأ وصل» وفي رواية أخرى قَالَ له: «أصليت معنا» قَالَ: نعم، فتلا عليه: **(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)**[٤] »[٥].

فهذا يؤكد على أن الحاكم إذا رفعت له قضية من قضايا التعزير فإنّ له أن يعفو عن المجرم. وكذلك له أن يخفف عقوبتهم وأن يجعلها أدنى حد، فعن عائشة -رضي الله عنها- أن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» ، وفي حديث آخر

---

[١] الزحلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، القاهرة، بدون سنة نشر، ٢٦٣/٦.

[٢] الحفيد، ابن رشد، المرجع السابق، ٤٢/٦.

[٣] فهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدرة.
الحاكم، أبو عبدالله ، المرجع السابق، (٣٤١/ ٤).

[٤] سورة هود الآية ١١٤.

[٥] صَحِيْح ابن حِبّان بمعناه (١٧/٥) (١٩/٥-٢٠).

«فيما لم يكن حدًا من حدود الله»[١] وأَقَالَ عثرته: ساعده على النهوض من كبوته، يعنى إما بالعفو عنه وإما بالتخفيف عنه.

وكذلك عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «الأنصار كرشي وعيبتي والناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»[٢]. ويكون التجاوز عن المسيء بالعفو عنه فإن التجاوز هو الصفح، وعلى ذلك فإن التعزير يجوز العفو فيه، ويجوز تخفيف العقوبة، غير أن ذلك إنما هو للخليفة.

وعليه يمكن القول أن الفروق بين الحدود والتعزير هي:

١- أن الحد عقوبته مُقَدَّرة من الشرع، بينما التعزير مُفَوَّض إلى رأي الإمام أو الدولة.
٢- أن الحد يُدرأ بالشبهات، والتعزير يَجب معها.
٣- أن الحد لا يجب على الصبي، والتعزير يصح عليه.
٥- أن الحد لا تجوز الشفاعة فيه، والتعزير يجوز فيه.
٦- أن الحد قد يسقط بالتقادم والتعزير لا يسقط فيه[٣].

الفرع الثاني

التقسيم المبني على حسب قصد الجاني

وهناك تصنيف آخر يشبه التصنيفات القانونية وهو تقسيم الجريمة بالنظر إلى قصد الجاني، فمن هذه الناحية تقسم الجرائم إلى: جرائم متعمدة وجرائم غير متعمدة فالأولى هي: الجرائم التي يتعمدها الجاني، وفي الثاني لا يتعمدها وإنما تقع الجريمة خطأ من غير قصد[٤].

ومن جهة ثانية قسم علماء الشريعة الجرائم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالجرائم الإيجابية تتكون من ارتكاب أمر محظور إتيانه، مثل: السرقة والزنا والقتل وما إلى ذلك. والجرائم السلبية تتكون من الامتناع عن تطبيق أو تنفيذ أمر مأمور بفعله، مثل: الامتناع عن أداء الزكاة، أو الامتناع عن أداء الشهادة.

---

[١] البيهقي، أبو بكر، سُنَن البَيْهَقِيّ الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (١٦١/٨).

[٢] الترمذي محمد بن عيسي، المرجع السابق، (٧١٥/٥).

[٣] أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ص٦٩

[٤] العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة للنشر والتوزيع، ص١٢٣.

الفرع الثالث

الجرائم ضد الجماعة والجرائم ضد الأفراد

وبخلاف التقسيمات السابقة نجد أن في الشريعة تقسيمًا آخر وهو: الجرائم ضد الجماعة والجرائم ضد الأفراد، وتعتبر الحدود من النوع الأول، ويعتبر القصاص من النوع الثاني، والفرق بينهما أنه لا يصح العفو عن جرائم الحدود بينما يصح أن يعفو المجني عليه عن جرائم القصاص، إذا كان حيًّا أو أقاربه إذا كان ميتًا.

وكذلك تعد من التصنيفات المهمة في مجال الشريعة، تقسيم الجرائم إلى جرائم عادية وأخرى سياسية. فالأولى هي التي ترتكب دون قصد لإسقاط الحكم أو الخروج على الحاكم، والمجرمون السياسيون في اصطلاح الفقهاء هم الفئة الباغية، وحكم البغاة معروف في الشريعة الإسلامية وهو القتل أو التعزير أو العفو، والأمر متروك للإمام الحاكم، وهناك قيود شرعية لاعتبار الجريمة السياسية يطول ذكرها هنا[1].

[1] العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص٢٩٧.

المطلب الثاني

أنواع الجريمة في القانون العراقي

لقد عمل القانون العراقي علي تقسيم الجرائم علي حسب طبيعتها فوجد أنها تنقسم إلي عادية سياسية، ثم تطرق إلي الجرائم علي حسب جسامتها فوجدها تنقسم إلي جناية جنح مخالفات، وهذا ما يمكن تناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تقسيم الجريمة بحسب طبيعتها.

الفرع الثاني: تقسيم الجريمة بحسب جسامتها.

الفرع الأول

تقسيم الجريمة على حسب طبيعتها

يمكن القول بأن الجريمة تنقسم بحسب طبيعتها إلى نوعيين رئيسيين، وهما الجرائم العادية والجرائم السياسية وفي هذا الخصوص نصت المادة (٢٠) من القانون العقوبات العراقي على أن الجرائم تنقسم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية، ويلي شرح ذلك:

أولًا: الجرائم العادية

يمكن استخلاص تعريف الجريمة الجنائية العادية من تعريف (الفعل) استنادًا للمادة (٤/١٩) من تعريف قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أن الجريمة هي: (هي كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيًّا أم سلبيًّا كالترك والامتناع عن ما لم يرد نص على خالف ذلك، والأركان العامة للجريمة اثنان، هما المادي والمعنوي).[١]

ثانيًا: الجرائم السياسية:

تنص المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي على أنه "أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ..... "[٢].

---

[١] خلف، علي إسماعيل، التعريف والأركان العامة والأخطاء المؤدية إليها " الجريمة في قانون العقوبات العراقي"، الطريق،العدد١٤، ٢٠١٢.

[٢]ينظر :المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ولم يتفق فقهاء القانون الوضعي على تعريف واحد للجريمة السياسية بيد انه من العسير ان يوضع تعريف مانع جامع للجريمة السياسية [١]، وترجع تلك الصعوبة في وضع التعريف الى تعلق الجريمة السياسية بوقائع مختلفة يصعب جمعها في قاعدة واحدة، وعرفت فقها بأنها "الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي او تبديله او قلبه "[٢]، ويعرف بعض الفقهاء الجريمة السياسية بانها "الجريمة التي تهاجم بها

الحكومة في ذاتها معتبرة نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها "ومن خلال هذا التعريف يتضح ضرورة تعلق الجريمة بفكرة سياسية تواجه النظام السياسي للدولة [٣].

كما تم تعريفها بانها "عبارة عن كل جرم يقع بقصد الاخلال بنظام الدولة السياسي داخلا وخارجا"[٤]، وما يميز الجريمة السياسية عن جرائم القانون العام ان الدافع الى ارتكابها يكون سياسيا.

([١]) محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٩.

([٢]) احمد صفوت، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٨، ص ٢١٢.

([٣]) محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مرجع سابق، ص ٨.

([٤]) ينظر :عبدالوهاب حومد، مقدمة في علم الحقوق، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثانية، ١٩٤٨، ص ٤٩.

الفرع الثاني

تقسيم الجريمة بحسب جسامتها

وتنقسم الجرائم من حيث الجسامة إلى ثلاثة أنواع: هي الجنايات والجنح والمخالفات، والجنايات أكبر جسامه من الجنح والجنح أكبر جسامه من المخالفات، والمعيار المعتمد في تقسيم الجرائم من حيث جسامتها هو معيار العقوبة الأصلية التي تقررت قانونًا للجريمة وبحدها الأقصى، ويُعد تقسيم الجرائم من حيث جسامتها من أهم التقسيمات للجرائم؛ حيث يتخذ أساسًا لتطبيق عدد كبير من أحكام القانون الموضوعية والشكلية؛ وعليه أخذت به غالبية القوانين الجنائية الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ، الذي تناول هذا التقسيم في المادة (٢٣)[١] من قانون العقوبات.

وتعد الجنايات[٢] أشدها خطورة وتليها الجنح[٣] ثم المخالفات[٤]، وتختلف الدول والنظم في العقوبات التي تقررها لكل جريمة[٥]. ولقد جعل المشرع العراقي معيار العقوبة الأصلية المقررة للجريمة بحدها الأقصى هومعيار التمييز بين هذه الأنواع ومن ثم فلم يجعل ما تحكم بها المحكمة معيارًا للتمييز، ولكن هناك صعوبات تعترض هذا المعيار رغم بساطته وسهوله تطبيقه ومنها[٦]:

١- حالة أن يقرر القانون عقوبتين لجريمة واحدة ويترك الخيار للقاضي لاختيار إحدى هاتين العقوبتين، والمشرع العراقي فطن لهذه الحالة وعليه نص في

---

[١] نصت على أن: "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات".

[٢] وحددت المادة ٢٥من قانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ العراقي أن الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:

١ – الإعدام

٢ – السجن المؤبد.

٣ – السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

[٣] وحددت المادة ٢٦ وحددت المادة ٢٥من قانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ العراقي أن الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ٢٦

١ – الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

٢ – الغرامة.

[٤] وحددت المادة ٢٧ وحددت المادة ٢٥من قانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ العراقي المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

١ – الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.

٢ – الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثالثين دينارًا.

[٥] السراج، عبود، المرجع السابق، ص٣٩.

[٦] سناء الدويكات، https://mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/١.

المادة عقوبات على أن: (يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون).

٢- حالة تخفيف العقوبة لعذر أو ظرف مخفف بيد أن المشرع قد حسم هذه المسألة؛ إذ جاءت المادة عقوبات تنص على: (لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أو لظرف قضائي مخفف مالم ينص القانون على غير ذلك).

٣- حالة تشديد العقوبة لظرف مشدد، ولم يتضمن قانون العقوبات العراقي حكمًا لهذه الحالة ويمكن القول بأنه لا بد من التمييز بين حالتين [١]:

أ- حالة اقتران الجريمة بظرف قانوني مشدد فمن المتفق عليه أن الجريمة يتغير نوعها إلى النوع الذي يتناسب مع العقوبة المشددة التي يفرضها القانون بسبب اقتران الجريمة بالظرف المشدد.

ب- حالة اقتران الجريمة بظرف قضائي مشدد فإن الرأي الراجح هنا هو أن الجريمة تظل محتفظة بنوعيتها من حيث جسامتها حتى ولو شدد القاضي عقوبتها وارتفع بها الى عقوبة من نوعية أخرى؛ حيث إن تشديد العقوبة في هذه الحالة جاء بالاستناد إلى قضاء المحكمة لا إلى أمر القانون.

٤- الحالة التي ينص القانون فيها على أن العقوبة هي الغرامة ولا يحدد حدها الأقصى؛ ففي هذه الحالة نعتبر الجريمة جنحة وذلك لأن عقوبة الغرامة خاصه بالجنح والمخالفات ولما كان القانون لم يحدد حدها الأقصى فهذا يعني أن القاضي يستطيع الارتفاع بها إلى أكثر من الحد المقرر للغرامة في المخالفات أي الوصول بها الى حد الجنحة.

٥- حالة ارتكاب يرتكب الجاني شروعًا في جنايه أو جنحة.

أهميه التقسيم الثلاثي للجرائم[٢]:

تبدو هناك أهمية كبيرة للتقسيم الثلاثي للجرائم من حيث الجسامة ويمكن توضيحها عبر نقطتين:

١- من حيث قانون أصول المحاكمات الجزائية:

أ- من حيث الاختصاص والإجراءات، تعد الجنايات من اختصاص محاكم الجنايات أما الجنح والمخالفات هي من اختصاص محكمة الجنح، أما من حيث الإجراءات فإن الإجراءات التي تتبع في المرافعات تختلف باختلاف ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

ب- من حيث التقادم فإن مدة التقادم في الجنايات تختلف عنها في الجنح والمخالفات.

٢- من حيث قانون العقوبات:

---

[١] الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية الطبعة الأولي، ١٣٥٠هـ، ٤٢١/٢.

[٢] معني الجريمة، https://specialties. bayt.com، تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠١٨/١١/١٤م.

لا تلائم بعض القواعد والأحكام القانونية إلا الجرائم الجسيمة وبذلك يقتصر نطاقها على الجنايات فقط أو على الجنايات والجنح دون المخالفات وهذا يظهر في الأحكام التالية[1]:

أ. من حيث أحكام الشروع؛ فهي لا تطبق إلا على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات.

ب. أما من حيث أحكام العود فهي أيضًا تطبق في الجنايات والجنح دون المخالفات.

ج. أما من حيث جواز الحكم بالمصادرة، فلا يجوز مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب مخالفة أو المتحصلة منها، على العكس من الجنايات والجنح حيث يجوز ذلك.

د. أما من حيث جواز الحكم بالمراقبة، فإنه يجوز أو يجب حسب الظروف للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة وبشروط معينه أن تقضي بوضع المحكوم عليه بعد استيفائه للعقوبة المحكوم بها تحت مراقبه الشرطة بينما ذلك لا يجوز في المخالفات.

ه أما من حيث تطبيق القانون على ما يرتكبه الوطني في الخارج من جرائم، فإن قانون العقوبات العراقي أخضع لسلطانه العراقي من يرتكب جناية أو جنحة في الخارج ويعود إلى العراق دون الحكم بسببها وذلك دون المخالفات.

وأنى أرى أنه إذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون.

---

[1] السراج، عبود، المرجع السابق، ص٣٩.

المبحث الثالث

أسباب وقوع الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

إنه بعد التعرض إلى تعريف الجريمة تبين أن الجريمة في القانون هي: كل انحراف عن المعايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية والنوعية والكلية، ومعنى هذا أنه لا يمكن أن تكون جريمة إلا إذا توافرت فيها القيمة التي تقدرها الجماعة وتحترمها، وانعزال حضاري أو ثقافي داخل طائفة من طوائف تلك الجماعة، فلا تعود تقدر تلك القيمة ولا تصبح مهمة لهم، واتجاه عدائي والضغط من جانب أولئك الذين يقدرون تلك القيمة الجمعية، ضد الذين لا يقدرونها.

هذا ويجب أن يكون الركن الأساسي في الجريمة هو الفعل؛ حيث يمثل الفعل السلوك المنحرف الذي صدر عن الشخص المتهم باقترافه إياه، وراء هذا الفعل دائما سبب ويكون هذا السبب هو العامل الرئيسي في وقوع الجريمة.

وعليه سوف يتناول الباحث هذا المبحث مقسمًا على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أسباب وقوع الجرائم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أسباب انتشار الجرائم في القانون العراقي.

المطلب الأول

أسباب الجريمة في الفقه الإسلامي

هناك أسباب مختلفة في الفقه الإسلامي يمكن القول من خلالها أنها العامل الرئيسي في تكوين الجريمة، فهناك: الوازع الديني والأخلاقي، والفراغ، والصراع المادي، وانحراف الدوافع، وسوء الأوضاع الاقتصادية، وانعدام الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية، وانتشار ثقافة العنف والجريمة، وانتشار ثقافة الرزيلة، والتفكك الأسري، وكذلك الظلم وانتهاك الحقوق، وهوما أنى أرى طرحه من خلال ثمانية فروع كما يأتي:

الفرع الأول: الوازع الديني والأخلاقي.

الفرع الثاني: الفراغ.

الفرع الثالث: الصراع المادي.

الفرع الرابع: انحراف الدوافع.

الفرع الخامس: سوء الأوضاع الاقتصادية.

الفرع السادس: انعدام الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية.

الفرع السابع: انتشار ثقافة العنف والجريمة. والرزيلة

الفرع الثامن: الظلم والتفكك الأسري.

الفرع الأول

ضعف الوازع الديني والأخلاقي

توجد في أعماق النفس البشرية قوة خفية لا تشاهد بالعين، ولا ترى بالمجهر، ولا يعرفها التشريح، هذه القوة الكاشفة الهادية، الآمرة الناهية، المحذرة المحرضة، الحاكمة المنفذة، هي التي سماها علماء الأخلاق "قوة الضمير" وسماها بعضهم "الوجدان"، وسماها الإسلام "القلب.[١] "ولقد قال -صلى الله عليه وسلم- لمن جاء يسأله عن البر والإثم: (البر ما سكنت إليه النفس واطمان إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون).

والإيمان –وبلا أدنى شك- هو أعظم مدد للضمير، وأقوى "مولد" يغذيه ويمده "بالتيار" الذي يمنحه الضوء والحرارة والقوة المحركة؛ حيث إن عقيدة المؤمن في الله أولًا، وعقيدته في الحساب والجزاء ثانيًا، تجعل ضميره في حياة دائمًا وفي صحو أبدًا[٢].

وما أحوج مجتمعاتنا اليوم إلى مثل تلك العقيدة! العقيدة الحية القوية الدافعة والموجهة إلى السلوك الخير والزاجرة عن الشرور والجرائم المختلفة؛ حيث إذا بُحث عن أسباب الانحرافات السلوكية والأخلاقية المختلفة وُجد السبب الأول في ذلك كله هو أزمة الإيمان أو العقيدة[٣]. ويتجلى ذلك في تعاليم كثيرة يصعب جدًّا حصرها، والتي منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرًا)[٤]، وقال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسترق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة[٥] يقع الناس إليه فيها أنصارهم وهو مؤمن)[٦] وقال: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)[٧] وتأسيسًا على كل ذلك فإنه يمكن القول بأن من أهم الأسباب المؤدية للوقوع في الجريمة: ضعف الوازع الإيماني والأخلاقي.

---

[١] أحمد، أحمد حمد، مقومات الجريمة ودوافعها– دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، دار القلم، الكويت، ص٨٣– ١١٥.

[٢] رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث أبي ثعلبة الخشني (١٧٠٧٩).

[٣] يالجن مقداد، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م، ص٤٣– ٤٣.

[٤] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب : النكاح، باب: الوصاة بالنساء (٤٧٨٧)

[٥] النهبة: المال المأخوذ على وجه القمر والعلانية

[٦] مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، (١٢٧٤).

[٧] مسند أحمد، المرجع السابق، (١١٩٣٥).

الفرع الثاني

الفراغ

بداءة يمكن التقرير بأن النفس الإنسانية إن لم تنشغل بالحق شغلت صاحبها بالباطل، والفراغ أحد الوسائل المهمة لهذا الباطل، خاصة إذا كان معه شباب وثراء، ويشتد ضرر الفراغ في ظل ضعف المناهج التربوية، وافتقاد القدوة الصالحة، وفساد المناخ العام لأكثر وسائل الإعلام والاتصال، لما لها من تأثير وانتشار بين الناس. وكل إنسان له في حياته: (نوعان من العمل: نوع يؤديه كواجب تفرضه عليه الحياة العامة، أو تحتمه على ضرورة السعي لحفظ بقائه ورعاية أسرته ونوع آخر يملؤ به الوقت الباقي، بعد إنجاز النوع الأول من العمل، ويشغل به ما يسمى ب"الفراغ". والفراغ: هو (الوقت الزائد عن العمل اليومي لضرورة العيش أو حاجة التعليم والتنشئة[١].

والفراغ إذن هو عدم ملؤ هذا الوقت بما يعود على الإنسان بالنفع والفائدة؛ فمثلًا: فراغ الموظفين بعد عمل الدواوين، وفراغ العمل الصناعيين والزراعيين بعد أداء المطلوب منهم في عمل الصناعة والزراعة .. وفراغ الطلاب والتلاميذ بعد عمل اليوم الجامعي والمدرسي...إلخ.

وقد يكون الفراغ نعمة، وذلك إذا ملئ بالصالح من الأقوال والأعمال، وقد يكون نقمة، من حيث إهماله والإعراض عنه، وإضاعته فيما لا يفيد الإنسان؛ لأن الزمان وعاء الحركة وسجل أعمال الإنسان، وقد جاءت التعاليم الإسلامية منبهة إلى هذا، وحاثة على استثمار واستغلال الوقت فيما يعود على الإنسان بالخير في الدين والدنيا والآخرة [٢].. ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)[٣]

وكذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: (لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقة، وماذا عمل فيما علم) [٤] .. ومن توجيهه أيضًا -صلى الله عليه وسلم- على الاستفادة من الوقت والحرص عليه، قوله: (اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك)[٥].

---

[١] د. محمد البهي: الإسلام في حياة المسلم، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م، ص١٨٦.

[٢] عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ١/٧٨ -٨٠.

[٣] والمغبون: خاسر محروم الأجر. صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة(٠٩٣٣)، ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الزهد، باب: الحكمة(٤١٦٠)

[٤] عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ١/٧٨ -٨٠.

[٥])الترغيبوالترهيب،ج:٤،ص٢٠٣.

الفرع الثالث

الصراع المادي

(التكالب على الدنيا)

الدنيا دار ترح لا دار فرح، ودار التواء لا دار استواء، من أحبها لم يفرح برخاء ومن كرهها لم يحزن على شقاء؛ حيث يعد حب الدنيا هو الرأس لكل خطيئة وفساد، والصراع من أجل مادياتها سبب كل جريمة وطغيان.

وفي ذلك أبلغ بيان من قوله تعالى: **(وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ (٢٠)**[١]

فهذه هي الدنيا، وتلك حقيقتها، وهؤلاء هم طلابها، وحب الحياة والاستمتاع بها، هو المحرك الأكبر للكيان البشري، والمسيطر الأكبر على كل ما يصدر عنه من نشاط[٢].

وعلى ذلك يعتبر الاستكبار في الأرض والفسوق عن أمر الله أثرًا مباشرًا من الآثار التي ترتبت على كون الدنيا هي الهدف الوحيد للإنسان، إليها يسعى جاهدًا حاشدًا كل طاقته، كما أن فلسفة النظم الوضعية تقوم على هذا الأساس، ويروج إعلامها للهوها ومتعها، وأن البقاء فيها للأقوى، وفي هذا يقول سيد المرسلين -صلى الله عليه وسلم-: (الدنيا: دار من لا دار له، ومال من لا مال له، وإليها يجمع من لا عقل له)[٣].

---

[١] سورة الأحقاف ، الآية٢٠.

[٢] نجاتي، محمد عثمان، القرآن وعلم النفس، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص٢٥.

[٣] رواه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، ٢٣٢٨٣.

الفرع الرابع

انحراف الدوافع

إن الدوافع التي تتحكم في سلوك الإنسان وتصرفاته تعتبر من أهم الموضوعات التي تتصل بحياته، وأكثرها إثارة؛ حيث يتوقف تكيفه وتوافقه مع نفسه ومع الآخرين على مدى فهمه للدوافع التي توجد وراء سلوكه وتوجهاته. ويشير مفهوم الدافعية: "إلى ما يدفع الفرد إلى القيام بنمط سلوكي معين وإلى ما يوجه هذا السلوك توجيها يؤدي إلى تحقيق غاية ما، وضمان استمرارية هذا السلوك حتى إنجاز هذا التحقيق"[١].

وبتعبير آخر، يمكن القول بأن الدوافع: "هي القوى المحركة التي تبعث النشاط في الكائن الحي وتوجد السلوك وتوجهه نحو هدفه أو أهداف معينة"[٢].

وهكذا يتضمن الدافع معنى الدفع والتحريك؛ فهو قوة داخلية موجهة للإنسان في حياته، فمن اتجه للإصلاح فقد اهتدى للخير والعمل الصالح، ومن عصى واختار الشر فقد اتجه للضلال، وصدق الله تعالى إذ يقول: **(وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨)**[٣].

ولأن الإسلام هو دين الفطرة، وتعاليمه لا تتعارض أبدًا مع فطرة الإنسان، فإنه لم ينكر هذه الدوافع الإنسانية الأساسية والفطرية، غير أن الإسلام، مع ذلك، لا يطلق العنان لإشباع دوافع الإنسان دون قيود وضوابط، بل إنه يدعو إلى السيطرة عليها والتحكم فيها، وذلك بتنظيم عملية إشباعها عن طريق اسلوبين من التنظيم، فهو يدعونا، أولًا، إلى إشباع دوافعنا عن الطريق الحلال فقط، وهو يدعونا، ثانيًا، إلى التوسط والاعتدال في إشباع دوافعنا، وينهانا عن الإسراف في ذلك[٤].

---

[١] رواه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى (١٣٧٢)، ومسلم في الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٧٤٢).

[٢] عيسي، محمد رفقى، الدافعية دراسة نقدية مع نموذج مقترح، دار القلم، الطبعة الثامنة، الكويت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٥٥.

[٣] سورة البقرة، الآية ١٤٨.

[٤] نجاتي، محمد عثمان، الحديث النبي وعلم النفس، دار الشروق، الطبعة التاسعة، القاهرة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص٤٩-٥٠.

الفرع الخامس

سوء الأوضاع الاقتصادية

(الفقر والبطالة)

يرى فريق أن الفقر يرجع إلى مسألة موضوعية مهمة جدًّا، وهي عجز الإنسان عن تحقيق الحاجات الأساسية من مسكن ومأكل وملبس، بصورة تتناسب مع الأوضاع السائدة في مجتمع من المجتمعات، وقد أثبتت إحصاءات كثيرة في أنحاء العالم، أن هناك ارتباطًا واضحًا بين الفقر والظاهرة الإجرامية؛ إذ يترتب على ذلك عدم قدرة بعض الأشخاص على إشباع حاجاته؛ فيحاول تحقيق ذلك بطريق الجريمة[١].

وهنا وجد الباحث نفسه أمام سؤالين طرحهما فضيلة الشيخ: محمد الغزالي وهما: هل للرذائل (الجرائم) أسباب اقتصادية؟ وكذلك هل للفضائل أسباب اقتصادية؟ ولقد أجاب فضيلته على السؤالين بالإيجاب، ويضرب بعض الأمثلة على الجرائم الاقتصادية بالسرقة، والزنا، والتعطل، ويستشهد على الفضائل الاقتصادية بعزة النفس، والتعلم، وحسن الخلق[٢].

وذهب إلى تعليل ذلك بقوله: "رأيت بعد تجارب عدة، أنني لا أستطيع أن أجد بين الطبقات البائسة، الجو الملائم الغرس العقائد العظيمة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة**!!**؛ إنه من العسير جدًّا أن تملأ قلب إنسان بالهدى، إذا كانت معدته خالية أو أن تكسوه بلباس التقوى، إذا كان بدنه عاريًا، إنه يجب أن يؤمن على ضروراته التي تقيم أوده كإنسان، ثم ننظر بعدئذٍ، أن تتمسك في نفسه مبادئ الإيمان". وفي نفس السياق يتابع قائلًا: "وخير لنا أن نتعرف الأمور من وقائع الدنيا، وأن نقرر النسبة الكبرى من الرذائل تعود إلى واحد من الثالوث المتوطن في أرجاء أمتنا من زمن بعيد، ثالوث: الفقر، والجهل، والمرض، أو تعود إلى اثنين من هذا الثالوث البغيض، أو تعود إلى أفراده جميعًا، وأن زوال هذه الآفات الإنسانية، يخفض نسبة الجرائم في بلادنا ٩٠% "[٣].

---

[١] هنداوي، نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص١٧١.

[٢] الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الصحوة، الطبعة السابعة، القاهرة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص٨٨.

[٣] الغزالي، محمد، المرجع السابق، ص٦٢-٦٣.

الفرع السادس

انعدام الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية

الإحساس بالمسؤولية هو سمة كل مسلم حق سواء أكان منوطًا به القيام بعمل للمسلمين، أو لا؛ وذلك انطلاقًا من قوله تعالى: (**الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٧)**)[١] وكذلك من حديث سيد البشر أجمعين: حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، أفكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته[٢]"

المسلم الحق هو هذا الذي يشعر بأن عليه تبعات وواجبات، يجب أن يقوم بها، وأنه مسؤول عن كل ما يصدر عنه تجاه نفسه أو تجاه الآخرين، ولا يجوز له أن يتنصل أو أن يتهرب من المسؤولية أيًّا كانت هذه المسؤولية؛ ذلك أن التنصل من المسؤولية يتنافى مع حمل الأمانة التي شرف الله بها الإنسان[٣].

وعليه فإن عدم الشعور بالمسؤولية مرض من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تفقد الناس الثقة فيما بينهم، وتجعلهم لا يكترثون بمقدرات أوطانهم، ومن ثم الاستهانة بها، ومن هنا تعطل الأعمال، وتنتشر الفوضى وعدم الوفاء بالالتزامات الأدبية والمادية وضياع الحقوق، وأخيرا الوقوع في الجريمة.

---

[١] سورة غافر، الآية ١٧.

[٢]ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ،تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب،الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م،ج،٤،٢٥٥،رقم٢٧٧٤،وينظر، تفسير ابن كثير، الجزء الأول، ص٥٤٣.

[٣] هنداوي، نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص١٧١.

الفرع السابع

انتشار ثقافة العنف والجريمة والرزيلة

لا يمكن إغفال تأثير البيئة على الإنسان، فهو كما يقال: ابن بيئته، فإذا ما نشأ في جو صالح مستقيم، حمله ذلك ضرورة على الاستقامة، ولو من حيث الظاهر، أما إذا عاش في بيئة محللة، تشيع فيها الرذائل، وتموت فيها الفضائل، فإنه عادة ما يتأثر، وتعد الغالبية العظمى من وسائل الإعلام المختلفة -المسموعة والمقروءة والمرئية- هي العامل الأول على نشر ثقافة العنف، والترويج لأخبار الجريمة بكل أبعادها وتفصيلاتها، مع عرضها بطريقة مغرية، تثير في كثير من النفوس -وخاصة الشباب في ظل أزماته المتعددة- دوافع الإثارة والمحاكاة والتقليد، فتكون النهاية هي الوقوع في الجريمة ولا ينسي القائمون على أمر هذه الثقافة، تزويد الفاعل بالوسائل والحيل المختلفة، التي تجعل لديه المقدرة على التخلص من الوقوع تحت طائلة القانون، ومن ثم العقوبة، ولقد لحق المجتمع جراء هذه الثقافة .. ثقافة الأمن، خسارة فادحة في جميع نواحيه .. في تماسكه واستقراره، في اقتصاده ورخائه، أي في سلامه الاجتماعي.

وقد نبه إلى خطورة ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)[١]، وفي الحديث القدسي (... وإني خلقت عادي تفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا)[٢].

أيضًا قال سيد المرسلين -صلى الله عليه وسلم- (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يخرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة)[٣].

ويعد هذا الحديث وغيره لفته عملية إلى أثر العيش في جو تشيع فيه الرذيلة، وتموت فيه الفضيلة، فإن لم يقع الإنسان في الرذيلة، فإنه يعرض نفسه للنار، كإحراق صاحب الكير الثياب، فلا أقل من أنه سيعيش في جو ملوث يضعف من همته، ويفتر من عزيمته، وهذا أشبة بشم الريح المنتن من كير الحداد. وهكذا يظهر أن انتشار الرذيلة وغياب الفضيلة، سبب أساسي في حمل بعض الناس، لا سيما ضعفاء الشخصية، أن يحاكوا أهل الرذيلة، فتقع الجريمة وتضيع الأمة إلا من هداه الله ورحمه.

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين (١٢٩٩).

[٢] صحيح مسلم، كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب : الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة ٥١٠٩.

[٣] صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، استحباب مجالسة الصالحين ومجانية قرناء السر (٤٧٦٢).

الفرع الثامن

الظلم والتفكك الأسري

لا يعد هناك شيء أشد على نفس الإنسان الحر من الظلم، وأن يرى الظالم يتجاوز المدى ويعيث في الأرض الفساد .. يظلم وينتهك الحقوق دون رادع أو خوف، وهذا ما يحفز بعض النفوس للانتقام، أو انتهاج السلوك الإجرامي سبيلًا للتحقيق مآربهم.

ولقد أتت تعاليم الإسلام ترهب من الظلم وتحذر من عواقبه الوخيمة على أمن المجتمعات الإنسانية وتقدمها، وحسبنا عبرة في ذلك قول الحق جل شأنه: **(فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ (٤٥)** [١]، **(فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥٢)**[٢].

ويقول النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- (إن الله عز وجل يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ **(وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ (١٠٢)**[٣])[٤].

أما عن التفكك الأسري فإن عرى الحياة الزوجية تنحل بالانفصال بين الزوجين أو موت أحدهما، تاركين وراءهما أطفالًا صغارًا، وقد يكون الانشغال عن تعهد هؤلاء الصغار ورعايتهم ماديًّا ومعنويًّا سببًا في انحرافهم ووقوعهم في الجريمة، خاصة عندما يلتقون باصدقاء السوء، مما يخشى منه اتساع دائرة الجريمة، التي تصيب المجتمع بالتفكك والانهيار.

---

[١] سورة الحج، الآية ٤٥.

[٢] سورة النمل، الآية ٥٢.

[٣] سورة هود، الآية ١٠٢.

[٤] رواه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٤٦٨٠).

المطلب الثاني

أسباب انتشار الجريمة في القانون العراقي

لقد عاش المجتمع العراقي لفترة طويلة تحت ظل ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية قاسية ومتغيرة بشكل كبير جعلت من أفراده ومؤسساته أرضًا خصبة وممهدة لظهور الجريمة المنظمة والفساد فيه، وذلك على الرغم من أن معظم الطروحات السابقة تشير إلى أن طبيعة المجتمع العراقي وعاداته وتقاليده وقيمه وكل ثقافته هي عوامل قد تبعث أو تؤدي إلى عدم السماح أو التشجيع على ظهور الجريمة المنظمة والفساد فيه. وأنى أرى أن يتطرق إلى بعض هذه الظروف والعوامل التي أدت إلى ظهور الجريمة والفساد في المجتمع العراقي في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الظروف قبل أحداث ٢٠٠٣.

الفرع الثاني: الظروف بعد أحداث ٢٠٠٣.

الفرع الثالث: وجود سلطة الاحتلال.

الفرع الرابع: انتشار البطالة في المجتمع العراقي.

الفرع الأول

الظروف قبل أحداث ٢٠٠٣

إنه لا يخفي على الكثير من المهتمين والمتابعين للتاريخ القديم والحديث بل والمعاصر أن العراق قد تعرض إلى الكثير من الأزمات والضغوط والهزات المختلفة سواء الضغوط السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها... والتي جعلت من المجتمع العراقي ومؤسساته تتشكل بشكل هش رغم مظهره القوي؛ ذلك أن هذه المؤسسات سواء الرسمية منها أو غير الرسمية إنما تقوم على أساس فكرة السلطة الأبوية المطلقة ذات الطابع الخشن والعنيف والمبني على أساس الارتجال وعدم التخطيط، وذلك السبب الرئيسي الذي أدى إلى وقوع المجتمع العراقي في الكثير من الأزمات القوية والعنيفة والمدمرة والتي عادة ما تستمر لفترة زمنية طويلة مما يؤدي إلى زعزعة المجتمع ومؤسساته من حيث البينية والوظيفة وتضعف ثقة الأفراد فيها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الأحداث والأزمات قد أدت إلى بناء شخصية ذات طابع خاص بالفرد العراقي تمتاز بصفات معينة ومن أهم هذه الصفات: الكبت والقلق والترقب والإحساس بالدونية والشعور بالذنب بشكل كبير رغم المكابرة وادعاء بصواب الفكرة أو السلوك وهذا ما جعل الشخصية العراقية تأخذ طابع السكون والاستسلام (على أنه صبر) ثم ما تلبث أن تفجر حتى بدون إعطاء علامات أو إنذر قبل ذلك[١].

وكذلك يعد من المعروف أن العراق مر بتقلبات عديدة ومختلفة سياسية واجتماعية واقتصادية هذا بالإضافة إلى التقلبات البيئية، هذا التغيرات والاختلافات والتنوعات والتي تتميز بالعنف والتطرف والقسوة بالإضافة إلى أنها تحدث في مجتمع فيه نسبة الأمية والتخلف بكافة أنواعه وأشكاله عالية نسبيًّا، مهدت الأجواء والطريق لتقبل أي تغير عسى أن يكون هو المخرج أو المنقذ من ضغط هذه الظروف والأزمات التي تكاد لا تنتهي[٢].

---

[١] داخل، ريسان عزيز، الجريمة المنظمة والفساد في العراق، مجلة كلية الآداب جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص٥٠٠.

[٢] وهذا بطبيعة الحال ادي ويؤدي الى احداث تغير في كل البناءات والوظائف المؤسسية، فقد كانت الأسرة العراقية على سبيل المثال ذات شكل وعلاقات معينة تمتاز بكونها اسرة كبيرة ممتدة وذات علاقات داخلية قوية متساندة الا انها تحولت (بعضها) إلى أسرة مفككة بسبب تعرضها المستمر الى عدة أزمات كالاقتصادية وابتعاد الأب عن المنزل وغيابه المستمر، وكذلك تأثير العوامل الثقافية الجديدة الداخلة من الخارج، كما صاحب ذلك نوع أو ذاك درجة من التغير القيمي السلبي حيث تبدلت الكثير من القيم ذات البعد الإيجابي وحلت محلها قيما أخرى، أو أنها أفرغت من مضمونها الإيجابي وحرفت بما يتلاءم مع الوضع السلبي الجديد، فظهرت الرشوة والابتزاز والغش والنصب والاحتيال والتزوير.. ولكنها أخذت معاني اخرى بحيث يتقبلها افراد المجتمع فارتبطت بمعاني وقيم القوة والنفوذ والشطارة.... اما قيم الشرف والاخلاص والمرؤة فقد تحولت الى ضعف أو قلة حيلة أو غباء وعدم قدرة على مسايرة الواقع الجديد، مما شجع على القيام بالأعمال والنشاطات المنحرفة وظهرت بشكل واضح وقوي رغم سلطة الدولة وبطشها، ثم أن قيام السلطة بتفضيل جماعات أو فئات أو قوميات معينة منها واعطائها المكاسب والامتيازات والمناصب على اساس المحسوبية والمنسوبية وحرمان الأخرين منها، خلق نوع

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب أبناء المجتمع العراقي -وبحكم الظروف- هم مقاتلون يجيدون استخدام السلاح والقتال ولديهم القدرة على تشيكل وإدارة المجموعات القتالية وتنظيمها، كل هذه العوامل مهدت وشجعت قيام وتشكيل الجماعات الإجرامية المنظمة، كان بعضها يمارس نشاطاته وهو مدعوم من قبل السلطة والبعض الآخر كان يعمل ضد السلطة، وهنا لاحظ الباحث أن هذا الوضع خلق جماعات الإجرام المنظم لها نفس الوسائل والأهداف إلا أن مصالحها مختلفة[١].

الفرع الثاني

الظروف بعد أحداث ٢٠٠٣

إنه نتيجة لما مرّ به العراق من ظروف وأحداث قبل عام ٢٠٠٣ والتي مهدت الأجواء لأحداث ٢٠٠٣ وانهيار الدولة العراقية بكل مؤسساتها، ولأنها كانت تعتمد على وجود أشخاص ولم تكن قائمة على قواعد مؤسسية أو علمية صحيحة؛ لذلك فبنهاية وانهيار هؤلاء الأشخاص انهارات الدولة بكل مؤسساتها، مما ترتب عليه حدوث فراغ كبير في كل الجوانب من جهة، ووجود رغبة الانتقام من جهة أخرى سواء ممن كانوا مظلومين ومضطهدين كرد فعل انتقالي من ظالمهم، أو من قبل الذين فقدوا السلطة وخسروا نفوذهم ومصالحهم ومكاسبهم، وظهور أحزاب كثيرة مختلفة ومتصارعة على السلطة وغير عارفة أو مهتمة بمصلحة الدولة العراقية، وبسبب قلة الوعي وعدم التخطيط الذي يتميز به أغلب أبناء المجتمع العراقي، بالإضافة إلى عامل الكبت والحرمان والانتقام تم تشكيل جماعات أو تنظيمات سواء من الداخل ومدعومة من الخارج، أو انها قدمت من الخارج بشكل مخطط ومقصود ومدبر ولأسباب عديدة ومتنوعة قامت بالعمل على السلب والنهب والقتل والتخريب بكل صوره وأشكاله ولأغراض وأسباب مختلفة منها نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها... مما شجع على قيام هذه الجماعات الإجرامية ونموها وتطورها وغياب القانون وسلطة الدولة من جهة، وغياب الوعي الثقافي والاجتماعي من جهة أخرى، حيث إن معظم افراد المجتمع العراقي التحق أو نظم بطريقة أو بأخرى مباشرة أو غير مباشرة ضمن هذه الجماعات والتنظيمات وساعدها في تحقيق أهدافها تحت مختلف الذرائع والمسميات دون وعي لها أو فهمها أو إدراكها[٢].

ونتيجة لهذين العاملين (غياب سلطة القانون والدولة وقلة الوعي) تم اختراق مؤسسات الدولة المختلفة واستغلالها لتحقيق أهداف ومصالح هذه الجماعات، حيث قد بنيت أغلب هذه المؤسسات بشكل عشوائي غير منظم وغير علمي وغير دقيق فقط بنيت على أسس ومصالح شخصية ومنفعية أو طائفية أو محسوبية ومنسوبية، غير قائمة على الكفاءات والولاء للوطن واحترام المصلحة العامة، مما أفضى إلى اختراق المؤسسات في أغلب مراكزها ومناصبها

من العداء والكراهية بين هذه الجماعات والفئات المختلفة مما اوجد وخلق جماعات متناحرة متضادة تعمل على تحقيق مصالحها الخاصة بأساليب مختلفة منها شرعي واخر غير شرعي.

[١] سعفان، حسن شحاته، علم الجريمة، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦، ص٤.

[٢] ريسان عزيز، المرجع السابق، ص٥٠١.

واستغلالها من حيث الموارد والإمكانيات أو من حيث كونها غطاء تتستر وتحتمي به؛ حيث قد قامت هذه الجماعات والتنظيمات باستغلال العقود والمناقصات للمشاريع المختلفة في هذه المؤسسات سواء عن طريق المراكز والمناصب التي يحتلونها في هذه المؤسسات أو عن طريق استغلال أصحاب هذه المراكز سواء بالترغيب أو الترهيب، والأسوء من ذلك هو عدم قيامهم بتنفيذ هذه المشاريع أصلًا وحرمان المجتمع منها مع إنها مدفوعة الثمن[١].

[١] ومعنى ذلك أنها تقوم بعمليات هدم وتخريب سواء اقتصادي أو اجتماعي أو صحي أو غيرها باسم هيئة أو مؤسسة حكومية معينة مثل استيراد مواد غذائية تالفة وفاسدة أو بضائع غير صالحة أو استيراد المخدرات والسموم وإدخالها إلى العراق وتوزيعها على أبناء المجتمع العراقي بشكل سري أو علني على انها مساعدات أو علاجات أو أدوية أو لقاح معينة. ينظر: داخل، ريسان عزيز، المرجع السابق، ص٥٠١.

الفرع الثالث

وجود سلطة الاحتلال

مما لاشك فيه أنه كان لوجود وممارسة سلطة الاحتلال الأمريكي أثرًا بالغًا في واقع الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العراقية مما أدى إلى بروز الجريمة المنظمة وأنشطتها الفاسدة داخل مؤسسات الدولة العراقية حيث إن وجود هذه السلطة الغريبة وما تمثله من متغير في واقع الحياة للمجتمع العراقي وحصر السلطة بيد القوات المحتلة (رغم الوجود الشكلي للسلطة المحلية مهدت الأجواء لظهور الجماعات والتنظيمات الإجرامية وانتشار نشاطاتها الفاسدة وذلك من خلال ما يلي[١]:

أولًا: غياب سلطة القانون:

وذلك أن سلطة الاحتلال لا تهتم ولا تعمل على إنشاء قانون يحمي مصالح الدولة والمجتمع العراقي وإنما فقط ما يدعم ظهور الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بأعمال السلب والنهب والقتل والتخريب والتي من خلالها تستطيع تحقيق الكثير من المكاسب ومنها إعطاء غطاء أو مبرر لبعض الأعمال والفعاليات غير المقبولة تجاه المجتمع العراقي كتصفية الكفاءات والرموز الوطنية وكذلك سرقة وتهريب الثروات إلى الخارج وكذلك سرقة الأموال من خلال مشاريع وهمية وشكلية، بالإضافة إلى إدخال المخدرات وتجارة الرقيق والأعضاء، وهذا يرجع إلى أن القانون لا يسن ولا يطبق إلا فيما يخص مصالح الاحتلال ويحافظ على وجود وبقاءه أما غير ذلك فهو غير مهم[٢].

ثانيًا: قلة أو عدم المعرفة بالواقع العراقي:

من المؤكد أن لدى سلطة الاحتلال معرفة ومعلومات عن طبيعة المجتمع العراقي من خلال البحوث والدراسات القديمة أو من خلال العلماء والخبراء الذين جلبتهم معها لدراسة المجتمع العراقي وهذا ما أكدته الكثير من المصادر، غير أنه ولأسباب عديدة فإن هذه المعلومات تبقى ناقصة وغير دقيقة وغير كافية[٣].

كذلك فإن طبيعة المجتمع العراقي وما فيه من تنوعات اجتماعية وثقافية واقتصادية ودينية وتعليمية وغيرها... من المتغيرات الأخرى، وكذلك قصر الفترة التي يمكن أن حددت

---

[١] سعفان، حسن شحاته، المراجع السابق، ص٨.

[٢] سعفان، حسن شحاته، المراجع السابق، ص٩.

[٣] إن الضبط وحكم المجتمع العراقي بشكل إيجابي يمكن أن يحد من ظهور وانتشار الجماعات والمنظمات الإجرامية المنظمة، حيث إن من المعروف أن سلطة الاحتلال تهتم فقط بالمعلومات التي تستطيع من خلالها تحقيق مصالحها وسلطتها السياسية والعسكرية داخل المجتمع العراقي، إلا أنها لم تتفهم طبيعته وأفكاره ورود فعله تجاه مثيرات أو متغيرات معينة وبالتالي فإن أي قرار أو إجراء يمكن أن تقوم به هذه القوات عادة ما يكون غير محسوب النتائج أو متأكد منها على الأقل.. ينظر للمزيد: موسي، أحمد جمال الدين، الجريمة الدولية المنتظمة، بحث مقدم إلي الندوة العربية حول الجريمة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٣.

لدراسة المجتمع العراقي غير المتجانس، أو طبيعة المصادر المعتمدة في ذلك، جعلت هناك صعوبة بالغة في فهم طبيعة هذا المجتمع وميوله وحاجاته وأفكاره وسلوكياته وما يمكن أن ينتج عنه تجاه أي مثير أو متغير جديد -وهو مجتمع شديد الغرابة والتعقيد وخاصة بالنسبة للغريب والأجنبي-؛ ومن ثم فإن الكثير من القرارات التي تم اتخاذها من قبل سلطة الاحتلال كان لها أثرها ودورها في ظهور وتقوية الجماعات الإجرامية المنظمة بسبب جهلها بطبيعة المجتمع والواقع العراقي[١].

ثالثًا: الاهتمام بالمصالح الخاصة على حساب العامة:

لقد جاءت سلطة الاحتلال لتحقيق أهداف ومصالح خاصة بها هي؛ ومن ثم فإنها لا يهمها من قريب أو من بعيد مصالح العراق؛ وعليه فإنها عملت بكل إمكانيتها وجهودها من أجل تحقيق هذه الأهداف والمصالح حتى وإن تعارضت وتقاطعت مع مصالح المجتمع العراقي؛ حيث يصدرون القرارات والقوانين التي تحقق أهدافهم ومصالحهم ويتحركون بالأسلوب والاتجاه الذي يحقق أهدافهم ومصالحهم دون الأخذ بنظر الاعتبار مدى تعارض ذلك مع مصالح وأهداف المجتمع العراقي، ودون مساءلة قانونية تجاه أعمالهم ضد المجتمع العراقي وكذلك تدخلاتكم في إطلاق سراح الكثير من المجرمين والقتلة الذين تلقي القوات العراقية القبض عليهم حتى رغم اعترافهم بجرائمهم، وذلك على أساس صفقات سياسية أو تخطيط داخلي سري لتجنيدهم ضمن جماعات تسند لهم مهام سرية معينة تتضمن القتل والتدمير لأهداف ومصالح سلطة الاحتلال مقابل الحصول على حصانة وامتيازات مادية مجزية؛ ذلك حيث إنها تحقق أهدافهم ضمن خطة مدروسة، هذا من جهة كما أن تعزيز روح الفردية والمصلحة الخاصة لدى ابناء المجتمع العراقي وزرع روح الفرقة والانعزال والانقسام والأنانية وتفعيل المصلحة الخاصة على العامة شجعت ظهور الجماعات الإجرامية المنظمة التي تخدم مصالحها الخاصة من جهة ومصالح وأهداف سلطة الاحتلال من جهة أخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[٢].

رابعًا: استغلال الموقف من قبل البعض:

لم يحظَ دخول القوات الأمريكية إلى العراق واحتلاله بقناعة ورضى من جانب كل أفراد المجتمع العراقي، وهذا برغم اختلافاتهم وتنوعاتهم العرقية والإثنية وتوجهاتهم السياسية والاجتماعية والثقافية؛ وعليه ظهرت تنظيمات عديدة هدفها المعلن مقاومة هذا الاحتلال والتواجد الأمريكي في العراق، ثم ما لبثت أن زاد عددها وتنوعت أشكالها وخاصة بعد أن فشلت سلطة الاحتلال بأحداث تغيير إيجابي وتحقيق أهداف ومصالح أفراد المجتمع العراقي وتحقيق الرفاهية والتقدم، ومع أن بعض هذه التنظيمات والجماعات كانت لها أهداف وطنية سامية وحقيقية فإن البعض الآخر استغل الظروف ومشاعر الناس والفراغ الأمني نتيجة للاحتلال ونظم تشكيلات وتنظيمات معينة بغرض تحقيق مصالح مشبوهة خاصة متسترًا بستار الجهاد والوطنية ومحاربة المحتل، مستغلًا بذلك مشاعر الناس في الحصول على دعمهم وإسنادهم من جهة والفراغ الأمني والتخبط والفوضى السياسية من جهة أخرى؛ ومن هنا استطاعت هذه الجماعات الدخول بشكل قوي وواسع داخل مؤسسات الدولة والحكومة من خلال الأداء السيئ والضعيف للأحزاب ومبدأ المحاصصة، إضافة إلى جهل الناس بما يحدث من أمور ومتغيرات سريعة وواسعة وعلى مختلف الجوانب والأصعدة، ومن خلالها استطاعت هذه الجماعات والتنظيمات الإجرامية التحرك بشكل فاعل ومؤثر وتحقيق دون رقابة أو محاسبة

---

[١] كمال، علي، النفس وانفعالاتها، دار العربية للطباعة، ج١، بغداد، ١٩٩٨، ص٨٧.

[٢] موسي، أحمد جمال الدين، المرجع السابق، ص٤٥.

أغراضها ومصالحها رسمية أو غير رسمية؛ فبدأت هذه الجماعات والتنظيمات بالسلب والنهب والقتل والتدمير والخطف والابتزاز وكل ما يمكن أن يحقق أهدافهم ومصالحهم[١].

خامسًا: طبيعة المجتمع العراقي:

إنه لا يخفى على المطلع على المجتمع العراقي أنه يتكون من عدد من القوميات والأديان والطوائف، وريف وحضر ومجتمع قبلي ومجتمع حضري، مثل هذا التنوع والتعدد والاختلاف يمكن أن يكون له نتائج جيدة وإيجابية على حياة المجتمع إذا تم استثمارها والتعامل معها بشكل إيجابي؛ بحيث تعمل على تكامل المجتمع وزيادة تضامنه وتسانده، وهذا ما أكد عليه الكثير من العلماء ومنهم (دوركهايم) في كتابه تقسيم العمل؛ بحيث يكون لكل مكون من هذه المكونات (قوميات، أديان، طوائف ....) دور معين في حياة المجتمع يعمل على سد النقص وإشباع حاجة معينة يسند ويقوي بها وظائف وأدوار الجماعات والمكونات الأخرى، وكذلك يعمل على امتصاص مصادر القلق والنقص والتوتر ومن ثم يؤدي إلى وحدة وتماسك بناء هذا المجتمع. أما اذا أسيِيء استخدام هذا التنوع والاختلاف فبالتأكيد سيؤدي إلى كارثة حقيقية يمكن إثارتها واستخدامها بشكل فاعل وخاصة إذا ما كانت الظروف ممهدة لذلك مثل قلة الوعي والتخلف[٢].

ومن المعروف أيضًا أن العراق قد مر بمواقف وأحداث وظروف كثيرة جدًّا شجعت ودعمت الاتجاه السلبي في هذا التنوع والاختلاف واستغلال عيوبه، حيث حدث تمييز بين القوميات والعشائر والأديان والطوائف، وتم تمييز وتفضيل أحدهما على الأخرى ودعمها سواء ماديًّا ومعنويًّا من خلال إعطاء المناصب في الحكومة ومنح حقوق وامتيازات لفئة أو جماعة وطائفة معينة دون الأخريات، مما ولد العداوة والضغينة والكراهية لدى هذا البعض أو على الأقل أوجد نوع من الكره والبغض الكامن (وذلك بسبب بطش الحكومة لكل من يعترض أو يعارض) لذلك حاولت كل من هذه المكونات (عشائرية، طائفية،..) أن تعمل على إيجاد تنظيم لها تتوحد به وتدافع به عن حقوقها ونفسها ضد التهديدات والضغوط الخارجية؛ وعليه ظهرت أنواع مختلفة من العصبية (قومية، طائفية .... أو غيرها) وجعلت لنفسها رموزًا تميزها وروايات وأساطير تحكي قصتها وتاريخها وتسيء إلى الآخرين، وبذلك مهدت الطريق لأنشاء جماعات منظمة تعمل على تحقيق مصالحها الخاصة في السلطة والنفوذ والثروة[٣].

سادسًا: طبيعة الشخصية العراقية:

---

[١] كمال، علي، المرجع السابق، ص٨٨.

[٢] نيقولا تيماشيف، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، ترجمة محمد الجوهري، ط٤، دار المعارف، مصر، ١٩٧٧، ص١٣٣.

[٣] ولقد تناول هذا الموضوع وهذه الظاهرة بشكل عام في المجتمعات عديد من العلماء والمفكرين ومنهم: ابن خلدون،القدمة، ونظريته في العصبية القبلية وقيام الدولة ،ينظر للمزيد: نيقولا تيماشيف، المرجع السابق، ص١٣٤.

إن الشخصية العراقية تتميز بصفات وخصائص خاصة بها؛ وذلك نتيجة المجموعة من المؤثرات البيئية والاجتماعية والثقافية، وقد تناول الكثير من العلماء والكتاب هذا الموضوع حول طبيعة وسمات الشخصية العراقية، وأهم وأبرز مميزاتها وكذلك توضيح الأسباب التي أدت إلى تكوين مثل هذه الشخصية ومنهم الدكتور: على الوردي والدكتور: على كمال وغيرهم[١].

إنى أرى الاتفاق مع تميز الشخصية العراقية ببعض الصفات الخاصة ويفسر ذلك بالتأثير المباشر للبيئة الطبيعية المتطرفة من ناحية (حيث الانتقال من الحر الشديد إلى البرد القارص وخلال فترة زمنية قصيرة جدًّا) وكذلك طبيعة التربية والتنشئة الاجتماعية التي تمتاز بالقسوة المفرطة أحيانًا والعاطفة الشديدة والمحبة والتعاون والغفران من ناحية أخرى (وهذا أيضًا يتم بسرعة بالغة مما يولد الإحساس بالإثم والشعور بالذنب وهذا التطرف والانتقال السريع والمفاجئ من حال إلى آخر مغاير تمامًا يمكن أن يؤدي إلى الكبت الذي يؤدي بدروه إلى الانفجار من جهة والاعتماد والاتكال على الغير من جهة أخرى، حيث إن معظم الأفراد في المجتمع العراقي هم معتمدون على غيرهم في المعيشة واتخاذ القرار وينتظرون من الآخرين أن يقوموا لهم أو يعطوهم دون مساهمة في ذلك (وهذا ما تمت ملاحظته بعد مضي فترة من الزمن من دخول قوات الاحتلال العراق؛ حيث لم يرَ العراقيون من المنافع والانجازات المتوقعة شيئًا، فترى الأفراد العراقيين أخذو بالتململ والتهجم على السلطة الحاكمة بأنهم لم يعطونا كذا ولم يفعلوا كذا ولم يوفروا كذا وكذا دون أن يحاولوا هم أن يساهموا بهذا العمل بأنفسهم؛ وذلك لأنهم اعتادوا على أن يقدم المسؤول أو الرئيس لهم احتياجاتهم ولا يطلب منهم إلا الطاعة والولاء، وهذا يؤدي مع مرور الوقت إلى الإحساس بالغبن والظلم مما يؤدي إلى تدوير الفكرة ثم العمل على قيام تجمعات وتنظيمات داخلية تعمل على مواجهة هذا الواقع والتمرد والعصيان بشكل انفعالي متطرف[٢].

ومن المؤكد أن أي تغيير سريع ومفاجئ عادة ما تكون نتائجه غير محسوبة وغير أكيدة وغير مرضية أصلًا، وهذا هو الذي حدث بعد أحداث ٢٠٠٣ وعدم حصول أفراد المجتمع العراقي على المتوقع من المتغيرات والمكاسب، مما أدى إلى قيام وبناء تشكيلات وتنظيمات (تحت مختلف التسميات) من أجل مواجهة هذا الواقع المرفوض والحصول على بعض المكاسب المادية والمعنوية، مما أدى إلى قيام وتكوين جماعات ومنظمات إجرامية منظمة استغلت الظروف لتحقيق مصالحها الخاصة ومنها نهب ثروات هذا البلد وقتل وتهجير أهله وخاصة الكفاءات منهم[٣].

ومما سبق يمكن القول بأن بناء الشخصية العراقية كان ولا يزال هشًّا قائمًا على التسلط من جهة والتبعية والاستسلام من جهة أخرى، ومثل هذا التطرف في المواقف يؤدي إلى عدد من المشاكل النفسية والاجتماعية لدى الأفراد منها الكبت والإحساس بالغبن ومما يجعل الفرد متربصًا لأية فرصة للانتقام وإحداث التغيير وهو ما ترتب عليه ظهور الجماعات والتنظيمات الإجرامية وسرعة انضمام بعض الأفراد لها وبصفة خاصة إذا ما زامن ذلك عدم الوضوح والفهم لكثير من المفاهيم الحياتية اليومية أو تشويه معانيها كالسلطة واختلاف الرؤى والحرية والديمقراطية والحرام والحلال والنصر والتفوق وغير من المفاهيم والتي هي الآن بأمس الحاجة إلى إعادة فهم وتعريف؛ حيث يؤدي سوء فهمها إلى سوء استخدامها ومن الجدير بالذكر

---

[١] جين روجيه، تالكت بارسونز، ترجمة محمد عودة، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٩، ص٧٣.

[٢] موسي، أحمد جمال الدين، المرجع السابق، ص٤٨.

[٣] موسي، أحمد جمال الدين، المرجع السابق، ص٤٨.

هنا وللأسباب المذكورة أعلاه نلاحظ أن أبناء المجتمع العراقي عادة ما لا يعترفون بالخطأ عن ارتكابه؛ وذلك لاعتقادهم بأن هذا يضعف من موقفهم ويقلل من شأنهم أمام الآخرين؛ ومن ثم نراهم عادة ما يندفعون باتجاه معين دون التفكير أو التروي فيه[1].

سابعًا: طبيعة الحكم في العراق:

تميز الحكم في العراق في الفترة السابقة بوجود سلطة مركزية قوية شمولية وضعت في يد شخص واحد كان يمثل الدولة ويهيمن على كل مفاصلها ومؤسساتها؛ بحيث لا يمكن اتخاذ أي قرار أو تغيير أو تتحرك أية مؤسسة إلا من خلاله، وهذا تجسيد لطبيعة السلطة الأبوية الموجود في المجتمع العراقي، كما أنها تمثل رغبة القادة والسياسيين في مثل هذا المجتمع؛ حيث إنهم يفضلون أن تكون جميع الخيوط بأيديهم فيتصرفون بأمور البلد مثلما يريدون دون اعتراض أو مقاطعة من أي طرف آخر، لأنهم حسب اعتقادهم رموز لا تخطئ ولا تنحرف وأنه يعد صحيحًا كل ما يقومون به؛ حيث إنه صدر عن شخص يمتلك من الصفات والمؤهلات ما لا يمتلكها غيره بل أنه يمثل ظل الله في الأرض؛ ومن ثم فإن لديه من القدرات والإمكانيات ما يعجز الأخرون عنه وهو ما يطلق عليه اسم الكاريزما أو القائد الملهم والضرورة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان أغلب الحكومات والرؤساء الذين حكموا العراق إنما أتوا نتيجة لثورة أو انقلاب عسكري قتل وتدمير وإبادة لكل منافسيه ولم يأتِ أي منها عن طريق الانتخاب أو المنافسة العقلانية التي تنتقي الأفضل؛ لذلك فإن كل من يعارض هذه السلطة مصيره الفناء فقد حصلوا على ما يسمى (بالشرعية الثورية) التي تتيح لهم قتل كل معارضة، كما أننا نجد أن أغلب الحكومات والرؤساء والقادة الذين حكموا العراق لم يتنازل أحد منهم عن منصبه طواعية أو بحكم رأي الشعب والديمقراطية والانتخاب وإنما قتل أو نفي؛ وعليه فعندما يحتل أي شخص هذا المنصب لا يتنازل عنه لأحد وإنما يبقى فيه قدر المستطاع إلى أن يتمكن منه شخص أو جماعة أخرى وتقوم بقتله أو نفيه وتحتل محله لتقوم بنفس الأعمال وبنفس الأسلوب الذي يحقق لها البقاء والاستقرار لأطول فترة ممكنة وبكافة الوسائل الممكنة، مثل هذا الحال لا بد وأن يؤدي إلى خلق جماعات دعم السطلة لأنها قد استفادت منها وحققت بعض المكاسب المادية أو المعنوية، وأخرى ضد السلطة لأنها حرمت من كل حقوقها بل وأبسطها، فمثل هذه السلطة تقرب جماعات وأفراد وتمنحهم امتيازات على حساب الآخرين وبذلك تخلق الكره والبغض فيما بينهم مما يؤدي إلى إحساس بالفكرة ثم التوحد ضمن تنظيمات ضد الآخرين سواء بشكل سري أو علني). والتي هي في حالة من الصراع غير المعلن، ثم بدأت حالة من الفراغ السياسي والأمني في العراق وكذا صراع الأحزاب المختلفة المتناحرة على السلطة؛ مما شجع ودعم ظهور الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاستفادة منها في تحقيق مصالح ضيقة تخص فئة أو حزب أو جماعة معينة، من خلال التأثير على الآخرين والاستحواذ على الثروة والسلطة؛ فالانتقال من السلطة المركزية القوية والتي تستخدم كل أساليب القوة والبطش ضد كل من

---

[1] ومن الأمثلة على ذلك هو عندما يحدث حادث تصادم بين سيارتيين في الطريق فترى كلا الطرفيين يحاول التهجم على الآخر على أساس أنه المخطئ وسبب الحادث بشكل انفعالي دون التفكير أو الاحتكام الى القواعد والقوانين المرورية العامة أو سؤال المختص، وإنما تتم المواجهة بشكل سريع وعنيف في محاولة لفرض الرأي والحصول على المكاسب والتعويض أو الإفلات من العقوبة وتعويض خسائر الطرف الآخر على الأقل، وهذا يعد وفق مبدأ التغالب المتخذ من الثقافة القبلية وثقافة المناطق الشعبية من الرجولة والشطارة والدهاء ..... للمزيد ينظر: جين روجيه، تالكت بارسونز، المرجع السابق، ص٧٤.

يخالفها إلى فراغ سياسي وأمني وقانوني مدعوم بوجود صرعات وتكتلات مختلفة ومتناحرة وطامعة أدى إلى ظهور وبروز الجماعات المنظمة الإجرامية والتي في جملتها مدعومة من خارج العراق ومن مصادر مختلفة، وكل منها يهدف إلى تحقيق غاية معينة من خلال احتلال السلطة والنفوذ[١].

ومن الجدير بالذكر أيضًا يعد بقاء الحاكم (أو أي موظف حكومي) في موقع المسؤولية لفترة طويلة يؤدي إلى توليد فكرة لديه مؤداها تكوين جماعات دعم خاصة من جهة، وتحويل منصبة من عمل رسمي يقدم من خلاله خدمات إلى المجتمع والحصول على أجر وامتياز مقابل ذلك، إلى مالك شخصي للمقدرات والموارد المادية والبشرية في المؤسسة التي يعمل فيها فيبدأ باستغلالها وفق توجهاته وبما يتلاءم مع أفكاره وميوله، ويبدأ بتفعيل المصلحة الخاصة على العامة، وكذلك تقريب المؤيدين والمناصرين ومحاربة كل من يعترض على رأيه، وهذا ما حدث في العراق وخاصة قبل أحداث عام ٢٠٠٣؛ حيث قربت جماعات وفئات بشكل كبير مما شجع على تشكيل جماعات ومنظمات سرية وعلنية يعمل بعضها ضد بعض ل من أجل تحقيق مصالحها الخاصة وبعد أحداث ٢٠٠٣ عندما انهار النظام والسلطة انهارت معه كل مؤسسات الدولة والنظام السلطوي الشمولي المرتبط بشخص الحاكم أو القائد والقائم على وجوده وبقيت فقط التنظيمات غير الرسمية هي الفاعلة والعاملة في الساحة العراقية[٢].

ثامنًا: العلاقة مع دول الجوار:

لقد شهد العراق العديد من الحروب والمشاكل والأزمات سواء الداخلية منها والخارجية، والتي أثرت بشكل مباشر في طبيعة علاقاته مع دول الجوار كما أن موقع العراق وما يتمتع به من ثروات طبيعية كثيرة جعلت منه هدفًا للأخرين؛ حيث منهم من يريد أن يستولي على ثرواته ومنهم من يريد أن يحتل موقعه ويتخذ فيه موطئ قدم لضرب الآخرين أو التجارة أو غيرها[٣].

إن كل هذه العوامل بالإضافة إلى طبيعة الحكام الذين حكموا العراق والذين لم يستطيعوا أن يقيموا أية علاقات إيجابية متوازنة مع دول العالم عامة والدول المجاورة خاصة أدخلت العراق في مشاكل كثيرة بشكل مباشر وغير مباشر، وجعلته مسرحًا لمختلف العمليات والنشاطات السلبية والأحداث التخريبية والدموية؛ فمنهم من دخل معه في حرب ومنهم من شجعه وورطه في دخول الحرب لتحقيق أهداف خاصة، ولقد أدى ذلك بمرور الوقت إلى أن تكون علاقة العراق بالآخرين علاقة عدوانية متوترة، جعلت من الآخرين متربصين به ويحاولون استغلال أية فرصة للانتقام أو النيل منه وإضعافه طمعًا فيه أو اتقاء تأثيره السلبي، وقد كانت أحداث ٢٠٠٣ وما نتج عنها من ظروف داخل المجتمع العراقي فرصة كبيرة لهؤلاء المتآمرين والحاقدين عليه من جهة والطامعين والساعيين إلى تحقيق أهداف خاصة من جهة أخرى، فقاموا بإرسال العصابات والجماعات الإجرامية إلى العراق وإمدادهم بكل الإمكانيات المادية والعسكرية المطلوبة لأجل إحداث الدمار والخراب والقتل والفوضى ونهب خيرات هذا البلد، كما أن البعض من هذه الدول جعل من العراق مسرحًا للقيام بعمليات ضد قوى أخرى غير عراقية سواء الاستعراض القوة أو لتصفية الحساب دون مراعاة أو احترام لسيادته ولأهله، مما شجع قيام جماعات إجرامية منظمة ذات أهداف مختلفة فيما بينها، إلا أن وسائلها المشتركة هي نهب خيرات وثروات هذا البلد فقامت بتقديم التسهيلات لدخول العصابات الإجرامية إلى

---

[١] داخل، ريسان عزيز، المرجع السابق، ص٥٠٤.

[٢] جين روجيه، تالكت بارسونز، المرجع السابق، ص٨٠.

[٣] داخل، ريسان عزيز، المرجع السابق، ص٥٠٦.

العراق من جهة، ووتسهيل خروج بل واستثمار الأموال والمواد المنقولة بل حتى الكفاءات والعقول العراقية في بلادهم من جهة أخرى[١].

مما تقدم يمكن القول أن العلاقات السلبية العدائية مع دول الجوار شجعت على دخول ونمو الجماعات الإجرامية المنظمة داخل العراق وقامها بسلب ونهب وتدمير ثرواته.

الفرع الرابع

انتشار البطالة والفقر في العراقي

والبطالة في اللغة العربية مشتقة من الفعل بطل ويعني التعطل، ويقال بطل الأجير (بالفتح) تطيل بطالة أي تعطل فهو بطال[٢]. والبطالة هي ظاهرة اجتماعية اقتصادية معقدة وجدت مع وجود الإنسان وخاصة في المجتمعات الحديثة. والبطالة لفظ يقابل العمالة ومضاد له في نفس الوقت، وهي تعني الأجير الذي فقد عمله ومصدر رزقه وتعطل عن العمل[٣]. وتعني أيضاً عدم توفر العمل للراغبين فيه والقادرين عليها.

- **العلاقة بين البطالة والجريمة:**

يعد من الضروري تفسير العلاقة بين البطالة والجريمة؛ فالشخص الذي لا يستطيع أن يحقق الحد الأدنى من حاجاته الأساسية للحياة قد لا يجد أمامه وسيلة لإشباع هذه الحاجات إلا الجريمة فيسلك سبيلها[٤]. إن مشكلة البطالة وتفشي الفقر واقترانهما بالجريمة قد لوحظت منذ أقدم العصور، إذ نجد أن (أرسطو وأفلاطون) يركزان على أن البطالة وما تنتجه من فقر يولد الانفعالات المتدنية لدى الأفراد نتيجة لشعورهم بانعدام العدالة وهذا الوضع يقود إلى الرذيلة بجميع صورها بما فيها الجريمة[٥].

ويشير تقرير اللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة والذي صدر في أوائل أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٣ إلى أن حوالي نصف سكان العالم العربي يعيشون بأقل من دولارين في اليوم،

---

[١] داخل، ريسان عزيز، المرجع السابق، ص٥٠٦.

[٢] عبد الوهاب محمد الوزان، البطالة في الكويت (الواقع والمستقبل)،الكويت،منشورات الجمعية التعاونية لموظفي الحكومة الكويتية،١٩٩٧، ص١٣.

[3] .56. P,1960 , York New, edition sixth, Criminology of principles , Cressey Donald and ,Sutherland Edwin

[4] Korkut, Ramazan, İslam İktisadının Temel Özellikleri ve Fakirlik Sorununa Yaklaşımı, Uluslararası Ekonomi Toplum ve Kültür Sempozyumu, Amasya, 2019, s.25.

[٥] عمر محيي الدين صوري، الجريمة أسبابها– دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية،و دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٣، ص١١٤.

وكذا أشار التقرير إلى أن معدلات البطالة مرشحة للاستمرار والتزايد بسبب النمو الاقتصادي العربي الضعيف.[١]

إن للعلاقة الطردية التي تجمع بين البطالة والجريمة مساوئ كبيرة تتولد لدى الفرد فتنعكس على سلوكه الاجتماعي داخل المجتمع، فالبطالة تهيئ الأرض الخصبة والظروف المناسبة للطريق نحو الجريمة، وهذه الظروف تظهر بشكل واضح في أغلب الأحيان عند عدم الحصول على فرصة عمل وبصفة خاصة لدى الشباب والمراهقين حيث تكون أي البطالة أحد أبرز الأسباب المباشرة التي تقود الفرد إلى السرقة أو غيرها من الأفعال المخالفة للقانون بمثابة رد فعل استيائي ضد المجتمع لقد شهد المجتمع العراقي انتشار ظاهرة البطالة بشكل ملحوظ وخاصة بعد انهيار النظام السياسي عام ٢٠٠٣ نتيجة لتسريح مئات الآلاف من أفراد الجيش وكذلك أعداد كبيرة من الموظفين؛ وذلك بسبب حل بعض الوزارات وتوقف المعامل والشركات الحكومية فضلا عن قلة فرص العمل الأمر الذي أدى إلى تفاقم حجم الظاهرة لا سيما في ظل هذه الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية المتردية التي يمر بها البلد ناهيك عن تباطؤ النظام الاقتصادي عن أداء مهامه، فضلاً عن تقييد الاقتصاد العراقي بديون ضخمة وعجز كبير أصاب مختلف مؤسساته الاقتصادية عن النهوض والاستمرار في إنجاز وظائفها، كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى ارتفاع معدلات الانحراف والجريمة في المجتمع ناهيك عن ظهور جرائم لم تكن معهودة من قبل وخصوصا تلك التي تتميز بالطابع الإرهابي. وقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن البطالة تحتوي على بذور الجريمة لأنها تتضمن العناصر الانحرافية التالية[٢]:

١. عدم استقرار العلاقات الاجتماعية للعاطل عن العمل زمانًا ومكانًا.
٢. تحلل أساليب الرقابة وموانع الجريمة بالنسبة للعاطل نفسه.
٣. . سيطرة عوامل الضياع وعدم الاستقرار وفقدانه للأمل أي أصابته بالانومي وشعوره بالاغتراب.
٤. شعور الفرد بالوحدة والعزلة والنبذ من قبل المجتمع وهذه كلها عوامل قد تؤدي تحت ظروف معينة إلى ارتكاب الجريمة، لكن لا يمكن القول أن البطالة أو الكساد أو التقلبات الاقتصادية أو الفقر هي السبب المباشر لارتكاب الجريمة لأصبح كل عاطل عن العمل مجرما وهو أمر يرفضه واقع البحث السوسيولوجي ويفتقر إلى الأدلة، ولكن يمكن القول البطالة هي أحد الأسباب التي تؤدي الفرد إلى ارتكاب الجريمة.

وقد أفصحت وزارة التخطيط العراقية عن نسبة البطالة في المجتمع العراقي وأخبرت أنها قد وصلت ٢٣%[٣] وعلى هذا يمكن القول بأن البطالة والفقر من أهم وأبرز أسباب قيام الجريمة في المجتمع العراقي.

---

(١) عبد الفتاح عجوة، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٢، ص١٥١.

(٢) عبد الوهاب محمد الوزان، المرجع السابق، ص١٤.

(٣) بوابة الشرق الإلكترونية، https://www.al-sharq.com، تم الإطلاع ٢٠١٨/١٢/١٧.

الفصل الثاني

أهداف منع الجريمة

الهدف الأساسي من التدابير الاحترازية لمنع الجريمة هو: مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها (ردع خاص له)،ووظيفتها أيضًا أن تسد الفراغ المترتب على عدم توقيع العقوبة، بسبب هبوط مقدارها، ولا تؤدي التدابير الاحترازية أغراضها في المجتمع إلا بمقدار ما يخضع تنفيذها لقواعد وسلامة، هذه القواعد المنوطة بمصلحتها من أجل توجيه التدابير إلى تحقيق أهدافها،إذن فهي وقاية للمجتمع من خطورة المجرم واحتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل أي تحقيق الأمن، وعليه فإنه يصح أيضًا وصفها بأنها تدابير أمن فهي[١].

وعلى ذلك فإن الأهداف الأولى من اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الظواهر الإجراميية يكمن في حماية المجتمع من مخاطر هذه الجرائم محتملة الوقوع إذا لم تتخذ هذه الإجراءات وذلك لوجود بوادر تنذر بوقوع خطر.

ولقد ذهب البعض إلى معارضة سياسة من منع الجريمة اكتفاءً بالعقوبة، ولقد اعتمد هذا التيار أساسًا على مبدأ شرعية العقوبة، ذلك الذي يقتضي تحديده سلفًا قبل ارتكاب الجريمة.

غير أن المشكلة ليست بهذه السهولة؛ فلابد إذن للباحث في هذا المقام أن يطرح سؤالًا هامًّا تتوقف الإجابة عليه في تحديد مصير التدابير الاحترازية المانعة من الجريمة والسؤال هو كالآتي: هل تكفي العقوبة المقدرة لمحاربة الإجرام ؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فسوف تنتهي المشكلة، أما إذا كانت الإجابة بالنفي، فلا بد من الالتجاء إلى تدابير أخرى لمنع الجريمة قبل وقوعها[٢].

ولا شك في أهمية التدابير الاحترازية لمنع الجريمة قبل وقوعها، حيث لا تكفي العقوبة وحدها لمنع الجريمة، لأنها تفترض انتظار وقوعها وهو حدث يجدر بنا تجنبه.

وعليه أنى أرى دراسة هذا الفصل مقسمًا على مبحثين يتناول في الأول أهداف منع الجريمة في الفقه الإسلامي، وفي الثاني يتناول أهداف منعها في القانون العراقي:

المبحث الأول: أهداف منع الجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أهداف منع الجريمة في القانون العراقي.

---

[١] أبو عامر، محمد زكي، الصيفي، عبد الفتاح، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٧، ص٣١٠.

[٢] سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، لطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٢ ص٣١.

المبحث الأول

أهداف منع الجريمة في الفقه الإسلامي

إن الأهداف التي تسعى إليها الشريعة الإسلامية في منع الجريمة هي تحقيق مصالح الناس، تلك المصالح التي تكون على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها، وإنما هي على مستويات مختلفة، ودرجات متعددة؛ ذلك أن بعض المصالح ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمّت فيهم الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار.

ويأتي البعض الآخر في الدرجة الثانية ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات، وفي المقابل فإن هناك بعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح والعقل السليم، لتأمين الرفاهية للناس وتحقيق الكماليات لهم.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتأمين هذه المصالح جميعًا، بأن نصت على كل منها، وبيّنت أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها.

وعليه يمكن تناول أهداف منع الجريمة في الفقه الإسلامي من خلال مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: درء المفاسد وجلب المصالح.

المطلب الثاني: الحفاظ علي الضرورات الست.

المطلب الأول

درء المفاسد وجلب المصالح

إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين ودرء المفاسد عنهم، ففي الأولى بضمان عدم التهارج، وفي الآخرة بالجزاء على ما اقترفت اليدان، حتى إنه ليقتص الله للشاة الجلحاء[١] من الشاة القرناء يوم القيامة كما بلغ بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غذ قال: "لتؤدن الحقوق يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلاء من الشاة القرناء"[٢].

ولقد ذكر الفقه أن هناك أنواع لكل من المصالح والمفاسد[٣]، وتطرقوا إلى العقوبات الشرعية وذكروا أنها أسباب المصالح وإن كانت في ذاتها مفاسد، وفي ذلك قيل: "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها، ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق.. وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم.. كل هذه مفاسد أوجبها الشرع التحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من محاز تسمية السبب باسم المسبب"[٤].

ويجب التنويه إلى أن تحديد هذه المصالح والمفاسد لا يمكن اعتباره إلا إذا كان بمنظور الشريعة وفي ضوء مقاصدها وثوابتها؛ فأما من جهة منظور الشريعة فقد أكد هذا المعنى الشاطبي بقوله: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقة لقصده في التشريع[٥]"، وقال أيضًا: "المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور ..... -ذكر منها- أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله صالحين، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة[٦]، وبناءً على

---

[١] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب الجلحاء التي لا قرن ها، وهي عكس القرناء،، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، دون سنة طبع، مادة جلح، ج٢،القاهرة، ص١٦٤.

[٢] النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، بيروت، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، دون سنة طبع، ص ١٢٧٧.

[٣] أبن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ج١، ١٩٦٨م ص ١١-١٢ المرجع السابق، ١٤/١.

[٤] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ص٢٩.

[٥] الشاطبي، أبو غسحاق إبراهيم بن موسى، المرجع السابق، ٢٩- ٣٠.

[٦] الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٤، ١٩٩٥م، ص ٢٦٢.

ذلك فإن المصالح المرسلة، أي التي لا يوجد دليل لاعتبارها أو إلغائها، "هي مرسلة فقط من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها "[١]، أما من حيث جنسها فهي معتبرة لأنها تدخل ضمن مقاصد الشريعة ولذلك اختار بعض الفقه تعريف المصالح المرسلة بأنها: "الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بما جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس[٢]".

وبناءً على ذلك الأصل ذهب الفقهاء إلى استنباط ضوابط لتقدير المصالح والمفاسد، ويمكن ذكرها إجمالها فيما يأتي:

١. يجب أن يكون تقدير المصالح والمفاسد بميزان الشرع، لا بميزان الهوى، فمثلًا المصالح يجب أن تكون مندرجة تحت مقاصد الشريعة ولا تتعارض مع الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس[٣]، والمفاسد يجب لاعتبارها كذلك أن تكون متعارضة مع تلك المقاصد، مراتبها: الضروريات والتكميليات والتحسينيات[٤].
٢. إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فالأولى ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى حيث قال(فاتقوا الله ما استطعتم)[٥]، وإن تعذر ذلك ينظر؛ فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة يتم درء المفسدة دون النظر إلى فوات المصلحة[٦].
٣. إذا اجتمعت المفاسد المحضة يتم درؤها إن أمكن ذلك، وإن تعذر درؤها جميعًا يتم درء الأفسد فالأفسد[٧].
٤. العمل بالاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد[٨].
٥. تقديم بعض الحقوق على بعض بحسب ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد.

وخلاصة القول في درء المفاسد وجلب المصالح أن الشريعة الإسلامية قد أقامها الله تعالى على رعاية مصالح العباد الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية، ويمكن في هذا الصدد استعارة تعبير الإمام الشاطبي حيث أبلغ وقال: "وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معا". والعقوبات التي وردت على لسان الشرع أي الحدود والقصاص، وكذلك العقوبات غير المقدرة للجرائم التي تندرج تحت جنس الجرائم الكبرى لكنها لا ترقى إلى مستواها وهي ما تسمى بجرائم التعزير، هذه العقوبات الفلسفة من وراء تشريعها تحقيق مقصد الشريعة الكلي في درء المفاسد وجلب المصالح؛ حيث إن المنفعة

---

[١] الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط٢، بيروت– دمشق، ٢٠٠١م، ج٢، ص٧٥٧.

[٢] البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٢، ١٩٧٣م، ص ١١٥-٣٢١.

[٣] الريسوني، أحمد، المرجع السابق، ص٨ ما بعدها.

[٤] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المرجع السابق،،ج،١، ص٥ وما بعدها.

[٥] سورة التغابن، الآية ١٦.

[٦] ابن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز، المرجع السابق، ج،١،ص٩٨.

[٧] ابن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز، المرجع السابق،ج،١، ص٩٣.

[٨] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، لمرجع السابق، ج،١،ص٤.

الكبرى هي درء المفسدة عنهم، وجلب المصالح لهم وفق منظور الشرع، لا بمنظور الهوى. وعليه فإن أية منافع هي دون تلك المنفعة الكبرى لا اعتبار لها في منظور الشرع إذا كانت ستتعارض وتلك المنفعة الكبرى؛ فحفظ جسم الإنسان وأطرافه منفعة، ومعتبرة من جهة الشرع الإسلامي، وقد شرع لها القصاص في الجراح، بيد أنها غير معتبرة أمام مفسدة أكبر وهي مفسدة انتهاك حرمة الأموال، فتقطع اليد إذا امتدت على مال الغير، وكذا الأمر بالنسبة إلى باقي العقوبات.

المطلب الثاني

الحفاظ علي الضرورات الست

إن الأصل الخامس الذي جاءت به الشريعة المطهرة لإقامة بنيان الأمة الإسلامية هو الحفاظ على الضرورات الست والتي لا بقاء لمجتمع وأمة إلا بالحفاظ عليها وهذه الضرورات الست هي: حفظ الدين، النفس، النسل، العرض، العقل، والمال. ويورد الباحث بعد هذا الإجمال تفصيلًا لمنهج الشريعة المطهرة في الحفاظ على هذه الضرورات لمنع الجرائم عبر الفروع الستة اللآتية:

الفرع الأول: الحفاظ على الدين.

الفرع الثاني: الحفاظ على النفس.

الفرع الثالث: الحفاظ على النسل.

الفرع الرابع: الحفاظ على العرض.

الفرع الخامس: الحفاظ على العقل.

الفرع السادس: الحفاظ على المال.

الفرع الأول

الحفاظ على الدين

يعد الدين أهم ضرورة للإنسان؛ ذلك أنه لا نجاة للإنسان من عذاب الله وعقوبته إلا بالدين ولا فلاح له في الدنيا والآخرة إلا بأن يعرف ربه ويؤمن به ويعبده على النحو الذي شرعه -سبحانه وتعالى- وبدون الدين يكون الإنسان حيوانًا بل أحط؛ لأن الحيوان والأنعام قد خلقها الله لمهمة وهي قائمة بها تسخيرًا وتذليلًا من الله سبحانه وتعالى، وأما الإنسان فإنه خلق ليعبد الله اختيارا وطواعية فمن عبد الله فقد عرف مهمته وغايته؛ ومن أعرض عن ذكر ربه فقد أعرض عن حياة نفسه وغاية وجوده، وبذلك كان أحط دركًا من الحيوان[١].

ولذلك أحكم الله وأبلغ؛ إذ قال -جل شأنه-: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الإنس والجن لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون)[٢] .

وحيث كان الدين بهذه المثابة والأهمية فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع من الشرائع ما يحافظ على هذا المقوم الأساسي للفرد والأمة ومن هذه التشريعات[٣]:

أولًا: أن الرضا والاقتناع هو سبيل الدخول في الدين

وفي ذلك قال تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[٤]. وهذه آية مدنية من آيات سورة البقرة وهي نص واضح أنه لا يجوز إجبار أحد للدخول في الدين. وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، والآيات في هذا المعنى كثيرة مكية ومدنية كقوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)[٥]. وكذلك قوله تعالى: (لست عليهم بمسيطر، إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر)[٦]. وقوله تعالى: (إن عليك إلا البلاغ)[٧].

ولا يخالف ذلك أن الله -سبحانه وتعالى- قد أمر بقتال العرب حتى يسلموا بعد نزول براءة وفيها قوله -سبحانه وتعالى-: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث

---

[١] عبد الخالق، عبدالرحمن، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، http://www.riyadhalelm.com .

[٢] سورة الأعراف، الآية١٧٩.

[٣] الفيومي، أحمد بن محمد المصباح المنير للعلامة، الطبعة السادسة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ٧٧٠هـ-١٩٢٦هـ، ص٢٣٢.

[٤] سورة البقرة، الآية٢٥٦.

[٥] سورة النحل، الآية١٢٥.

[٦] سورة الغاشية، الآية ٢١،٢٢.

[٧] سورةالشوري،الأية ٤٨.

وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم، واقعدوا لهم كل مرصد. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)[١]، وذلك حيث إن هذه الآيات في العرب خاصة الذين اختارهم الله لرسالته ونزل القرآن بلغتهم، وأعذر الله إليهم في البيان وظهرت لهم الحجة وشاهدوا معجزات النبي، ولقد تحداهم الله أن يأتوا بمثل سورة واحدة من سور القرآن فعجزوا، وأمهلهم الله قبل نزول هذه الآيات عشرين سنة كاملة أو تزيد ولم يصبح لهم عذر بعد ذلك في الكفر، وإنما هو العناد فقط ولذلك أمر سبحانه وتعالى بقتالهم وقتلهم حتى يسلموا ويقيموا الصلاة والله سبحانه وتعالى يحكم في عباده بما يريد.

وأما الناس من غير العرب فإنه لا إجبار لأحد منهم في الدخول في الدين، وإنما الغاية فقط من قتالهم هي أن تكون كلمة الله هي العليا في كل الأرض وأن ينضووا تحت لواء الأمة الإسلامية أما إذا بقوا على كفرهم وشركهم ما داموا مسالمين دافعين للجزية المفروضة عليهم[٢].

وما يهمنا هنا أن الله سبحانه وتعالى جعل الدخول في الدين اختياريًّا حتى تطمئن له القلوب وترتاح له النفوس، ويدخل من يدخل فيه عن اقتناع وحب.

ثانيًا: قتل المرتد:

حيث شرع الله -سبحانه وتعالى- القتل للمرتد عن الإسلام وذلك من أجل حماية جناب الدين، وحفاظًا على هيبته، وقطعًا لدابر المفسدين الذين يمكن أن يلجؤوا إلى الدخول فيه لمعرفة أسرار المسلمين وكشف عوراتهم، ثم الردة بعد ذلك ولو لم يجعل تشريعًا يقطع دابر هذا الفساد لأدى ذلك إلى خلخلة صفوف المؤمنين وهدم كيانهم، كما أراد اليهود في عهد النبي حيث يقول الله عنهم: (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذين أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون)[٣].

وتعد هذه خطة خبيثة أراد بها اليهود أن يشككوا في دين الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأن يمزقوا صف المسلمين، وعلى ذلك جاء التشريع بقتل المرتد عاصمًا من تلاعب المتلاعبين بالدين. فقال -صلى الله عليه وسلم-: (من بدل دينه فاقتلوه) وقال كذلك: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٤].

---

[١] سورة التوبة، الآية ٥.

[٢] أبن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، بدون طبعة، ١٩٧٨، ص٢٣٢.

[٣] سورة آل عمران الآية ٧٢.

[٤] رواه البخاري والمسلم

ثالثًا: جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على كل مسلم:

ومما شرعه الله أيضا للحفاظ على الدين أنه جعل سبحانه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على كل مسلم ومسلمة [١]كما قال -صلى الله عليه وسلم-: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٢].

ولقد أتى قوله سبحانه وتعالى بصيغة العموم فشمل كل من آمن به الذكر والأنثى حيث قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)[٣].

ومعنى هذا أن تكون الأمة جميعًا متضامنة متعاونة متحابة، آخذة على يد السفيه، مانعة أي انحراف عن الدين، وهكذا يكون الحفاظ على الدين مسؤولية كل أبناء في هذه الأمة. هذا إلى جعل تبليغ الدين، ونشر رسالته هي مهمة الأمة كلها. كما قال -سبحانه وتعالى-: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[٤]. وقوله –جل شانه- أيضًا: (ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[٥]. وبذلك تعيش الأمة كلها لدينها وعقيدتها. بل قد جعل الله الموت في سبيل الحفاظ على الدين هو الشهادة والجائزة. كما قال -صلى الله عليه وسلم-: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[٦]. ومعنى هذا أن من قاتل لغير ذلك فليس في سبيل الله.

وأنى أرى أننا لو ذهبنا نستقصي ما شرعه الله -سبحانه وتعالى- للحفاظ على الدين الذي هو المقوم الأول لحياة الفرد والأمة لتوسع الموضوع جدًّا. والمقصود هنا البيان والتدليل أن الشريعة الإسلامية قد رسمت أفضل السبل للحفاظ على الدين وصونه في الأمة؛ وذلك لأن الدين هو الحياة والنجاة والفلاح، والكفر هو الموت والخسارة والبوار.

الفرع الثاني

الحفاظ على النفس

لقد جعل الله -سبحانه وتعالى- النفس الإنسانية مخلوقًا مكرمًا عنده؛ فآدم أبو البشر خلقه الله بيديه وأسجد له الملائكة، وفضل ذريته على كثير مما خلقه، ولذلك شرع الله من التشريعات ما يحافظ على النفس الإنسانية؛ وجعل الله سبحانه وتعالى العدوان على النفس الإنسانية بالقتل

---

[١] أبن عاشور، محمد الطاهر، المرجع السابق، ص٢٣٤.

[٢] ،صحيح المسليم،المرقم٤٩، وينظرصحيح البخاري،المرقم٣١٠٠،تم الاطلاع www.hadithportal.com

[٣])سورة التوبة،الأية٧١.

[٤] سورة آل عمران، الآية١١٠.

[٥] سورة آل عمران الآية١٠٤.

[٦] الولوي ،محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج،ج،٣،ص،١٨٤.

كبيرة من أشد الكبائر بل لا أكبر منها بعد الشرك كما قال سبحانه وتعالى تعقيبًا على قتل أحد ولدي آدم لأخيه: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)[١]. وقال أيضًا -جل شأنه-: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)[٢]. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لزوال الدنيا أهون على الله، عز وجل، من قتل رجل مسلم» [٣].

ولقد جعل الله –سبحانه وتعالى- حرمة العدوان على النفس واحدة؛ فالمرأة كالرجل والطفل كالشيخ والغني كالفقير، وجعل -جل شأنه- القصاص عقوبة للعدوان على النفس بالقتل ردعا لهذه الجريمة، وجعل وأد البنات وهو ما كانت تزاوله الجاهلية الأولى من أكبر الكبائر، قال تعالى: (وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت)[٤]. ولا شك أن العدوان على الجنين في بطن أمه بعد أن يتخلق وتنفخ فيه الروح كذلك لأنه بذلك يصبح نفسا إنسانية والعدوان عليه في البطن لا يختلف عن العدوان عليه بعد الولادة.

ولم يبح الله -سبحانه وتعالى- قتل النفس البشرية بعد أن تسلم إلا في جرائم محدودة، وأما الكافر فإنه لم يبح قتله وقتاله أبدًا باستثناء أن يكون محاربًا معتديًا فقط، وجعل -سبحانه وتعالى- أولاد المشركين ونساءهم ومن لم يحارب منهم معصوم الدم[٥].

وهذه التشريعات جميعها للحفاظ على النفس البشرية التي خلقها الله مكرمة وخلقها لمهمة عظيمة.

الفرع الثالث

الحفاظ على النسل

ويعد النسل هو المقوم الثالث من المقومات للمجتمع الصالح والأمة الصالحة؛ ولا يقصد بكلمة النسل هنا مجرد الولادة والإنسان لأن للإنسان ميزة خاصة عن سائر الحيوانات في النسل وهو صلات القربى التي تسمى في الشريعة بالأرحام فالأبوة والبنوة والأخوة والأمومة والعمومة والخئولة.. هذه الصلات التي تقوم بين أبناء الأسرة الصغيرة والعائلة الكبيرة؛ ثم القبيلة ثم الشعب؛ هي التي يتوقف عليها وجود أمة صالحة: يترابط أفرادها. أيضًا يتوقف عليها

---

[١] سورة المائدة، الآية ٣٢.

[٢] سورة النساء، الآية ٩٣.

[٣].عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، الكتاب: تحريم القتل وتعظيمه،ج،١،ص،٥٠.

[٤] سورة التكوير، الآية ٨،٩.

[٥] خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة ١٣٨٢هـ /١٩٦٨م، ص٤٣٢.

وجود فرد صالح تنمو فيه المشاعر الإنسانية كالرحمة والفداء، والعطف، والشعور بالمسئولية، نحو الآخرين[١].

ويظهر هذا واضحًا فيما لو تصورنا نسلًا إنسانيًّا لا يقوم على أساس الزواج الشرعي، وإنما عن طريق الإنجاب والشيوعية الجنسية؛ إذ ينشأ الطفل لا يعرف أبًا بعينه ولا أمًا ولا أخًا ولا عمًا ولا خالًا. إن مثل هذا النسل ينشأ مبتولا الصلة عن العواطف والمشاعر؛ حيث لا يعرف الشعور بالحب نحو الأب والأم ولا يشعر بشعور التراحم والتكافل الذي ينشأ بين الإخوة والأخوات ومع الأعمام والأخوال.. إلخ؛ ولذلك فالنسل المقصود هنا والذي هو قوام الأمة الصالحة التي يبتغي الإسلام إنشاءها هو النسل الذي شرع الله له من التشريعات ما يجعله نقيًّا نظيفًا طاهرًا؛ ومن أجل ذلك شرع الزواج وحرم السفاح والزنا، وجعل للزواج شروطًا لا تصح إلا به ومن ذلك تحريم مجموعة من النساء الذين يدخلون في دائرة الأرحام وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت وأم الزوجة وبنت الزوجة[٢]، وما يحرمه الرضاع وهو يماثل ما يحرمه النسب، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٣].

وعليه فقد شرع الإسلام طريقًا سليمًا لنسل نظيف يعرف الإنسان فيه نسبه ونسبته، حتى لا يكون الإنسان في المجتمع والأمة رقمًا من الأرقام كما هو الحال في مزارع الدواجن والبهائم.

ولقد شرع الإسلام عقوبات شديدة الزجر فجعل الرجم عقوبة للزاني المحصن (هو الزاني الذي سبق له الزواج) والجلد عقوبة للزاني غير المحصن كما جاء في حديث عبادة بن الصامت في مسلم: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[٤].

ولقد شرع الله -سبحانه وتعالى- عقوبة رادعة لمن ينشر جريمة الزنا عن طريق سب الأشخاص أو اتهامهم بالزنا لما في ذلك من تعريف للغافل وهدم لسمعة النظيف الطاهر فقال سبحانه وتعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون)[٥].

ومن ثم فإن الإسلام قد قطع الطريق على الفساد الأخلاقي الذي يؤدي إلى انتشار الزنا، وكثرة أولاد السفاح وكل ذلك لإنشاء الأمة ذات النسل النظيف الصالح.

---

[١] الزحلي، وهبة، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، نشر المكتبة العباسية بدمشق . الطبعة الأولى / ١٩٧٢م، ص٢٥٤.

[٢] أبن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الدار التونسية للنشر، تونس، بدون طبعة أو تاريخ، ص٢٣٤.

[٣] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،ج،٨،ص٣٤٨،رقم،٥٠٩٩.

[٤] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المرجع السابق، ص٣٥٣.

[٥] سورة النور، الآية٤.

وتجدر الإشارة إلى ما شرعه الله سبحانه وتعالى سدًّا لذريعة الزنا من إيجاب الحجاب، وإيجاب الاستئذان قبل الدخول، وتحريم الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة دون محرم وغير ذلك مما شرعه الله سدًّا لذريعة الزنا. وكل ذلك من أجل الحفاظ على النسل[١].

الفرع الرابع

الحفاظ على العرض

لقد جاءت الشريعة لتحافظ على العرض، والمقصود بالعرض هنا هو النفس المعنوية للشخص، فكما حافظت الشريعة على النفس المادية وحرمت العدوان على الدم كما مضى في (الفرع الثاني) فإنها جاءت أيضًا بالحفاظ على نفس الإنسان المعنوية وهي سمعته، وكرامته وعرضه، فجعلت سباب المسلم فسوقًا، وحرمت الغيبة والنميمة، والغمز واللمز، والطعن في الأنساب، وتفاضل الناس في اللون أو الموطن أو الجنس وجعلت العقوبات على التعدي على هذه الأمور عقوبات تعزيرية تركت تقديرها لاجتهاد الحاكم؛ وذلك ليقرر فيها العقوبة المناسبة ولكن الشريعة فرضت حدًّا وحدًا مقررًا منصوصًا عليه في القرآن والسنة، وهو حد القاذف وهو الذي يتهم غيره بالزنا. قال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون)[٢] ولا شك أن حكم قذف المحصن كحكم قذف المحصنة لأن كلا من الرجل والمرأة يتضرر سمعته بذلك، وقد قام الإجماع على أن المرأة والرجل سواء في هذا الحكم ولا شك أن الحكمة من مشروعية حد القذف هي الحفاظ على الأعراض حتى يعيش الفرد في مجتمعه المسلم آمنا على عرضه[٣].

كما ينبغي أن يأمن الإنسان أيضًا على دينه، ونفسه، وماله. ولا ينافي ذلك أن حد القذف للحفاظ على النسل إذ هو للأمرين معًا الحفاظ على النسل سدًا للذريعة، والحفاظ على العرض بالأصالة، وحد القذف كذلك يشمل الشهود الذين يشهدون بالزنا على شخص ما دون أن يكونوا أربعة مجتمعين فلو أن ثلاثة شهدوا بالزنا ولم يأتوا برابع معهم فإنهم يحدون حد الفرية. وكذلك يشمل هذا الحد من قذف المحدود في الزنا أيضًا، ومن قذف ولد الزنا علمًا بأن هؤلاء قد يكونون صادقين فيما قالوه ولكن لقطع قول السوء، ودابر الشر فإن الشريعة الحكيمة قد جاءت بالعقوبة لكل هؤلاء[٤].

ومن هنا يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد جاءت بما يحافظ على الأعراض، ويصون كرامة الأشخاص رجالًا كانوا أو نساءً، وكل ذلك من أجل إقامة الأمة الإسلامية والمجتمع المسلم النظيف الطيب وقد عرفنا أن هذه غاية من غايات التنزيل السماوي.

---

[١] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المرجع السابق، ص٣٣٥.

[٢] سورةالنور،الأية٤.

[٣] الزحلي، وهبة، المرجع السابق، ص٢٣٦.

[٤] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المرجع السابق، ص٣٣٥.

الفرع الخامس

الحفاظ على العقل

أما الضرورة الخامسة التي جاء الإسلام ليحافظ عليها هي ضرورة العقل. ويقصد بالعقل هنا هذا السر الدخولي في الإنسان الذي يملك به التمييز ويفهم به الأشياء ولا شك أن مكانه القلب، وإن كان المخ هو مكان تجمع المعلومات واتصال كافة الأحاسيس قال تعالى: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الإنس والجن لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون)[١].

وعقل الإنسان يتعطل بالسكر، ويضيع به، ولذلك سمي المسكر خمرًا؛ لأنه يخامر العقر ويستره. ولذلك جاءت الشريعة الحكيمة بتحريم شرب الخمر لما يؤدي إليه شربها من ستر العقل وتغطيته، وذلك حفاظًا على هذه الحاسة الجليلة والسر والعظيم الذي أضحى به الإنسان إنسانًا، فشرعت لذلك عقوبة رادعة وهي الحد أربعين جلدة وحرمت كل سبيل يوصل بها إلى الخمر وكذلك قال -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله لعن في الخمر عشرًا: زارعها وعاصرها، ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليها، وساقيها وشاربها)[٢]. وحرم كذلك كل ما يفتر العقل كما جاء في الحديث الشريف: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)[٣]، وهذا يدخل فيه كل ما يخدر الجسم وينيم العقل والإحساس. وكل ذلك ولا شك للحفاظ على العقل الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة.

وإذا كان العقل هو ملكة الفهم، وقواعد الإدراك فإن الإسلام قد جاء بما يحافظ على سلامته؛ فنهى عن نشر الخرافات والخزعبلات، والأوهام وأمر أن يطالب كل أحد بدليل ما يقول. ونهى عن السحر والكهانة وادعاء علم الغيب، والاتصال بالجن وكل ما من شأنه أن يشوش الفهم السليم، ويصرف العقل عن مساره الصحيح. وفرض في بعض هذه الأمور عقوبات رادعة، وإن كان بعضهما يدخل في باب الحفاظ على الدين، لأن بعضًا منها قد يؤدي إلى الردة والكفر ومعلوم أن حد الردة قد شرع حفاظًا على الدين[٤].

---

[١] سورة الأعراف، الآية ١٧٩.

[٢])صحيح الجامع،مصدر السابق،رقم،٣٠٦٩.

[٣] رواه الإمام أحمد وانظر صحيح الجامع (٦٨٥٤).

[٤] الزحلي، وهبة، المرجع السابق، ص٢٣٥.

وينظر الى Korkut, İslam İktisadının Temel Özellikler ve Fakirlik Sorununa Yaklaşımı, s.4-5.

الفرع السادس

الحفاظ على المال

يعتبر المال هو قوام الحياة ولا قيام لإنسان ولا بقاء له إلا بالمال فهو الطعام والشراب والسكن والعدة والعتاد. وقد وصفه الله –سبحانه وتعالى- بذلك؛ فقال: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)[١] فالمال قوام الحياة.

ولقد شرع الله -جل شأنه- من التشريعات ما يكفل الحفاظ عليه، وتنميته بكل وسيلة صالحة، فأباح الله للمسلمين أن ينموا أموالهم بالزراعة، والصناعة، والرعي، وإحياء الموات واستخراج المعادن، والصيد، والتجارة، والإجارة، والمشاركة والمقارضة، وكذا وضع الله التشريعات التي تكفل تنظيم كل ذلك؛ حتى لا يطغى شريك على شريك، ولا عامل على صاحب عمل، والعكس، ولا البائع على المشتري والعكس، ولا المستأجر على المؤجر والعكس وكل ذلك في نظام تشريعي يكفل العدل وتوزيع الثروة، وقيام الحافز وشحذ الهمة للربح والعمل[٢].

كما جعل الله -سبحانه وتعالى- للفقراء نصيبًا في مال الأغنياء بالصدقة والزكاة حتى يتم التكافل والتحابب والتعاون، وتسد خصلات الناس جميعًا. ونهى سبحانه أيضًا عن كل من شأنه أن يكون أكلًا لأموال الناس بالباطل كالرشاوي والقمار، والرهان، وحرم الربا لما يجر من فساد في المجتمع بحيث يجمع الثروة في أيدي طائفة من المرابين الرأسماليين فقط، والربا لا شك أنه مصدر الكوارث الاقتصادية والفساد الاجتماعي هذا في باب تنمية المال بالطرق المشروعة وتحريم الكسب الخبيث[٣].

وكثر جدًّا ما شرعه الله -سبحانه وتعالى- للحفاظ على المال؛ فمن ذلك سن الله سبحانه حد السرقة ليكون رادعًا عن العدوان على المال الخاص أو العام ولا يخفى ما للسرقة من هدم للثروات؛ حيث إنه بانتشار السرقة يحجم الناس عن إخراج المال للعمل والاستثمار، وينفق الناس كثيرًا من الأموال في الحراسة هذا إلى ما للسرقة من هدم للمجتمعات وإشاعة للخوف بين الناس؛ ولذلك كانت العقوبة الشرعية لجريمة السرقة وعقوبة زاجرة رادعة وهي قطع اليد، وجاءت الشريعة بما هو أشد من ذلك أيضًا وهو قطع الأيدي والأرجل من خلاف وذلك لمن يتجرأ على قطع الطريق وإخافة السبيل؛ وذلك لما لهذا من آثار مدمرة على اقتصاد الأمة؛ إذ يمنع الناس من السفر بأموالهم والضرب في الأرض للتجارة. قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[٤].

---

[١] سورة النساء، الآية ٥.

[٢] الفتوحي، النجار، شرح الكوكب المنير للعلامة ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة، ٩٧٢هـ، ص٢٤٥.

[٣] الزحلي، وهبة، المرجع السابق، ص٢٣٥.

[٤] سورة المائدة، الآية ٣٣.

وكذلك لم تكتف الشريعة المطهرة بسن هذه العقوبات الزاجرة فقط حفاظًا على المال إنما أيضًا منعت من تمكين السفيه للتصرف في المال من أجل صغره أو من أجل عقله كما قال الله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم)[١].

ونهى الله -سبحانه وتعالى- عن الإسراف والتبذير كما قال تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) [٢]وقال تعالى أيضًا: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا)[٣].

وهكذا يمكن القول بأن الشريعة الكاملة المطهرة قد جاءت بالحفاظ على المال بكل سبيل، وتنميته بكل طريق صالح وحمايته من الضياع أو السرقة. وذلك لأن المال قوام الحياة.

---

[١] سورة النساء، الآية ٥.

[٢] سورة الاعراف،الأية٣١.

[٣] سورة،الإسراء،الأية٢٩.

المبحث الثاني

أهداف منع الجريمة في القانون العراقي

لقد شهدت البشرية خلال هذا القرن الأخير تطورات هائلة في جميع مناحي الحياة كان مبعثها ومفجرها الثورة الإلكترونية الشاملة في الاتصالات والمواصلات، الأمر الذي انعكس على كل الأنشطة الإنسانية، ولم تكن الجريمة كظاهرة اجتماعية بمنأى عن هذا التطور، بل كان لها نصيب بين ومؤثر على المجتمع الإنساني بأسره، وفى مواجهة تطور وتزايد معدلات الجريمة بشتى صورها وهو ما تثبته الدراسات الاستراتيجية محليًا وإقليميًا ودوليًا كان من الواجب على الأجهزة المعنية بمواجهتها أن تتطور وتتقدم بالقدر الذي يسمح لها بالمواجهة، وقد انتهت تلك الدراسات إلى نتيجة مؤداها "أن الحد من الجريمة لا يمكن أن يرتكز فقط على عمل الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى، بل يجب أن يعتمد على سياسة وقائية فعالة تتضمن الاعتراف بالمسئولية الشخصية والمجتمعية نحو الجريمة"[1]؛ وعليه فالجريمة عدت قضية تهم كل أفراد المجتمع ومؤسساته، وأصبح من الضروري أن يتكاتف المجتمع بأسره في مواجهتها، كما إن إجراءات الوقاية من الجريمة لا تقف عند حد الإجراءات التقليدية التي تضطلع بها الأجهزة المعنية، بل أن الأمر يقتضى وجود أساليب أخرى مدعمة وفاعلة، تسير بالتوازي مع إجراءات الوقاية التقليدية.

ولقد أكدت الدراسات التحليلية الحديثة، أن فلسفة الوقاية من الجريمة قامت على مبدأ المسؤولية الشخصية والمجتمعية تجاه الجريمة، وأن لجمهور المواطنين دورًا في غاية الأهمية في التوقي من الجريمة لا يقل أهمية عن الإجراءات التقليدية.

وعلى ذلك يمكن دراسة هذا المبحث مقسمًا على مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: منع الجريمة وتحقيق المصلحة الخاصة.

المطلب الثاني: منع الجريمة وتحقيق المصلحة العامة.

---

(١)الزحيلي،د.وهبة بن مصطفي الزحيلي،ج،٧،ص٥٣١٦.وينظر ،الزلمي،د،مصطفي ابراهيم الزلمي(توفي٢٠١٦)،فلسفةالقانون المنطق القانوني في التطور،ص،٧٤حتي٧٧.

المطلب الأول

منع الجريمة وتحقيق المصلحة الخاصة

ويقصد بالتدابير الاحترازية كصورة أخرى للجزاء الجنائي "مجموعة الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون ويطبقها القاضي قسرًا على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم لحماية المجتمع من ارتكاب الجريمة"[1].

ويتبين من هذا التعريف أن التدبير هو إجراء يطبق على الشخص الخطر في مواجهة خطورته المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة، وهي معاملة قسرية وقانونية يطبقها القاضي، بمعنى أنها تطبق قهرًا على الجاني فلا يجوز أن يختار بمشيئته لأن التدبير أيضًا جزاء جنائي، والجزاء الجنائي يجب أن ينص عليه القانون عملًا بمبدأ الشرعية.

وعليه كان لابد من منع الجريمة لتحقيق المصالح الخاصة وعلى ذلك يمكن تناول منع الجريمة والمصلحة الخاصة من خلال:

الفرع الأول: تحقيق المنع الخاص.

الفرع الثاني: تحقيق العدالة.

---

[1] الوريكات، مجمد عبد الله، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ١١٧.

الفرع الأول

تحقيق المنع الخاص

إن الجريمة قبل أن تكون حالة قانونية عدت ظاهرة اجتماعية وخلقية وسياسية واقتصادية؛ فالخلل النفسي وتتمثل في مشكلات اضطراب الشخصية سبب من أكبر أسباب اندفاع بعض المرضى نحو ارتكاب الجرائم؛ حيث توجد بعض اضطرابات الشخصية التي تؤدي بصاحبها ليكون لديه عدوانية نحو المجتمع أو نحو الآخرين وتميل بعض الشخصيات المضطربة لكسر القواعد والأعراف الاجتماعية ولا يقتصر مفهوم الجريمة للمريض النفسي على قيامه بإيذاء الغير فقط بل يمكن أن يوجه الأذى نحو نفسه كذلك، وترتبط العديد من العوامل بالجريمة والمرض النفسي ومن بين هذه العوامل تعرض المريض لخبرات حياتية سلبية في مرحلة ما من مراحل عمره، وبشكل خاص مرحلتي الطفولة والمراهقة ويسهم نقص الذكاء بدوره كذلك في تعرض الشخص للإصابة بالمرض النفسي بالإضافة للإدمان المبكر على المخدرات وغيرها من صور الاضطرابات النفسية وعليه فإن العامل النفسي من أهم أسباب ارتكاب الجرائم[١] ، كما أن هناك عوامل اجتماعية تنشأ الجرائم مثل العوامل الاقتصادية والتحضر والتصنع والتربية والتعليم[٢]

وعلى ذلك فإن المنع الخاص يهدف إلى إصلاح وتقويم إعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل -الجسمي أو النفسي او الاجتماعي- الذي أفضى به إلى ارتكاب الجريمة لمنعه من الاقدام على ارتكاب جريمة تالية مستقبلًا، أي علاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم. والمنع الخاص فيه خصوصية معينة هي أنه منصب على شخص معين بذاته هو شخص المجرم ليغير من معالم شخصيته، ويكون لديه اعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون أي يحقق التآلف بين شخصيته وبين المجتمع[٣].

---

[١] الأمراض النفسية والجريمة،الأكاديمية البريطانية للتعليم العالي، https://www.abahe.uk، تم الاطلاع ٢٠١٨/١٢/١٧.

[٢] الحسن، إحسان محمد، علم الإجرام، دار المعارف، بغداد، ٢٠٠١، ص٢٦٦.

[٣] حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٧، ص٩٨.

الفرع الثاني

تحقيق العدالة

تعد الجريمة عدواناً على العدالة يكمن فيها معنى التحدي للشعور الاجتماعي العام، لما تنطوي عليه من ظلم؛ حيث إن فيها حرمان للمجني عليه من حق له؛ ومن ثم تهدف العقوبة إلى رفع هذا العدوان من خلال الألم الذي ينزل بالمحكوم عليه في ماله أو حريته أو في شخصه، فالعقوبة تعيد التوازن القانوني الذي اختل بسبب ارتكاب الجريمة ولكي تكون العقوبة عادلة ينبغي ان يكون الجاني مسؤولًا عن أعماله ويجب أن تكون العقوبة كذلك متناسبة مع درجة مسؤوليته.[١]

ويمكن إدماج المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في الجهود الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الاجتماعية، إدراكًا لأهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والتعدي، ومن ثم صوغ وتطبيق سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومكيفة مع احتياجات الطفل وتركز على ما يحقق مصلحته الفضلى، بما يتوافق مع مبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة ممكنة، لحماية الأطفال الذين هم على احتكاك بنظام العدالة الجنائية وكذلك الأطفال الذين هم في أي حالة أخرى تتطلب إجراءات قانونية، خصوصًا فيما يتعلق بعالجهم وإعادة إدماجهم في المجتَمع. ونتطلع في هذا الصدد إلى نتائج الدراسة العالمية عن الأطفال المجردين من حريتهم[٢].

وتأسيسًا على ذلك فإن تحقيق العدالة كمقصد من مقاصد العقوبة له دور معنوي كبير لا ينكر؛ حيث يرسخ في النفوس قيمة أخلاقية لها أهميتها في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره؛ فالإحساس بأهمية احترام تلك القيمة التي وضعت العقوبة لحمايتها يؤدي إلى زيادة الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع، ويدفع إلى وجوب احترام نصوص القانون والحفاظ على هيبة السلطات القائمة على تنفيذه[٣].

---

[١] الجندي، إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠،ص ٢٢٩.

[٢] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

[٣] القهوجي، علي عبد القادر، محمود، سامي عبد الكريم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١، ص ٢٥٦

المطلب الثاني

منع الجريمة وتحقيق المصلحة العامة

بداءة يمكن التقرير بأنه لا يمكن تحديد مصطلح المصلحة العامة؛ وكذلك التقرير بأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، وفي سبيل إعطاء فكرة عامة عن هذا المفهوم يمكن القول بأن لهذه الفكرة معنيين: سياسي وقانوني، فبالنسبة للمعنى السياسي قد عرفها البعض بأنها عبارة عن تحكيم بين مصالح خاصة متعارضة، ويتم هذا التحكيم في ضوء اعتبارين: الأول المصلحة العامة هي مصلحة الأغلبية في المجتمع وهذا يقود إلى التضحية بمصلحة الفرد من أجل الجماعة، الثاني المصلحة العامة لا تقدر بالكم وإنما بالنوع ، أما بالنسبة للمعنى القانوني فإنه يتطلب ابتداءً تحديد ركائز هذه المصلحة من قبل السلطة المختصة، وهذه السلطة قد تكون الدستور الذي يحدد في بعض الأحيان المصالح العامة، كما قد يكون المشرع وهو ما يحصل غالبا فالمشرع عندما ينشئ مرفقًا عامًّا فمراده من ذلك توخي عنصر من عناصر المصلحة العامة، وتبعًا لذلك يتولى المشرع تحديد عناصر هذه المصلحة وإلى أبعد من ذلك يذهب إلى تحديد القواعد القانونية التي تتحقق بموجبها هذه المصلحة[1].

هذا ويمكن دراسة أهمية منع الجريمة في العراق في حماية المصلحة العامة من خلال ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: تفادي بطء القضاء والإفلات من العقوبة.

الفرع الثاني: تحقيق التنمية الشاملة.

الفرع الثالث: حماية المجتمع من مخاطر الجريمة.

---

[1] عامر زغير، سلطة الإدارة في إنهاء القرارات السليمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص ٨٨.

الفرع الأول

تفادي بطء القضاء والإفلات من العقوبة

لقد حالت الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية التي مر بها العراق دون مواكبة القضاء العراقي للتطورات القانونية والأحكام القضائية على مستوى المنطقة والعالم، وبدأت العديد من الأمراض تنخر جهاز العدالة، وتقلل من أهمية المجهودات المبذولة إلى حد الآن، لعل أهمها تراكم الملفات، وبطء البث في القضايا، وعدم فعالية بعض الإجراءات، والتهديدات التي تواجه القضاة، وهو الأمر الذي يجعل العراق في حاجة إلى لوقاية من الجريمة من البداية حتى لا تصل إلى القضاء وتطبيق العقوبة أو الإفلات منها وغيرها من المشكلات[١].

وبذلك يتضح الفرق بين العقوبة ومنع الجريمة من خلال:

- العقوبة -وعلى خلاف تدابير منع الجريمة- تتضمن إيلامًا مقصودًا لحرية الشخص أو تقييدها أو الانتقاص من حقوقه الأخرى في حين أن الإيلام غير مقصود تفرضه طبيعة التدابير بهدف تحقيق غرضه في ردع الأشخاص فإيداع شخص في مصحة مخصصة للعلاج أو وضعه في إحدى مؤسسات العمل إنما ينطوي على قدر من الإيلام لا يقصد منه سوى العلاج أو التأهيل[٢].
- إن العقوبة دائمًا ما تفترض وقوع جريمة، على عكس التدابير فلا تتطلب دومًا أن تمثل الحالة الخطرة جريمة بل قد تكون وسيلة لمنع خطورة المجرم. أي احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل ومنعه من ذلك لحماية المجتمع[٣].
- التدابير والعقوبات لا تقرر إلا بنص القانون وبحكم قضائي ولكن التدابير قد توقعها السلطة الإدارية استثناءً كما في حالة الطوارئ باعتقال الخطرين على الأمن العام في المعتقلات وإن لم يتعلق الأمر بارتكاب جريمة على عكس العقوبة التي لا تكون إلا إذا سبقتها جريمة.
- إن التدابير قد توقع على المسؤول جنائيًّا وعلى غير المسؤول كذلك، أما العقوبة فإنها توقع دائمًا على المسؤول جنائيًّا ولو جزئيًّا، كالقصر مثلًا.
- التدابير قد توقع على من يرتكب جريمة كلية كالمدمن على المسكرات وعلى الحدث المعرض للانحراف لدخول والديه السجن مثلًا لعدم وجود من يرعاه، مع أنه لم يرتكب أي جريمة، بينما العقوبة لا تنزل بالجاني إلا إذا ارتكب الجريمة[١].

---

[١] جميل عوده، ظاهرة الإفلات من العقوبة وآثارها الاجتماعية –العراق نموذجًا: http://fcdrs.com/law/32 تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/١٦م.

[٢] سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٥٣٥

[٣] نجم، محمد صبحي، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨ ، ص٧١.

- إن جسامة العقوبة يرتبط بمدى جسامة الجريمة ويتبع القاضي في ذلك ما نص عليه القانون، فكلما كانت الجريمة خطرة كجناية القتل مثلًا كانت العقوبة أشد قسوة وأطول مدة وهكذا، أما التدابير فهي لا ترتبط بطبيعة الجريمة ولكنها ترتبط بشخص الجاني وما تفصح عنه حالته من خطورة[٢].

- تعد التدابير قابلة للتعديل، وذلك بحسب ما تتطلبه التطورات على الشخصية الخطرة، لكنها لا تقبل إيقاف التنفيذ، أما العقوبة فتخضع لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، بصدور حكم قضائي بات.

- التدابير لا تخضع لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم بعكس العقوبة، وإنما يحكم التدابير القانون المعمول به فإذا اختلف هذا القانون الساري وقت تنفيذ التدابير فإنه يطبق القانون الجديد لأن التدابير مقررة لصالح المحكوم عليه ومنع خطورته.

- لا تنقض التدابير بالتقادم، وذلك بعكس العقوبات ولكن مضي مدة من الزمن لا يعني زوال الخطورة، بل يلزم إعادة الكشف عن المحكوم عليه بالتدبير لقياس درجة خطورته.

- تغلب فى التدابير نسبة التحفظ أو العلاج أو التهذيب أو الإصلاح على نسبة الإيلام الذي هو غير مقصود ابتداءها كما في العقوبة التي تحتوي على قدر من الإيلام.

- التدبير لا يوقف الطعن في الحكم الصادر تنفيذه من حيث المبدأ، إلا أنه إذا كان مضافا لعقوبة سالبة للحرية فلا يطبق عليه التدبير إلا بعد تنفيذ العقوبة كقاعدة عامة أي بعد أن يصبح الحكم نهائيًا، وذلك كله بعكس العقوبة[٣].

وعلى الرغم من أنه توجد بين العقوبة والتدابير فروقًا جوهرية تجعل لكل منهما نظامًا مستقلًا بذاته فإنه توجد أوجه شبه كثيرة بين العقوبة والتدبير الاحترازي باعتبارهما صورتا الجزاء الجنائي؛ حيث إن كل منهما يمس حقًا لمن توقع عليه وربما يمسان حقًا واحدًا في نفس الوقت، كذلك خضوعهما لمبدأ الشرعية الذي يقضي بالا توقع العقوبة أو التدبير إلا بمقتضى قانون ومن حيث أن كلًا منهما يجب أن يصدر به حكم قضائي. وفي النهاية يمكن التقرير بأنهما يرميان إلى غاية واحدة هي مكافحة الجريمة سواء عن طريق الردع العام أو الخاص[٤].

---

[١] مينا، نظير فرج، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣ م، ص١٦١- ١٦.

[٢] نجم، محمد صبحي، المرجع سابق، ص ٧١.

[٣] مينا، نظير فرج، المرجع سابق، ص ١٦٢ -١٦٣.

[٤] عبدالستار، فوزية، مبادئ علم العقاب، الطبعة الخامسة، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٢١٧.

الفرع الثاني

تحقيق التنمية

يمكن القول بأنه يوجد رابط بين الإجرام والتنمية؛ إلا أنه غير مباشر فالعلاقة الحقيقية تتوافر بين الإجرام وبين العلاقات الاجتماعية الجديدة التي تخلفها ظروف التنمية وما تصاحبها من عوامل التغير الاجتماعي، وهو ما يؤثر على سلوك الأفراد، وليس صحيحًا ما يقال أحيانًا من أن التقدم العلمي والتكنولوجي هما من أسباب الإجرام المباشرة[١].

وعليه يمكن القول بأن التطور التقني والتكنولوجي إذا تم إدخاله إلى أي مجتمع يجب أن ترافقه خطط التنمية الشاملة، وفي جميع المجالات الحياتية، حتى يحصل لدينا تغير اجتماعي يتناغم مع هذه التطور التقني، للحيلولة دون اصطدام هذه الثورة التكنولوجية مباشرة إلا بالواقع النمطي حيث إن القفز التكنولوجي المتطورة يعد مرتعًا خصبًا للجريمة[٢].

ويرى الباحث أنه توجد علاقة عكسية بين التنمية والإجرام؛ حيث كلما زاد تفشي الجريمة في المجتمع فإنه لا يكون قادرًا على التنمية وعليه فإنه يجب محاربة الجرائم تحقيقًا للتنمية على كافة الأصعدة وفي كافة المجالات الحياتية.

وبصدد الحديث عن العلاقة بين التنمية والجريمة ينبغي القول بأن المدن الكبيرة والصناعات الضخمة ليست هي التي تخلق الجرائم، وإنما التغيير الاجتماعي المصاحب لهذه التنمية وذلك التطور، والذي يمس جوهر العلاقات الاجتماعية، وكل ذلك يقتضي مواجهة سريعة، حتى يتجاوب الأفراد مع الضرورات الاجتماعية للمجتمع الجديد، وحتى تنشأ قواعد قانونية جديدة تتفق مع الواقع الاجتماعي الجديد والمشكلات الاجتماعية التي ولدها التطور الذي أصاب المجتمع، وهذا ما لاحظه القسم الأول من المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٧٩ حيث أشار إلى التفاوت الملحوظ بوضوح بين درجة التطور الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع وبين تطور النظام القانوني، مما يفضي إلى خلق تنازع جدي بينهما؛ وعلى ذلك فإنه يجب عند تخطيط سياسة المنع والوقاية الاهتمام بتغيير المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم النظام في المجتمع؛ حيث إن الجريمة ليست إلا تعارض مع قواعد قانونية وضعها المشرع[٣]

لذا، فإن السياسة الوقائية في المجتمعات النامية، يجدر بها أن تهتم بطبيعة العلاقات الاجتماعية التي ساهم في تغييرها التطور الذي أصاب المجتمع، ويجب أن تهدف كذلك إلى منع الجرائم التي تنبعث من الواقع الاجتماعي، كما إنه لا جدوى منها في جرائم مصطنعة لا تتفق مع أهداف المجتمع ولا تبررها مقتضيات الحياة الاجتماعية[٤].

---

[١] سرور، أحمد فتحي؛ أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٢، ص٢٥٩.

[٢] سالم، عمر محمد: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة القاهرة عام ١٩٩٧، ص٦١.

[3] Politique De Defence Sociale et Planlfication Du Development Supra, P.30

[٤] درويش، محمد، إدارة عمليات الشرطة أكاديمية الشرطة، القاهرة، السنة الثالثة، ١٩٩٣ / ١٩٩٤، ص ٢٥.

هذا وينبغي أن تصاحب خطط التنمية في الدول النامية، الاهتمام بالوقاية من الجريمة، حتى تنجح الجهود المبذولة من أجل زيادة القدرة على التنمية؛ حيث لا يكون كافيًا أن تنصرف جهود تلك الدول في التنمية إلى قطاعات الصناعة والزراعة والنقل والمواصلات والصحة والتنظيم والعمل التي تعتمد أساسًا على جودة المصادر الإنسانية[١].

تعقيب للباحث:

من هذا يستطيع الباحث أن يقول أن التنمية تتم بنوعين من الجهد: جهود إيجابية تهدف إلى زيادة موارد المجتمع، وجهود سلبية تهدف إلى الحد من الإجرام الذي يضعف من طاقة هذه الموارد وقدرتها في الإنتاج، وهو ما يعرف بسياسة الشد والجذب، فإذا تركت التنمية تسير في جميع مجالات الحياة لتطوير المجتمع ماديًّا دون أن يرافقه تطوير بالقوانين والسلوكيات وتهذيب وتربية للأنفس بطريقة تحسن استخدام هذا التقدم الحضاري، فإن العملية سوف تكون عكسية، وستبوء بالفشل، وسوف يكون للمجرم وجود في مثل هذه المجتمعات، الأمر الذي يوجب على كل مسؤول وغير مسؤول أن يجعل للوقاية من الجريمة نصيب في الخطط التنموية المتبعة، وترصد لها الأموال، مثلما ترصد تلك الأموال لتطوير باقي القطاعات، وذلك لأن الوقاية من الجريمة هي إحدى مظاهر الخطة في مجموعها.

---

[١] الجمال، محمد علي، دور الشرطة الوقائي في انحسار جرائم العنف، مجلة الأمن العام المصرية، العدد:١٣٦.

الفرع الثالث

حماية المجتمع

إن الجرائم كلها أيًّا كان نوعها عادية أو سياسية، مالية أو جنائية...إلخ يكمن فيها اعتداءً على حماية المجتمع، وهذا يقتضي أن لا يعاقب التشريع الجنائي على الجريمة التي تقضي الضرورة بمنعها إلا لسلامة المجتمع، ولكنه من جهة أخرى يجب ألا يعاقب عليها إلا إذا قضى العدل بالعقاب، على أن يكون في حدود العدل فكان هناك حدان هما الضرورة الاجتماعية والعدالة والمزج بينهما، والمصلحة المعتبرة سواء أكانت ذاتية أم كانت إضافية هي المصلحة الحقيقية وليست الهوى؛ حيث إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، فمراعاة هذه المصالح أمر مقرر، وحمايتها أمر ثبت طلبه بدلالة قطعية[1].

لذلك كان لابد من منع الجريمة من أجمل حماية المجتمع من جميع الأنحاء، الاجتماعية، الاقتصادية والسياسة والثقافية؛ حيث إن وقوع الجرائم يؤثر علي المجتمع ككل والوقاية منه يعمل علي تقدم ورقي المجتمعات وتقدمها وبذلك منع الجريمة يساعد علي حماية المجتمع.

---

[1] حسين الحاوري، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٧، ص١٠١.

الفصل الثالث

وسائل منع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

وتتطلب الوقاية من الجريمة خلق مناخ استنكار جماعي بالجريمة والمجرم، وتقوم فلسفة الوقاية من الجريمة على مبدأ المسؤولية الشخصية والمجتمعية، ولا يقل دور المواطن في الوقاية من الجريمة أهمية عن الإجراءات الشرطية التقليدية.

وتعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية تصاحب كافة المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة عن دروب التقدم، ويصفها البعض بأنها سلوك اجتماعي مضاد للمجتمع ومخالف للقانون وثقافة المجتمع، وهي على هذا الأساس توجد في كافة المجتمعات مع اختلاف ملامحها من مجتمع لآخر. ولقد أشارت الدراسات والتقارير الدولية حول ظاهرة الجريمة في مختلف دول العالم إلى ارتفاع معدلاتها واتجاهها نحو الزيادة عامًا بعد عام، وبسبب التطور الهائل في وسائل الاتصال والانتقال تطورت وتعدد أنماط الجريمة وأساليب ارتكابها وتعدت الجريمة جرائم الاعتداء على النفس والمال إلى جرائم مستحدثة مثل الجرائم الاقتصادية وجرائم الإرهاب والمخدرات.

وعلى ذلك أصبح من الأهمية بمكان التصدي للموجة المتنامية من الجرائم، من خلال العمل على مكافحتها والحد من تغلغلها في المجتمعات الآمنة، ولا يتأتي ذلك إلا من خلال العمل على الوقاية من الجريمة ومحاولة وأدها في مهدها.

وفي سبيل ذلك جعل الإسلام الوقاية من الجريمة غاية ورسم لتحقيقها منهجًا متكاملًا يحقق أعلى درجات الأمن ومن أعظم وسائله لتحقيق ذلك التعليم والتربية والتوجيه.

وبنا علي ما سبق سوف نتناول ذلك الفصل من خلال:

المبحث الأول: وسائل من الجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: وسائل منع الجريمة في القانون العراقي.

المبحث الأول

وسائل منع الجريمة في الفقه الإسلامي

إنه لخطورة الانحراف والجريمة، وشؤم آثارها على مستقبل حياة الانسان فردًا كان أو جماعة، فقد رسم له الفقه الإسلامي طريق الخير، ودعته إليه، ووضحت له طريق الشر، وحذرته من مغبة الوقوع فيه.

ولقد احتلت التربية الوقائية في الفقه الإسلامي جانبًا على درجة كبيرة من الأهمية، ووضعت للإنسان منهجًا وقائيًّا، يتخذ التدابير والاحتياطات التي تقيه من الوقوع في الجريمة، وتمنعه من التردي في حضيضها، بأساليب متنوعة وطرائق متعددة، ليضل هذا الانسان على الفطرة السوية هداية وإرشادًا في كافة ميادين الحياة.

ولا يمكن إنكار أن العقيدة إذا أخذت من منابعها الصافية أورثت مراقبة الله –سبحانه وتعالى- ومن ثم تكون قادرة على جعل الفرد يشعر بأن الله يرى مكانه ويسمع كلامه ويعلم ما يخفيه صدره وخائنة عينه وهذا الشعور إذا استحضر معه عظمة الله وفضله على الإنسان وقدرته عليه وحاجة الإنسان وفاقته إلى ربه فإن ذلك يمنعه من مبارزة ربه بالمعاصي حبًّا لربه وخشية منه وتعظيمًا لمولاه الكريم.

وعليه يمكن تناول هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: دور سد الذرائع لمنع الجريمة.

المطلب الثاني :دور المؤسسات الدينية في الوقاية من الجريمة.

المطلب الثالث: دور المؤسسات التعليمية والتربوية في الوقاية من الجريمة.

المطلب الأول

دور سد الذرائع لمنع الجريمة

الفرع الأول :مفهوم سد الذرائع

بالنظر الى المعنى اللغوي فان سد الذريعة مركب مضاف من كلمتين سد والذريعة، والسد لغة :اغلاق الخلل وردم الثلم، يقال :سده ويسده سدا وانسد واستد وسدده، اصلحه واوثقه، والاسم السد، والسد: الجبل والحاجز ، والذريعة في اللغة :من ذرع وهو الامتداد والتحريك الى الامام، والتذرع :تحريك الذراعين، والذرع والذارع: الطاقة والوسع [١].

والذريعة :الوسيلة، يقال تذرع فلان بذريعة :أي توسل، والجمع ذرائع، ويأتي الذريعة بمعنى السبب إلى الشيء، ويقال :فلان ذريعتي إليك أي سببي الذي أتسبب به إليك، وتطلق الذريعة ويراد بها حلقة يتعلم عليها الرمي، والذريع والسريع، وموت ذريع أي سريع فاشٍ لا يكاد الناس يتدافنون [٢].

والذريعة هي السبب الموصل الى الشيء وسد الذريعة أي اغلاق ذلك السبب ومنعه من الوصول الى الشيء.

واصطلاحا تعرف سد الذريعة عند المالكية بانه "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها"[٣]، ويعرفه ابن القيم سد الذريعة بانه "ما كان وسيلة وطريقا الى الشيء "[٤].

ويعرف الامام الشاطبي الذريعة بانها "التوصل بما هو مصلحة الى مفسدة "[٥]،

---

(١) ينظر :الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص ٢٨٢، وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٦ –٣٧.

(٢) ينظر :الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٣) ينظر :القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، م٢ ، ص ٥٩

(٤) ينظر :ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثالث، ص ١٠٨.

(٥) ينظر :الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الرابع، ص ١١٤.

ويعرفها القرافي بانها "الطرق المفضية الى المقاصد سواء كانت متضمنة مصالح ام مفاسد "[١]، ويعرفها القاضي عبدالوهاب بانها "الامر الذي ظاهره الجواز اذا قويت التهمة في التطرق به الى الممنوع "[٢].

ويعرفها الدكتور عبدالكريم زيدان بقوله "سد الذريعة :منع الوسائل المؤدية الى المفاسد "[٣].

ويعرف الدكتور فتحي الدريني سد الذرائع بانها "منع المشروع اذا اضحى وسيلة الى الشيء المحرم الممنوع شرعا "[٤]، وهو اولى التعريفات بالاتباع حيث انه تعريف جامع مانع اكثر وضوح من غيره .

الفرع الثاني:اقسام الذرائع

للذرائع تقسيمات كثيرة نختار منها تقسيم الامام الشاطبي حيث قسم الذرائع الى اربعة اقسام [٥]:

القسم الاول :ما كان اداؤه الي المفسدة قطعياً، كحفر البئر خلف باب الدار ليقع فيه الداخل، وسد هذا القسم من الذرائع واجب ولازم دفعاً للمفسدة.

القسم الثاني :ما كان أداؤه إلى المفسدة غالباً، حيث يغلب على الظن الراجح أداء الوسيلة إلى المفسدة، كبيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب إلى الخمار، وهذا القسم ممنوع، كما يقول الشاطبي، لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، ولأن الظن الراجح في الأحكام العميلة يجري مجرى العلم، فيجري هنا مجراه، ولأن إجازة هذا القسم نوع من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بالنص القرآني في قوله تعالى "ولا تعاونوا على الاثم والعدوان "[٦].

([١]) ينظر :القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، م٢، ص ٦١.

([٢]) ينظر :القاضي عبدالوهاب، الاشراف على مسائل الخلاف، الجزء الاول، ص ١٧٠.

([٣]) ينظر :زيدان، الوجيز في اصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٢٤٥.وينظر،الزلمي ،أصول الفقه في نسيج الجديد،مصدرالسابق،ص،٢١٤.

([٤]) ينظر :الدريني، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٤٨٧.

([٥]) ينظر :الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء٣، ص ٤٣- ٤٤.

([٦]) ينظر :سورة المائدة، الآية ٢.

القسم الثالث :ما كان اداؤه الى المفسدة كثيرا لا نادرا كبيوع الآجال التي تفضي الى الربا [1]، وقد ذهب الامام الشاطبي الى وجوب منع الوسائل التي تؤدي الى المفسدة كثيرا في حين ذهب الشافعية الى عدم منعها لان الاصل والقياس فيه الحمل على الاصل من صحة الاذن ولان العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان اذ ليس هنا الا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح احد الجانبين على الاخر واحتمال القصد للمفسدة والاضرار لا يقوم مقام القصد نفسه ولا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها من كونها موجودة او غير موجودة [2].

القسم الرابع :ما كان اداؤه الى المفسدة نادرا كأكل الاغذية التي لا تضر احدا غالبا وحفر البئر في موضع لا يؤدي غالبا الى وقوع احد فيه، يقول الشاطبي :"وهذا القسم على اصله من الاذن لان المصلحة فيه راجحة والمفسدة نادرة فلا اعتبار بالبذور في انحرافها اذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة "[3].

الفرع الثالث :علاقة سد الذرائع بمنع الجرائم

يعد علماء الشريعة الاسلامية قاعدة سد الذرائع من اهم القواعد التي يقوم عليها الفقه والافتاء في الديار الاسلامية وبإعمال تلك القاعدة يمنع المشروع من الاعمال اذا اصبح هذا الفعل المشروع وسيلة الى الشيء المحرم شرعا وهي قاعدة معتبرة ومقصودة شرعا ثبتت حجيتها بالكتاب والسنة واجتهادات الصحابة عليهم رضوان الله والائمة التابعين، ومن خلال تطبيق تلك القاعدة بضوابطها وشروطها في المجتمع يمكن ان يؤدي ذلك الى الاحباط من قيام الكثير من الجرائم بقطع السبل المؤدية الى تسهيل اقتراف تلك الجريمة ومن ابرز الامثلة على ذلك قوله تعالى "ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا "[4]، فقد اخبرت تلك الآية بتحريم الزنى وانه قبيح لأنه فاحشة حيث تعد الشريعة الاسلامية الزنى من اقبح الجرائم التي تهدد حياة الامة ومستقبل اجيالها ولذا فقد بالغت في تحريمه وشددت العقوبة على اقترافه لزجر الناس عنه ووقاية المجتمع

([1]) ينظر :الزحيلي، الوسيط في اصول الفقه، مطبعة دار الكتاب، ط ٣، ص ٤٣٥.

([2]) ينظر :الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ١٤٥.

([3]) ينظر :المرجع نفسه، ص ١٤٤.

([4]) سورة الاسراء، الآية ٣٢.

من تلك الجريمة قبل ارتكابها وذلك بسد ذرائعه قبل الاقتراب من اقل الافعال التي تعتبر من مقدمات الزنى، ومن ابرز ما جاء في الشريعة سدا لكل ذريعة تؤدي الى تلك الجريمة النكراء ان حرم الاسلام التبرج وكشف العورة على الرجال والنساء كما نبه الاسلام على خطر فتنة النساء وضرورة الاحتراز منها بالتربية الصالحة ابتداء والمحاسبة انتهاء وذلك ببيان ان المرأة سلاح ذو حدين ان استقامت قامت على يديها وبيديها اعظم الحضارات وان فسدت ضل بسببها المجتمع، كما ان الاسلام يحرم التبرج وينهي عنه، والتبرج هو التكشف والظهور للعيون او تكلف اظهار ما يجب اخفاؤه [١]، كما نهى الله تعالى عن الاخضاع بالقول مشيرا الى علة النهي في قوله تعالى "يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا "[٢].

كما نهى الله تعالى عن الخلوة بالنساء وذلك لان الخلوة من اخطر ذرائع الزنا ودواعيه [٣]، فقال تعالى "يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلك اطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما "[٤].

وفي العصر الحديث فن الفقهاء يعتبرون من الافعال التي تدخل في حكم الاقتراب من الزنى فيحرمونها استدلالا بسد الذرائع وكوقاية للمجتمع من جريمة الزنى وقطع وسائلها وطرقها بالكلية ومن تلك الامور العمليات التجميلية غير المنضبطة شرعا والكشف الطبي غير الملتزم بالضوابط الشرعية [٥]، وبالكلية فان الإسلام يحرم كل ما يثير الغرائز ويدعوا الى اقتراف جريمة الزنى

---

(١) ينظر :محمد اديب كلكل، حكم الاسلام في النظر الى العورة، المكتبة العربية، دمشق، ط ٤، ٢٠٠٢، ص ١٣٢ -١٣٣.

(٢) سورة الاحزاب ، الآية ٣٢.

(٣) ينظر :محمد رشيد رضا، حقوق الانسان في الاسلام، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٧٥، ص ١٨٥.

(٤) سورة الاحزاب، الآية ٥٣.

(٥) ينظر :محمد بن محمد المختار الشنقيطي، احكام الجراحة الطبيعية والاثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الامارات، ط٢، ١٩٩٤، ص ٤٦٧ -٤٦٨.

وترك طريق العفاف وفي هذا وقاية من الجريمة وردعا للجناة استدلالا بالقاعدة الشرعية سد الذرائع

المطلب الثاني

دور المؤسسات الدينية في الوقاية من الجريمة

التفريق بين المؤسسات الدينية والمدنية وغيرهما عرف حادث؛ حيث إن الإسلام لا يعرف الفرق بين ما هو ديني وغير ديني، فقد كان المسجد في صدر الإسلام مركزًا لجميع الشؤون من صلاة وتعليم وذكر وتذكير ومجالس القضاء وإبرام المعاهدات وإصدار القرارات في السلم والحرب، وعندما اتسع الحكم الإسلامي وكثرت المصالح وتشعبت الاختصاصات بدأت المصالح تتخصص بالرجال والأماكن؛ ومن ثم استقل كل شأن بمحله والقائمين عليه وموضوعه، وتتابع خروج تلك الشؤون والمصالح من المسجد حتى استقل بما هو حق خالص لله وصار مختصًّا بإقامة الصلوات وحلقات الذكر غالبًا وصحبته مهمتان رئيستيان لا تنفك عنه أبدًا وهما: إقامة الصلوات والإرشاد والتوجيه والنصح والتذكير، وتحفيظ القرآن الكريم والتعليم الشرعي غالبًا.

هذا ومع استقلال المؤسسات واختلافها فإنها لا تنفك عنها الصفة الدينية ولو كانت مصلحة دنيوية خالصة فكل نافع صالح فهو عبادة فإن الباحث في مخبره تمامًا مثل الشيخ في محرابه لكن شيوع هذه التفرقة وظهورها فرضت نفسها في العرف السائد ومن هنا أنى أرى مجاراة العرف السائد والاقتصار على ذكر دور المسجد ودور الحسبة في الوقاية من الجريمة.

وعليه يمكن دراسة المطلب عبر فرعين كما يلي:

الفرع الأول: دور المسجد في الوقاية من الجريمة.

الفرع الثاني: دور الحسبة في الوقاية من الجريمة.

الفرع الأول

دور المسجد في الوقاية من الجريمة

يمكن القول بأنه لا يعدل عظم دور المسجد أي شيء في جلب الأمن وإبعاد الخطر وتثبيط عزائم المجرمين عن الإقدام على ارتكابها، فإن الناس جميعًا يتجهون إليه ويتساوون فيه ويلجؤون إليه في السراء والضراء وهو موضع ثقة الناس حين يتفرقون ومأوى وحدتهم حين يجتمعون ولا يستطيع الباحث في هذه العجالة حصر دوره لكننه يشير إلى أثر المسجد في منع الجريمة عن طريق التوعية وأثر الصلاة وحلقات تحفيظ القرآن الكريم في ذلك[١]:

أولًا: توعية ووعظ المقبل على الإجرام بالعدول عنه:

والوعي في اللغة: هو حفظ القلب الشيء، من وعى الشيء، والحديث يعيه وعيًا وأوعاه: حفظه وفهمه وقبله فهو واع وفلان أوعى من فلان أي أحفظ وأفهم. وفي الحديث الشريف: "نضر الله امرئ سمع مقالتي فوعاها فرب مبلغ أوعى من سامع. وقال تعالى: **"وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ (١٢)"**[٢].

ويمكن من المعنى اللغوي استنباط المعنى الاصطلاحي، وهو: إفهام السامع وتحفيظه وإقناعه بمعنى من المعاني، سواء كان فيه مصلحة له أم مضرة عليه.

وعلى ذلك فقد اعتنى الإسلام منذ صدر الرسالة بتوجيه الناس وحثهم على ما ينفعهم في حاضرهم ومستقبلهم في دينهم ودنياهم وتنفيرهم وإبعادهم عما يضرهم ويعكر صفو حياتهم أو يلحق بهم الضرر والخطر العاجل والآجل. ولهذا الهدف وغيره أقام المنابر وحلق العلم والذكر، وكان المسجد ولا يزال أفضل وأهم مكان للتوعية والتوجيه والوعظ والتنبيه[٣].

وقد حرص الإسلام على الاستمرار في هذه الوظيفة وعدم تعطيلها مهما تعددت العوائق وتعاظمت الموانع؛ وعليه فقد جعل وظيفة التوجيه والوعظ والتوعية عبادة دائمة تتكرر أسبوعيًّا مع صلاة الجمعة حيث لا تتم صلاة الجمعة إلا بالخطبتين، وهذه التوعية الأسبوعية الدائمة هي الحد الأدنى الذي لا يمكن تركه أو التقصير فيه وهناك أيضا خطب المواسم والمناسبات الطارئة كما في خطب صلاة العيد والاستسقاء[٤].

---

[1] بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٢٨.

[2] سورة الحاقة، الآية١٢.

[٣] الشيرازي، جلال الدين عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق العريني، الناشر دار الثقافة، بيروت، ص١٢٣.

[٤] والوعظ والإرشاد مطلوب شرعًا؛ وذلك بحسب الحاجة إليه وعليه، فقد تدعو الحاجة إلى تكثيفها يوميًّا أو مع كل صلاة مع مراعاة أحوال الناس والامتناع عن إحراجهم، وليس المسجد المكان الوحيد للتوعية والتوجيه والوعظ، فهناك اللقاءات والتجمعات في الأماكن والمناسبات المختلفة، وهناك المؤتمرات والندوات والمحاضرات والدورات والحلقات العلمية، ومن أنفع الوسائل وأوسعها انتشارًا وأبلغها تأثيرًا في عصرنا وسائل الإعلام المختلفة

ولا شك أن التوعية الدينية والوعظ والإرشاد تعتبر أهم خط الدفاعي ضد الجرائم الاعتمادها على العقيدة الراسخة واليقين المركوز في النفوس؛ ومن أجل تحقيق أفضل النتائج في الوقاية من الجرائم يجب أن تكون التوعية ذات طابع عام يتسم بالسهولة كي يدركها العامة والخاصة، ويجب كذلك أن تتصف بالاتصال والاستمرار والتناسب مع المخاطبين، وأن يراعي فيها مقتضى الحال والمخاطبين ومستواهم العلمي والاجتماعي مع تنوع الأساليب والمضامين المؤثرة، ويجب أيضًا أن تشتمل على الترغيب والترهيب وبيان قبح الأفعال المنهي عنها وإزرائها بصاحبها وحسن الأعمال الصالحة وكيف ترفع صاحبها بين الأهل والأصحاب مع مراعاة عدم الإطالة المملة ولا الإيجاز المخل، وليس من المهم أو الضروري أن يكون في التوعية الدينية نوعًا من المبالغة في التخويف والتهديد والوعيد، والأولى فيها استثارة كوامن النفس السوية بإعطاء أمثلة للقدوة الحسنة والإقناع العقلي والإثارة الوجدانية. مع تغليب أسلوب التبشير واستنهاض الهمة وتقوية الإرادة، وبخصوص مكافحة الجريمة يجب أن تشمل المواعظ بيان قبح الأفعال الإجرامية وسوء عواقبها العاجلة والآجلة وخطورتها على الجاني نفسه وما يلحقه من غضب الله وسخطه وعاجل عقوبته وآجلها وما يصيبه من مكاره وخسران وسقوط من أعين الناس، وملاحقة العدالة وعقوبتها وما يجلبه لنفسه من ذل وهوان ولأسرته من تشرد وحرمان. ويمزج ذلك ببعث الأمل وفتح باب الرجاء والتوبة واستثارة نوازع الخير في قلبه وتبشيره بالنجاح، وإمكانية التفوق عند سلوكه السبل المشروعة لتحقيق طموحاته والوصول إلى الحياة الطيبة والعيش السعيد[١].

ويمكن القول بأن للتوعية والوعظ والإرشاد أثر كبير جدًّا في توبة الكثير وعدو لهم عن الأفعال الإجرامية ورجوعهم إلى طريق الهداية والبعد عن بؤر الفساد والرذيلة ومهاوي الضلال والشرور وأصبح كثير منهم رجالًا صالحين يساهمون في الخير ويكونون أكثر مساعدة لمجتمعهم على تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة[٢].

ثانيًا: أثر الصلاة علي منع الجريمة:

لقد كان للصلاة أثر كبير في منع الجريمة؛ فالصلاة هي صلة بين العبد وربه، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ومبانية العظام، بل هي عمود الإسلام فرضها الله -عز وجل- على عباده خمس مرات في اليوم والليلة فأمر بإقامتها على الوجه الذي يرضيه فقال: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)**[٣]. وأمر بالمحافظة عليها في أوقاتها المحددة؛ حيث قال جل وعلا: **(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ (١١٤)**[٤]. وهي من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأقوى مظاهر تعظيم العبد لربه، وأدني ما يكون العبد قربًا من ربه فيها، وأبرز علامات المؤمنين وقرة عيون الصالحين.

من إذاعة وتلفزيون وأشرطة سمعية وبصرية وشبكات الإنترنت والكتب والجرائد والمجلات وغيرها من مبتكرات العلم واكتشافاته؛ حيث إن العبرة بالمضمون، فما دام المحتوى نافعًا ومفيدًا، فجميع الوسائل تصبح مشروعة للتوعية الدينية.

[١] الصنيع، صالح بن إبراهيم، التدين علاج الجريمة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ مكتبة الرشد، الرياض، ص٥٦.

[٢] بوساق، محمد المدني، المرجع السابق، ص٣٠.

[٣] سورة البقرة ،الآية ٤٣.

[٤] سورة هود، الآية ١١٤

ثالثًا: أثر الصلاة في إبعاد الفرد عن الجريمة:

تعد الصلاة بما فيها من تكبير وتسبيح واستغفار وتلاوة قرآن وقيام بين يدي الله وركوع وسجود، بكل ما فيها من أقوال وأفعال يفيد استحضار عظمة الله وقدرته واستشعار وجوده وقربه من العيد ونظره إليه وسماعه منه، وفي كل ذلك يحيى للقلب حياة يقظة مستمرة للضمير تجعل العبد حريصًا على الاستجابة إلى ربه وموافقته فيما يحب، والبعد والنفور عما يبغض ويسخط، وكلما بقي الضمير حيًّا يقظًا ظل مراقبًا متفحصًا للواردات على القلب من بواعث ودوافع؛ فيرد القبيح منها ويرفضه ويجيز الحسن منها وينفذه، ولما كانت الصلاة تقام طوال اليوم والليلة وفي أوقات متقاربة ما عدا وقت النوم الذي يمتد من صلاة العشاء إلى الفجر ووقت العمل والانشغال بطلب الرزق الذي يمتد من الفجر إلى ما بعد الزوال؛ فإن المداومة على إقامتها في أوقاتها تعمل على جعل الضمير حيًّا طوال اليوم، وبصفة خاصة أوقات اليقظة والفراغ دون انقطاع وفي ذلك أثر كبير ورقابة دائمة تقي الفرد من الشرور والفجور والقبائح والمنكر؛ ولأجل ذلك قال -جل شأنه وتعالى جده-: **(وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ -٤٥-)**[١].

حيث إن جميع صور الجرائم وأنواعها وأسبابها تجتمع فيها الفحشاء والمنكر؛ إذ الفحش هو ما ظهر قبحه لكل ذي عقل سليم والمنكر هو كل ما عابته العقول الصحيحة والفطر السليمة وكرهته. والصلاة بما فيها من صلة بالله وذكره واستحضار عظمته وقهره وجبروته وفضله وإحسانه تبعد العبد وتنهاه عن جميع تلك الجرائم[٢]؛ ولذلك سميت الصلاة ذكرًا. قال سبحانه وتعالى لنبيه موسى عليه السلام: **(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي-١٤-)**[٣].

كذلك فإن تكرار الحضور الجماعي للصلاة على مدار اليوم والليلة يشعر الحي بالأمن والأمان؛ حيث لا يخلو وقت من هذه الحراسة الجماعية الدائمة والمستعدة للنجدة والإغاثة ضد كل اعتداء إجرامي أو عمل تخريبي[٤].

رابعًا: حلقات تحفيظ القرآن الكريم وتلاوته:

القرآن الكريم هو كلام الله العظيم الذي ختم به رسالاته إلى أهل الأرض وضمنه سبحانه وتعلى خبر من قبلنا ونبأ ما بعدنا وحكم ما بيننا، هو الفصل ليس بالهزل، نسخ الكتب السابقة وهيمن عليها وصدق من قال فيه: لا تذكر الكتب السوالف عنده ظهر الصباح فأطفئ القنديلا قال جل جلاله-:**(ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ-٢-)**[٥].

---

[١] سورة العنكبوت الآية ٤٥.

[٢] ثم إن الصلاة تجمع بين الطهارة الحسية والطهارة المعنوية، وفي ذلك من راحة البال وطيب النفس وطمأنينة القلب واستقامة السلوك، وكل ذلك يفضي إلى إشاعة جو الفضيلة والرحمة والمحبة، وهذا الجو مراتع الرذيلة والقسوة والعنف والكراهية والجريمة.

[٣] سورة طه، الآية ١٤.

[٤] محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفضائل، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، عام ١٤٠٧هـ. تحقيق البغا رقم ٤٧٣٩. (٢/١٩١٩).

[٥] سورة البقرة ، الآية ٢.

ومن هنا وجد أن حلق تحفيظ القرآن تعد أعظم أسباب المناعة ضد الفساد والجرائم، حيث إن أثر القرآن الكريم لا يعدله شيء في شفاء النفوس وإشاعة الخير والرحمة وحسن الخلق، والبعد عن مراتع الرذيلة ودوافع الإجرام، فإن حلق تحفيظ القرآن الكريم تترك أثرًا في الناشئة لا يفارقهم أبدًا مهما طال الزمن يحفظهم ويحرسهم من التورط في الإجرام. قال صاحب كتاب "التدين علاج الجريمة": "جمعيات تحفيظ القرآن الكريم وهي في معظم الأحيان جمعيات تطوعية تساعد الفرد على النشأة والالتصاق بالدستور الرباني في الحياة وهو القرآن الكريم، فيتعلم فيها القرآن ويحفظه على أصوله ويتلقى علومه المتصلة به من تجويد وتفسير وأصول، وعندما يلتحق بها الفرد يصبح فردا ملتزما بدينه وتحفظه من الانحراف والبعد عن هدى الله لقربه من المصدر الأول لشريعة الله ولاتصاله الدائم بكلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه[1].

وفي معظم الأحيان تكون هناك جمعيات تطوعية تساعد الفرد على النشأة والالتصاق بالدستور الرباني في الحياة وهو القرآن الكريم، فيتعلم فيها القرآن ويحفظه على أصوله ويتلقى علومه المتصلة به من تجويد وتفسير وأصول، وعندما يلتحق بها الفرد يصبح فردًا ملتزمًا بدينه وتحفظه من الانحراف والبعد عن هدى الله لقربه من المصدر الأول لشريعة الله ولاتصاله الدائم بكلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ فيحفظ القرآن ويكون له نورًا في الدنيا وشفيعًا كذلك له في الآخرة[2].

---

[1] الصنيع، صالح بن إبراهيم، المرجع السابق، ص٥٧.

[2] وقد كشفت دراسة تطبيقية ميدانية على تطبيق نظام العفو من نصف العقوبة عمن حفظ القرآن الكريم داخل السجن أن جميع من عفي عنهم لحفظهم كتاب الله لم يعد أي واحد منهم إلى السجن منذ تطبيق النظام بتاريخ ١٤٠٨/٦/١هـ إلى تاريخ إجراء الدراسة في ١٤١٣/٢/١٠هـ.

كما أثبتت الدراسة وجود علاقة قوية بين تطبيقات العفو لحفظ كتاب الله كاملًا أو جزء منه وحسن السلوك لدى الملتزمين بحلقات التحفيظ داخل السجن، وقد أصبح لهم دور كبير في العمل على الانضباط وحل مشاكل زملائهم..

الفرع الثاني

مواجهة الجرائم بالحسبة والاحتساب

لا يمكن التشكيك أبدًا في أهمية الاحتساب المواجهة الجرائم بعامة وتحقيق أعلى مستوى من الأمن في المجتمع، وذلك بمنعها أو التقليل منها عن طريق الاحتساب. وسوف يتناول الباحث هنا دور الاحتساب في مواجهة الجرائم كما أتي:

أولًا: تعريف الحسبة:

والحسبة: اسم من الاحتساب. والجمع حسسب، والحسبة بمعنى الأجر، والاحتساب هو طلب الأجر، واحتسب عليه بمعنى أنكر عليه قبيح فعله وعمله، واحتسب بكذا أجرًا عند الله إذا نوى به وجه الله تعالى وادخر عنده ، وفلان حسن الحسبة في الأمر بمعنى يحسن تدبيره وجاء حسب بمعنى أحصاه عددًا، والحسبة أيضًا منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة كمراقبة الأسعار ورعاية الآداب[١].

وأنسب التعاريف اللغوية للمعنى الاصطلاحي يتعين في طلب الثواب من الله لقاء الأمر بالمعروف وإنكار القبيح من الأعمال[٢].

ولقد ذهب البعض إلى تعريف الحسبة على أنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان[٣].

ثانيًا: وجوه الاحتساب المطلوبة:

للاحتساب وجوه متعددة ووسائل مختلفة إلا أنه لا يجب أن تبقى أمور المسلمين مغرقة في التعميم وعدم الوضوح وعدم التحديد للمقاصد ورسم الاستراتيجيات والتخطيط فإن تحقيق النتائج الباهرة في كل المواجهات للإجرام يجب أن يكون له أهداف محددة وتخطيط محكم؛ ذلك أن كل خطوة فيه محسوبة ومدروسة وعمل مستمر وتأثير دائم في تحريك خطة المواجهة في

---

[١] الماوردي، علي بن حبيب الأحكام السلطانية، ط٢، الناشر مصطفى البابي الحلبي، لبنان، ١٣٨٦هـ، ص٢٣١.

[٢] عرفها الماوردي وأبويعلى الفراء يقولهما: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وعرفها آخرون بمثل هذا التعريف مع زيادة جملة: "وإصلاح بين الناس" وعرفها ابن خلدون يقوله: وهي وظيفة دينية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين بعين لذلك من يراه أهلا به ويتخذ الأعوان لذلك

[٣] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسية في الإسلام. تحقيق عبد العزيز رباح، مكتبة دار البرلمان، دمشق، عام ١٣٨٧هـ، ص٨٠.

كل مراحلها، فإن الإطلاق والقصد العام لا يكفي في المواجهة للإجرام في هذا العصر واعتماد حسن الظن، فإن المرء قد يظن أن هذه الجرائم معلوم قبحها وتحريمها والحاصل أن عموم الناس لم يخطر ببالهم هذا المعنى إطلاقًا؛ وعليه فإذا أردنا مواجهة الجرائم بالاحتساب فالمطلوب أن نضعها محل الاهتمام ونحاول أن ننقل هذا الاهتمام إلى جهاز الاحتساب المكون من الجهات الرسمية وعامة الناس الذين نعمل على توجيههم ودفعهم إلى القيام بالمساهمة في مكافحة النوع المقصود من الجرائم المطلوب مواجهتها[1].

[1] الشيرازي، جلال الدين عبد الرحمن بن نصر، المرجع السابق، ص١٢٥.

الفرع الثالث

مواجهة الجرائم بالأمر والنهي المباشر

ويكون ذلك بالنصح لمن اتصف بالإجرام ونهيه وتحذيره وتهديده بالسلطات والتبليغ عنه ومساعدة السلطات العامة وحمل هم الإصلاح ودفع المنكر وتحقيق الأمن والاستقرار، وهذا النوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من باب تغيير المنكر باللسان، وهو يتسع لشريحة كبيرة من أفراد المجتمع ليشمل جميع رجال العلم والفكر والمثقفين والأعيان وكبار السن ورجال التربية والتعليم وكل من يقدر على مواجهة الإجرام بقوله أو مكانته وجاهه وسمعته أو قرابته وسلطته المعنوية والمادية، ويعتبر هذا الواجب على القادرين على دفع المنكر بالأقوال من المناعة الذاتية للمجتمع يعتمد عليها في حفظ عافيته وصحته؛ حيث هي أشبه ما تكون بجهاز المناعة في الجسم وعندما تعجز هذه المناعة يتدخل الطبيب لمساعدتها بوصف الدواء والعلاج المناسب[١].

وكذلك السلطات العامة فهي تتدخل إذا عجزت المقاومة الاجتماعية عن تحقيق الأمن والاستقرار وعليه فإن إقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل القادرين عليه وحملهم لهذا الهم هو بمثابة تجنيد جيش لا يحصى عدده ينتشر في كل مكان ويتخلل جميع أوصال المجتمع ودروبه في ظاهره وباطنه، وكلهم يعمل على محاربة الجريمة على اختلاف أنواعها ومنها جرائم الاحتيال عند تعيينها والتركيز عليها ومنع المقبلين عليها عن تنفيذ عزمهم وإبطال مكرهم وكيدهم، وهذا المستوى من التغيير هو الذي عناه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذ قال: فمن لم يستطع فبلسانه[٢]

وعليه فالأمر فيه يتجه إلى جميع القادرين سواء من كان منهم معينا للاحتساب من قبل السلطات أم كان متطوعًا من جميع القادرين من أفراد المجتمع.

---

[١] الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الرياض للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت. طبعة عام ١٤٠٧هـ، ص٢١٠.

[٢] بوساق، محمد بن المدني، دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في منع وقوع الجريمة، مركز بصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد١٥، ٢٠١٢، ص١٠٨.

الفرع الرابع

مواجهة الجرائم بكراهيتها وبغضها

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بترسيخ قبح الجريمة في نفوس الناس وكذلك حثهم على كراهيتها وإنكارها والسخط على فاعلها وعدم موالاته أو الرضا بفعله أو تكريمه وحبه حتى يشعر بالهوان ونقصان الكرامة ما لم يرتدع ويرعو عن سوء فعله، ولم يعذر رسول الله أحدًا في إنكار المنكر بالقلب؛ حيث إن هذا النوع من الإنكار يقدر عليه الجميع ولا يشق على أحد وهو أقل ما يجب على المسلم وأدني موجبات الإيمان وأضعفها وعليه؛ فمن لم ينكر بقلبه فإنما يحمله على ذلك نقص إيمانه وفساد فطرته، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده. فلما فعلوا ضرب الله قلوب بعضهم ببعض[١].

وقال النبي الأمين –صلوات الله وتسليماته عليه-: "إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها[٢].

ويمكن عن طريق هذا الواجب تعيين الجرائم التي يواجهها المجتمع كجرائم الاحتيال مثلًا ونعمل على تكوين رأي عام معاد لها يبغض ويحتقر تلك الجرائم، ولا شك في قوة الرأي العام في الوقاية من الجريمة ومنعها. فهو يشكل مع الإنكار باللسان سدًّا مانعًا وحاجزًا وافيًا فلا أحد من الناس يحب أن يسقط من عين أهله ومجتمعه ويفقد كرامته وتضيع مصالحه ويلحقه العار والذل والهوان، وهذا من أقوى البواعث التي تجعل الإنسان يحرص على إبعاد نفسه عن الجريمة؛ حيث إنه لا كرامة لمجرم مخادع[٣].

ذلك أنه إذا ضعف الرأي العام أو ثلم جداره يجد الإجرام مأوى ومرتعًا له ومن هنا وجدنا غلبة الإجرام على بعض البلدان والشعوب؛ لأنهم لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا أبدًا حتى غدا عندهم الحسن قبحًا والقبح حسنًا، ولقي المجرمون بينهم المدح والثناء والتقدير فأصبح المجرمون فيهم أبطالًا؛ بل وأصبحوا في بعض الجهات قادة وحكامًا ووجهاء وأعيانًا وفي ذلك انتشار للفساد وشيوع للفجور وظهور للطغيان والجور[٤].

---

[١] الصنيع، صالح بن إبراهيم، المرجع السابق، ص٣١.

[٢] صحيح الجامع،الرقم،٦٨٩،وينظر www.dorar.net.

[٣] الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، المرجع السابق، ص٢١١.

[٤] البقمي، طامي بن هديف، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص٥٣.

الفرع الرابع

مواجهة الجرائم بمباشرة التغيير بالفعل

وتعني هذه المواجهة اتخاذ التدابير لمباشرة أفعال مادية بإمكانها أن تحول دون وقوع هذا النوع من الجرائم أو دفعها عند الشروع فيها، هذه التدابير تعد من باب الحسبة باليد وهو خاص بالجهات الرسمية المكلفة والمأذون لها في ذلك عندما تتحقق الشروط المطلوبة يجوز مواجهة تلك الجرائم بالقوة عن طريق التفتيش والمداهمة والضبط والمنع والإزالة والوقف ونحو ذلك مما يحول دون وقوع الجرم ويوقف ارتكابه بعد الشروع فيه وهو ما كان عليه الحال في الدولة الإسلامية في عهد الراشدين وما بعده كانوا يعينون رجالًا ينظرون في شؤون السوق وغيرها ويمنعون التجاوزات والاعتداءات، ويكون للتدخل المباشر لمنع ذلك تأثير نافع في تطهير المجتمع من الجرائم وإشعار الناس بالأمان ودرء خطر الجرائم ومواجهتها في مهدها[١].وكمايجيب مواجهة الجرائم بمباشرة التغيير الفعل كما قال -صلى الله عليه وسلم-: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٢].

ومما تقدم تتضح أهمية اتخاذ التدابير العملية المباشرة لمنع جرم واقع أو متوقع، ومع مشروعية هذا التدخل وفائدته فإنه مقيد بشروط دقيقة وضوابط صارمة منعًا للتجاوز والتعسف وخوفًا من إهدار حرمة البيوت والأماكن والأفراد والحريات والخصوصيات؛ ولذلك شددت الشريعة الغراء في الإذن باتخاذ هذه التدابير.

---

[١] بوساق، محمد بن المدني، المرجع السابق، ص١١٠.

[٢] سبق تخريج في صفحة ٨٠.

المطلب الثالث

دور المؤسسات التعليمية والتربوية في الوقاية من الجريمة

يوجد تداخل بين التربية والتعليم بيد أن التعليم أعم من التربية؛ وعليه فإن كل تربية تعليم، وليس كل تعليم تربية، ومن هنا تطلق بعض الدول على الجهة التي تتولى الإشراف على التعليم وزارة التربية أو وزارة المعارف وقد تجمع بين اللفظين أحيانًا فيقال وزارة التربية والتعليم؛ والعلة في هذا التداخل هي أن التربية تكون مقرونة بالتعليم دائمًا أو غالبًا؛ حيث لا تعليم بلا تربية ولا تربية بلا تعليم ولذلك جاء القرآن الكريم بالتزكية مقرونة بالتعليم كما قرن بين الصلاة والزكاة. قال عز من قائل: **(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)**[1] لأن الكمال في اجتماعهما.

أما بخصوص دور المدرسة التعليمي والتربوي في الوقاية من الجريمة فإنها تعد من أهم المؤسسات الاجتماعية التي تحتضن النشاء وتعمل على تعليمه وتربيته، فهي وسيلة المجتمع الكبرى لإعداد جيل يتصف بالأخلاق العالية والعلم الغزير الذي يؤهل النشاء لوراثة الخصائص والفضائل التي تحرص الأمة على توريثها وحفظها في الخلف وتجديدها وبقائها وحمل الرسالة وأداء الأمانة.

ولا يمكن أبدًا تحقيق ذلك إلا عن طريق منهج تعليمي قويم يرسخ الثوابت الإيمانية والحقائق الشرعية ويغرس الفضائل السامية في الناشئين ويفتح لهم الآفاق الواسعة في جميع فروع العلم ليتمكنوا من أسباب التفوق في جميع المجالات. وبالإضافة إلى صلاحية المنهج يجب أن يقوم بتعليمه خيرة المعلمين من الأتقياء الأذكياء الذين يمثلون القدوة الصالحة بحيث يرى فيهم النشاء آباء الروح والعقل، وإذا جمعنا في المدرسة بين المنهج الصالح الذي يجمع بين منطلقات وثوابت الشريعة وفضائلها ومنجزات العلم التجريبي ونتائجه وتولى ذلك التعليم والتأديب رجال في مستوى المسؤولية فإن النتائج دون شك سوف تكون باهرة وعظيمة وعندها لا تنتظر الأمة من الشباب البعد عن الانحراف والجريمة والإرهاب فقط بل تنتظر منهم المنجزات العظيمة والمكاسب الكبيرة لصالح الوطن والأمة، ولما كانت المدرسة بهذه الأهمية في وقاية الشباب من الانجرار إلى الإجرام فقد نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في بندها أولًا 2/ أ على أنه "تنص السياسة الوطنية لكل الدول على تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة كتدبير من تدابير الوقاية من الإرهاب"[2]. ولتفعيل دور المدرسة في الوقاية من الجرائم والمنع منها لا بد من مراعاة الآتي:

---

[1] سورة الجمعة، الآية٢.

[2] أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق حامد الفقي،ط٢، ١٣٨٦هـ، ص٢١٣.

أولًا: ترسيخ عقيدة التوحيد

وأساس العقيدة وأصلها هو الإيمان بالله الواحد الفرد الصمد الذي لا شريك له ولا مثيل له ولا ند له، الواحد في ذاته وصفاته وأفعاله، فإن ترسيخ معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، يحدث أثرًا فعالا ونتائج باهرة تعصم من الوقوع في المعاصي وارتكاب الجرائم؛ فكل من ينشأ على هذه العقيدة ويستحضر عظمة الله في قلبه فإنه كلما هم بفعل قبيح توقف وكف نفسه وعدل عنه حياء من ربه وتعظيمًا لجنابه وخوفًا من عقابه ورغبة في نعمه وثوابه؛ وعليه، فكلما كان الضمير حيًّا يقظًا ذاكرًا لمقتضيات الإيمان، فلن ينجرف إلى الإجرام، ولعل أبلغ ما يفسر لنا هذا المعنى حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.."[١].

فإن رقابة الضمير أساسها خوف الله تعالى الذي هو ركن ركين وأساس متين يدفع الإنسان إلى الكف عن الجرائم، ولا يمكن كذلك إنكار أثر الضمير حتى عند غير المسلمين، لكن ذلك الأثر يبقي من قبيل الأماني والصدف من غير أن بتأسس على منهج منطقى معقول أو مبرر واقعى مقبول إذ لا أمان إذا ضاع الايمان[٢].

ثانيا: ضرورة أن يكون المربي والمعلم قدوة حسنة لتلاميذه

يعد المربي والأستاذ نموذجًا ينقل خصائصه وقناعاته وسلوكه إلى من يأخذ منه العلم ويتربى على يديه؛ فإذا كان صادق النصح عالي الأخلاق فطنًا واعيًا عفيفًا زكيًّا كريمًا ورعًا مخلصًا رحيمًا يحمل هم تلاميذه كحمله هم أبنائه؛ فإن مثل هذا المربي المعلم ينطبع على صورته عدد لا يحصى ممن يتخرج على يديه ويتأثرون بفعله وقوله وتوجيهه، فينهجون منهجه ويترسمون خطاه فتحصل الفائدة ويستقيم السلوك وتضمر بواعث الجريمة ودوافعها وتزدهر الفضيلة ويعم التراحم وتنمحي الضغينة والأحقاد وضيق الخلق والاستفزاز والعكس صحيح[٣].

ثالثا: إعداد المنظومة التربوية

وذلك بما لا يفوت على الجيل مصلحة ممكنة أو يصرفه عن مكاسب ثابتة أو يسلمه لأهواء وانحرافات غازية أو مرضية، ولكي تتحقق هذه الأهداف لا بد من مراعاة الآتي في إعداد المنظومة التربوية[٤]:

١- مراعاة الثوابت والمتغيرات.
٢- مراعاة التدرج العلمي والترتيب العمري.

---

[١] الألباني، ناصر، صحيح السنن أبي داود، ط١، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩، ٣/٨٨٧.

[٢] أبو يعلى الفراء، المرجع السابق، ص١١٤.

[٣] الألباني، ناصر، المرجع السابق، ٨٨٨/٣.

[٤] بوساق، محمد بن المدني، المرجع السابق، ص١١٣.

٣- مراعاة التدرج العلمي والترتيب العمري.
٤- مراعاة الوسطية والتوازن.
٥- مراعاة الاستمرار والتجديد.
٦- مراعاة الاجتهاد والتقليد.
٧- مراعاة الأولويات والثانويات.
٨- مراعاة العقلاني والوجداني.
٩- مراعاة الدنيا والآخرة.
١٠- توازن الروح والجسد.
١١- مراعاة عدم معارضة القطعيات.
١٢- مراعاة التسامح والإعذار في الخلافيات.
١٣- مراعاة عدم التعارض بين الانتماءات المختلفة كالانتماء الوطني والقومي والديني.
١٤- مراعاة ظرف الزمان والمكان.
١٥- مراعاة الحضور عند كل جديد ومفيد وملاحقة التطور بلا عجز ولا كسل ولا ملل.
١٦- مراعاة حقوق الإنسان بما فيها الرجل والمرأة والطفل.
١٧- مراعاة الأنموذج الوسط الذي يرجع إليه الغالي ويلحق به التالي والبعد عن الأقاصي.
١٨- مراعاة المراحل والاستعدادات.
١٩- مراعاة القواسم المشتركة والتخصصات.
٢٠- مراعاة المواهب ومنح فرص الإبداع والنبوغ والتفوق وإزالة الحواجز غير الضرورية التي تعرقل طموح الشباب وتوهنه.
٢١- مراعاة الإشباع الفطري والتأثير البيئي.

رابعًا: تضمين المنظومة التربوية منهجًا للوقاية من الجريمة

وذلك بطريق غير مباشر أو مباشر أحيانًا والتوسل إلى ذلك بجميع الوسائل التربوية المادية منها والفكرية الحسية والمعنوية، ويعول في ذلك على التوجيه بما يقنع العقل ويرضي القلب بخطر الجرائم وضررها ومقاومة بواعثها ودوافعها بالبدائل الصالحة والعمل على جعل بيئة المدرسة نقية طاهرة وبخاصة من المهيجات الجنسية وجميع المسكرات المغيبة للعقل أو المؤثرة على الإدراك سواء كانت مأكولة أم مشروبة أم مشمومة أم محقونة، ومواجهة الشذوذ الفكري والانحراف العقدي والغلو والتطرف والتعصب المذهبي والطائفي والسياسي والغزو الفكري ومعاندة ومصادمة القطعيات والأصول الراسخة في ضمير الأمة واعتقادها لأن هذا النوع من الانحراف قد يفضي إلى شر مستطير وهول عظيم لأنه قد يتخذ صورا من العنف والإجرام والقسوة والفظاعة تصبح معه الجرائم العادية أهون وأرحم؛ وعليه فلا بد أن تعمل المدرسة بجد وحكمة على منع التلوث الفكري سواء كان فكرًا غازيًا أم مرضيًّا والتوسل إلى تحقيق السلامة من إضلال العقول وانحراف الضمائر بكل الطرق الشرعية من تعليم وتربية ونشر منهج

الوسطية السمحة الذي يرجع إليه الغالي ويلحق به التالي وتحصين الشباب بالنقل الصحيح والعقل الصريح وإشاعة الاعتدال واحترام الرأي الآخر وإعذار المخالف والتوجيه باحترام النظام وطاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم وتشجيع الحوار البناء الخالي من التشنج والتعصب مع احترام حقوق الأقليات والاعتراف بالخصوصيات المشروعة واحترام ثوابت الأمة ومنع مصادمتها ومعارضتها[١].

خامسًا: ضرورة التعاون بين المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية:

حيث يجب التعاون بين هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى وأهمها على الإطلاق الأسرة ومتابعة العملية التربوية سنة بعد سنة الضمان نجاحها ووصولها إلى الأهداف المرسومة والمصالح المطلوبة.

وتدر الإشارة إلى أهمية مساندة العمل التربوي الصفي بالنشاط اللاصفي الذي يكمله مع ضرورة المراجعة المستمرة والمراقبة الدائمة لسير العملية التربوية من حيث المضمون والتأهيل والتنفيذ ومعالجة كل خلل يحدث أو قصور يكتشف أو خطإ يظهر أو قديم يجدد . ومن جهة الوقاية لا بد من تكثيف البحوث الميدانية وملاحظة الظواهر الانحرافية والسلوكية والبحث عن أسبابها وبواعثها ودوافعها والعمل بتكامل وتضامن بجد وسرعة لسد منافذ الانحراف وتجفيف منابعه وإزالة أسبابه، سواء كان ذلك بطريق غير مباشر كالتعديل أو الإضافة في المنظومة التربوية أم بطريق مباشر إذا اقتضت المصلحة ذلك[٢].

---

[١] يوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، هـ١٤٣٢، ٢٠٢٢م، ص١١٢.

[٢] بوساق، محمد المدني، المرجع السابق، ص١١٢.

المبحث الثاني

وسائل منع الجريمة في القانون العراقي

لا تعد وقاية المجتمع من مخاطر الجريمة مسؤولية جهة واحدة أو شخص معين وإنما هي مسؤولية جماعية تشارك فيها كل الجهات والوزارات والإدارات والأفراد، إما بالبحث أو الرأي أو وضع الخطط الامنية الكفيلة بحماية المجتمع، ولئن كانت الدولة قد سخرت كل الامكانات من أجل تحقيق هذا الهدف الغالي، فإن على الجهات المعنية أن تشارك بالرأي حول السبل الكفيلة بالوصول الى آليات تحقيق الهدف.

وعليه يمكن تناول ذلك المبحث من خلال:

المطلب الأول: الوسائل التقليدية لمنع الجريمة.

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة لمنع الجريمة.

المطلب الثالث: تقرير العقوبات كوسيلة لمنع الجريمة.

المطلب الرابع: القضاء على الإرهاب كوسيلة لمنع الجريمة.

المطلب الخامس: حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي.

المطلب الأول

الوسائل التقليدية لمنع الجريمة

لقد حددت التجربة الواسعة والدراسات الأكاديمية ثلاثة على الأقل من أنواع منع الجريمة أثبتت فعاليتها في خفض معدلات الجريمة، إما باستعمالها كلًّا على حدة أو مجتمعة، وهذه الأنواع هي: منع الجريمة الاجتماعي والقائم على المجتمع ومنع الجريمة المبني على الموقف.

وتحاول استراتيجيات منع الجريمة الإجتماعى زيادة رفاهية المجموعة التي تستهدفها؛ فبزيادة سبل الحصول على السلع الاجتماعية كالصحة والبيئة الآمنة الصحية والوظيفة والتعليم، يهدف منع الجريمة الاجتماعي إلى تقليل العوامل التي تدفع المواطنين المهمشين إلى التطلع للجريمة كخيار مهني قابل للبقاء.

ويهدف منع الجريمة القائم على المجتمع كذلك إلى تغيير الأحوال في الأحياء المحرومة ذات مستويات التماسك الاجتماعي المنخفضة؛ حيث تكون احتمالات الانخراط في الجريمة أو الوقوع ضحية لها عالية، ويهدف منع الجريمة المبني على الموقف إلى تقليل فرص ومحفزات ارتكاب الجرم، مما يزيد إلى أقصى حد احتمالات التعرض للاعتقال، ويقلل إلى أدنى حد منافع الجريمة[١].

وإن التلفزيون يستطيع من خلال قوة انتشاره وذيوعه أن يساهم في مجال وقاية المجتمع من الجريمة وذلك من خلال التوسع في البرامج والأعمال التلفزيونية التي تعالج المشكلات الاجتماعية وتسهم في نشر القيم الايجابية لدى مختلف فئات المجتمع وزيادة البرامج المتخصصة في مجال التوعية الأمنية، وذلك يكون بالتنسيق مع الجهات المعنية بوزارة الداخلية إضافة إلى تدعيم الجهود المبذولة لرفع كفاءة العاملين في مجال الإعلام الأمني، ودعا الملا أيضًا الى زيادة الاهتمام بالأعلام الموجه الى الجاليات غير الناطقة بالعربية وبصفة خاصة الاعلام المرتبط بالتوعية الامنية، وذلك عن طريق تدعيم جهود التعاون والتنسيق بين مختلف وسائل الإعلام التي تخاطب غير الناطقين بالعربية والتوسع في برامج التوعية التي تعرف الجاليات المعنية بقيم وعادات المجتمع الى جانب القوانين السارية بالدولة وتنظيم بعض الحملات الإعلامية المكثفة المرتبطة ببعض الامور التي تعني هذه الجاليات بصفة أساسية والتي تدخل في صميم عملية التوعية الأمنية ووقاية المجتمع ضد الجريمة[٢].

---

(1) www.unis.unvienna.org www.unodc.org www.crimecongress2010.com.br

تم الاطلاع ٢٠١٨/١٢/١٤.

[٢] موقع البيان، وقاية المجتمع من الجريمة .. كيف؟ العلانية في تنفيذ العقوبة حماية للمجتمع، تم الاطلع ٢٠١٨/١٠/١٧.

المطلب الثاني

الوسائل الحديثة لمنع الجريمة

لقد أظهرت نتائج البحوث التي أجريت في السنوات الأخيرة مدى محدودية أثر العمل التقليدي في الحد من تزايد معدلات الجريمة، وكذلك أكدت الدراسات الإحصائية فشل سياسة الردع العقابي في تحقيق الأهداف المطلوبة منها وهي منع الجريمة أو الوقاية منها، ومن هنا لم تعد أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية في أي مجتمع من المجتمعات ومنها العراق قادرة مهما أتيح لها من إمكانيات على الوقاية من الجريمة ومواجهة تيارها الجارف الآخذ في النمو والتحول النوعي نحو العنف، والاستخدام الذكي والسريع لمعطيات العصر التقنية والمادية.

وبصدد ذلك قد استخلص بعض الباحثين عدة اتجاهات حديثة للوقاية من الجريمة، وهذه الاتجاهات ليست منفصلة، بل هي مترابطة ومتسقة ويجب أن تنفذ في آن واحد.

الاتجاه الأول:

ويهدف هذا الاتجاه إلى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغييرها تغييرًا من شأنه تقليل فرص ارتكابها لتثبيط عزم المجرمين المحتملين ولتحقيقٍ هدف الوقاية من الجريمة من خلال هذا الاتجاه، يرى البعض أن ارتكاب الجريمة ليس مرتبطًا فقط بالسمات البيولوجية والنفسية للمجرم، ولا العوامل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع بل يرتكز أيضًا على العوامل الموقفية التي تؤثر على ارتكاب الجريمة [١].

وتتحقق الوقاية من الجريمة وفقًا لهذا الاتجاه من خلال إعادة النظر في أساليب تخطيط المدن والتصميمات المعمارية على نحو يصعب ارتكاب الجرائم أو يقلل فرص ارتكابها.

الاتجاه الثاني:

ويقصد هذا الاتجاه اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين؛ إذ أظهرت الدراسات والبحوث أهمية دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة؛ فالمجني عليه في كثير من الأحيان يخلق بسلوكه وأفعاله هذه المغريات، وهذه المنبهات التي ستحث المجرم الكامن على التحرك وستدفعه إلى الانقضاض على فريسته[٢].

---

[١] الألفي، رمضان الألفي، رؤية خاصة لآفاق الاستراتيجية الأمنية لدخول القرن الحادي والعشرين، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ١٢، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣.

[٢] سلامة، مأمون محمد، دور الشرطة في المجتمعات المعاصرة من المنظور الوقائي والمنظور القضائي . مجلة مركز بحوث الشرطة . العدد ١٢، القاهرة ١٩٩٧، ص٢٠.

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن من الواجب اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين بشتى الطرق مثل استخدام وسائل الإعلام والتوعية والتعليم بهدف تغيير سلوكهم أو حثهم على أخذ الاحتياطات الواجبة لحماية أنفسهم وأموالهم ضد الاعتداء.

الاتجاه الثالث:

يهدف هذا الاتجاه إلى العمل على إجراء تغييرات اجتماعية جذرية؛ حيث قد ثبت من خلال التجارب التاريخية أن الجريمة الناتجة عن المشاكل الاجتماعية لا يمكن حلها بقانون العقوبات؛ ذلك أن هناك بالفعل جرائم (كالثأر وإدمان المخدرات) لم تفلح القوانين والعقوبات الشديدة القسوة في القضاء عليها أو الحد منها، ويتطلب علاج مثل هذه المشكلات حلولاً اجتماعية تعالج الجذور، وتسعى إلى منع الأسباب والظروف التي تخلق الدوافع لارتكاب الجرائم[١].

والطريق الصحيح إلى هذه التغييرات إنما يكون عن طريق مشاركة الجماهير والمؤسسات في تنمية المجتمعات المحلية اقتصاديًا واجتماعيًا، ومن الضروري أن تتكون قناعة كاملة لدى جميع أفراد المجتمع مؤداها أن كثيرًا من مشكلات مجتمعهم حلها في يدهم، وبجهودهم الشخصية، وأن مجرد إزاحتها عن كاهلهم ووضعها على كاهل الحكومات إنما هو هروب لن يحل هذه المشكلات[٢].

المطلب الثالث

تقرير العقوبة كوسيلة لمنع الجرية

لقد عرفت العقوبة في التشريع الجنائي على أنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة علي عصيان أمر الشارع[٣].

وكان للعقوبة أهداف كثيرة إلا أن تقرير العقوبة يهدف لتحقيق مصلحة ما، سواء كانت المصلحة متعلقة بالفرد أو بالجماعة، وإن كان الأصل في الحماية تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فالمشرع عندما وضع الأحكام ابتداء، إنما قصد منها تحقيق الخير المطلق

---

[١] طارق علي، رؤية استراتيجية لتفعيل سياسات منع الجريمة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٥.

[٢] محمود محمد سالم، البعد الاستراتيجي لدور أجهزة الشرطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الشرطة العصرية، عام ٢٠٠٠، القاهرة، ١٩٨٤،ص٢٥ .

[٣] د. عبد الستار، فوزية: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة عام ٢٠٠٧م، ١ ص ٢١٩.

للمجتمع ككل، ومن ذلك حرصه على توفير الحماية الضرورية لكل الأفعال المنطوية على جلب المصلحة، ودرء الأفعال المنطوية على المفسدة[١].

ويعتبر تشريع العقوبة أقوى رادع لوقوع الجريمة، وتجد سندها في غريزة الخوف عند الإنسان، لما فطر عليه من حرص على كف الأذى عن نفسه، وعلى هذا الأساس إذا رأى الإنسان في الجريمة نفعاً له وأراد ارتكابها فإن شبح العقاب المرعب يردعه عنها، حتى لو زينت له نفسه ارتكاب الجريمة، فإن إيقاع العقاب عليه يمنعه من العودة إلى الجريمة مرة ثانية، كما يزجر الآخرين عن ارتكابها لئلا يصيبهم ما أصابه[٢].

ودائمًا ما تتلاءم العقوبات مع نوع الجريمة التي يرتكبها الجاني، لتحقق بذلك الهدف الأسمى الذي يبتغى من مشروعيتها في الردع والزجر،أي أن العلم بمشروعية العقوبة وموجباتها يكون مانعا أمام الجاني من الإقدام على ارتكاب الجريمة، وإذا أقدم عليها يكون مانعا له من العودة إليها[٣].

وعليه في عمل القانون العراقي على الاعتماد على العقوبة كوسيلة لمنع الجرائم من خلال الردع العام التي تحققه.

---

(١) عساف، محمد مطلق عساف ومحمود محمد حمودة، فقه العقوبات، مؤسسة الوراق، عمان، طبعة عام ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، .١٩ – ١٨ ص.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ٣ عشر، عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، جـ١ ، ص٦٨.

(٣) د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الرابعة، عام 1977م، ص١٣٢.

المطلب الرابع

القضاء علي الإرهاب كوسيلة لمنع الجريمة

وتشير الدراسات القائمة على الإحصاءات الحكومية أن معدلات الجريمة آخذة بالارتفاع بصفة عامة. وأن هناك ظواهر إجرامية مستحدثة بدأت تبرز بين أرقام الإحصاءات، كما أن هنالك انتشارًا لأنماط الجرائم التي تخلف أعدادًا أكبر من الضحايا، مثل الجريمة الإرهابية التي تركت كثيرًا من الضحايا والخسائر المادية في العراق[١]. والإرهاب هو اللجوء إلى العنف غير القانوني أو التهديد لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات الثورية المعارضة[٢] .

وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات دقيقة عن ضحايا الإرهاب في العراق، فليس أمامنا سوى النظر الى حجم ضحايا الجريمة الإرهابية وجرائم العنف من خلال البيانات المحدودة التي تعدها وزارة الصحة، ومنظمة (Iraq Body Count)[٣].

لذلك كان ولابد من القضاء على الارهاب من أجل النهوض بالمجتمع العراقي، وذلك لأن لا يمكن للارهاب والتكفيير أن يمنع دولة العراق ان تمضي قدما لبناء دولة القانون، ولابد الا توقفها الطائفية والعنصرية من أن تسير لتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني التوزيع العادل للثروة، وإقرار تكافؤ الفرص للجميع[٤].

وعلى ذلك يعد من وسائل منع الجريمة في المجتمع العراقي مكافحة الإرهاب والقضاء علي العنصرية وذلك من أجل نشر السلام والاستقرار في المجتمع.

([١]) د. محمد الامين البشري، انماط الجرائم في الوطن العربي، الرياض، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، ١٩٩٩، ص٧٥.

([٢]) إمام حسانين عطا الله، الإرهاب البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص٩٧.

([٣]) د. ناجي محمد هلال، التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠٠٥، ص١٧.

([٤]) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ص٤.

المطلب الخامس

حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي

في بداية الامر لم يكن هناك قانون يحمي ضحايا الجريمة، عدا بعض المواد المبعثرة هنا وهناك حاولت أن توفر للمجني عليه تعويضات مالية مقابل ما بصيبه من ضرر جراء الجرائم المرتكبة في حقه، وذلك من دون تفصيل للحقوق المعنوية والأدبية الواردة في الصكوك الدولية، مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والذي أعطى لمن لحقه ضرر مباشر مادي او أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيًّا، إلا أن المشرع العراقي خطا خطوة نحو تدعيم حماية حقوق ضحايا الجريمة وذلك بصدور القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف إلى تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

ونلاحظ عدم كفاية ما ذهب إليه المشرع العراقي لحماية حقوق ضحايا الجريمة؛ فذلك لا يكون فقط من حيث تقديم التعويض بل من خلال برامج المساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم، على النحو الذي أوصت بها الصكوك الدولية[١].

ولكن رغم ذلك فإن ذلك الذي قام به القانون العراقي بعد خطوة جيدة نحو حماية الضحايا كوسيلة لمنع الجرائم ونشر الاستقرار والطمائنينة في المجتمع وذلك لمكافحة البغاء وذلك الذي تقرر في قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ من أجل منع الفسوق والفجر في العراق.

---

(١) المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وكذلك المواد اللاحقة لها والتي تبين إجراءات الدعوي المدنية الناشئة عن الجريمة.

الخاتمة

تتسم الجريمة في المدن بتعدد عواملها وأشكالها لذلك، سيكون من المفيد في أحيان كثيرة اتباع نهج ينطوي على مشاركة وكالات متعددة، والتصدي للجريمة بصورة منسقة على المستوى المحلي، وذلك وفقًا لخطة عمل متكاملة هدفها منع الجريمة.

ولقد تطرق الباحث من خلال الدراسة إلى تعريف الجريمة ولقد توصل إلى تعريف الجريمة في **الفقه الإسلامي** بأنها" محظورات شرعية زجر الله عنها بحدأو القصاص أو تعزير" وفي المقابل عرفها **القانون العراقي** على أنها "سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدبير احترازي"، ثم تطرق إلى التمييز بين لفظ الجريمة والجناية والجنحة في القانون العراقي والجريرة والمعصية في الفقه الإسلامي.

وبالتعرض إلى تعريف الجريمة تبين أن الركن الأساسي في الجريمة هو الفعل وبالتالي تطرقت الدراسة إلى أسباب وقوع الجريمة **ونجد أن أسباب الجريمة في الفقه الإسلامي تتمثل في:** الوازع الديني والأخلاقي الذي يتمثل في ضمير الإنسان ووجدانه الذي يمكن أن يكون سبب أساسي في قيام الجريمة، والفراغ؛ وذلك لأن النفس الإنسانية إن لم تنشغل بالحق شغلت صاحبها بالباطل، كذلك الصراع المادي الذي تجعل الإنسان يتكالب على الدنيا، وانحراف الدوافع وهو انحراف القوى المحركة لأهداف الأنسان، وسوء الأوضاع الاقتصادية التي تتمثل في الفقر والبطالة الذي يؤدي انتشاره إلى انتشار الجريمة، وانعدام الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية وذلك لأن انعدامها مرض من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تفقد الناس الثقة فيما بينهم، وانتشار ثقافة العنف والجريمة والرزيلة التي تأثر على الأنسان ومن ثم تسبب الجرائم، كما أدي الظلم والتفكك الأسري لإن الحياة الزوجية إذا إنحلت بالانفصال بين الزوجين أو موت أحدهما، تترك ورائهم أطفالاً صغارًا، وقد يكون الانشغال عن تعهد هؤلاء الصغار ورعايتهم ماديًّا ومعنويًّا سببًا في انحرافهم ووقوعهم في الجريمة.

أما في القانون العراقي فأسباب الجريمة تتمثل في: تلك التي سبق ذكرها وكذا الظروف قبل وبعد أحداث ٢٠٠٣ والتي كانت السبب الرئيسي لانهيار الدولة لما تعرضت له من ضغوط وأزمات سواء سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ومع كل هذه الضغوط والأزمات كان من الطبيعي انتشار الجريمة في المجتمع العراقي، كما أن وجود سلطة الاحتلال أدى إلى غياب سلطة القانون في المجتمع العراقي والاهتمام بالمصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة واستغلال الموقف من قبل البعض مما أدى إلى انتشار الجريمة، كذلك انتشار الفقر والبطالة يعد سببًا أساسيًّا من أسباب الجريمة حيث إن الشخص الذي لا يستطيع أن يحقق الحد الأدنى من حاجاته الأساسية للحياة قد لا يجد أمامه وسيلة لإشباع هذه الحاجات إلا الجريمة فيسلك سبيلها.

ثم تناولنا أنواع الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، إذ أثبتت الدراسة أن **انواع الجرائم في الفقه الإسلامي تتمثل في:**

- **تقسيم مبني على حسب جسامة العقوبة** ويتفرع منه "جرائم الحدود التي يعاقب عليها بحد وهي عقوبة مقدرة حقًّا لله وتشمل المقاصد الضرورية الخمسة، وجرائم القصاص والدية وهي عقوبة مقدرة حقا للأفراد، وجرائم التعازيز وهي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدرها وترك تقديرها لولي الأمر".
- **التقسيم المبني على حسب قصد الجاني** ويتفرع منه "الجرائم المتعمدة يتعمدها الجاني وغير المتعمدة لا يتعمدها الجاني انما تقع خطأ، والجرائم الإيجابية بارتكاب أمر محظور والجرائم السلبية بالامتناع عن تنفيذ أمر.
- **الجرائم ضد الجماعة والجرائم ضد الأفراد** حيث أن جرائم ضد الجماعة تكون مثل الحدود لا يجوز العفو فيها اما الجرائم ضد الأفراد مثل القصاص يمكن العفو فيها، والجرائم العادية هي التي ترتكب دون قصد لإسقاط الحكم والجرائم السياسية الذي تتكون من الفئة الباغية".

أما في القانون العراقي فتختلف أنواع الجريمة من خلال:

- **تقسيم الجريمة على حسب طبيعتها"** الجرائم العادية التي تتكون من كل تصرف جرمه القانون والجرائم السياسية التي تتكون من عمل سياسي جرمه القانون".
- **تقسيم الجريمة بحسب جسامتها** "وتعد الجنايات أشد خطورة وتليها الجنح ثم المخالفات".

ثم تعرضنا إلى أهداف منع الجريمة وكان من **أهداف منع الجريمة في الفقه الإسلامي:** درء المفاسد وجلب المصالح؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، كذلك الحفاظ على الضروريات الست؛ وذلك لأن لا بقاء للمجتمع والأمة إلا بالمحافظة على " الدين، النفس، النسل، العرض، العقل، المال".

أما عن أهداف الجريمة في القانون العراقي: فقد تمثلت في تحقيق المصلحة الخاصة بتحقيق المنع الخاص من أجل إصلاح وتقويم الجاني، وتحقيق العدالة وزيادة إحساس الفرد بالمسؤولية تجاه المجتمع، وكذلك تحقيق المصلحة العامة بتفادي بطء القضاء والإفلات من العقوبة، وتحقيق التنمية الشاملة، وحماية المجتمع وذلك بدفع الضرر عن المجتمع وتحقيق المنافع.

ولقد تبين من خلال أوراق هذه الدراسة مدى أهمية التصدي إلى تلك الجرائم والوقاية منها، وتم التعرض **لوسائل منع الجرائم في الفقه الإسلامي** من دور سد الذرائع لمنع الجريمة ،من إسهام المؤسسات الدينية والتربوية في الوقاية من الجريمة وقد تبين أن دور المسجد بصفته محلًا للتوعية الدينية التي تعد خطًا متقدمًا في الوقاية من الجريمة ومنعها كما عرضت دور الحسبة والاحتساب في منع الجريمة، وهذه وظيفة عظيمة سبق بها الإسلام جميع ما انتهت إليه القوانين والأنظمة المعاصرة التي اكتشفت بعد قرون أن دور منظمات المجتمع المدني لا غنى عنه في الإصلاح الاجتماعي بعامة والوقاية من الجريمة بخاصة؛ ولذلك اتجهت معظم الدول إلى الاعتماد شبه الكامل عليها والتعويل على دورها الفعال في ذلك.

ثم عرجت الدراسة على دور المؤسسات التعليمية في الوقاية والمنع من الجريمة، وقد ظهر أن مستقبل الجيل وما يتولد عنه من خير أو شر وخوف وأمن وقوة وضعف وتقدم

وتخلف يكمن في كيفية إعداده له وكل ذلك يتوقف على المضمون الذي يتلقونه والرجال الذين يعول عليهم في تعليمهم وتربيتهم.

كما تم التعرض بالشرح إلى **الوسائل التقليدية والحديثة لمنع الجريمة في العراق،** ولقد تبين أنه يعد من الضروري القضاء على الفقر والبطالة، وتعاون وسائل الإعلام للقضاء على الجريمة والوقاية منها، كما أنه من الضروري تصميم البيئة وتغييرها تغييرًا من شأنه تقليل فرص ارتكابها لتثبيط عزم المجرمين المحتملين، وحماية ضحايا الجريمة المحتملين، وتقليل المشاكل الاجتماعية والحد منها.

وفي الختام يسجل التوصيات الآتية:

١- يجب أن تتم إجراء دراسة استقصائية تشخيصية محلية للظواهر الإجرامية وخصائصها والعوامل المؤدية إليها والشكل الذي تأخذه ومداه.

٢- الاهتمام والعناية بالمسجد وتفعيل دوره؛ حيث إنه يمثل أعظم ركيزة في حياة العرب والمسلمين ونظرًا للحاجة إليه في الأمن وجمع الشمل في المجتمع المسلم.

٣- ينبغي تحديد طبيعة وأنواع مشاكل الجريمة في القانون العراقي التي ينبغي التصدي لها، مثل السرقة والسلب والسطو والاعتداءات العنصرية، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وجنوح الأحداث وحيازة أسلحة نارية بشكل غير مشروع، مع مراعاة جميع العوامل التي قد تسبب هذه المشاكل أو تسهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤- تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في إعداد الدراسة التشخيصية في مجالي منع الجريمة ومكافحتها وتشجيعها على ذلك، مثل: المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية)، والمسؤولون المحليون المنتخبون، والقطاع الخاص (الرابطات، الهيئات)، والقطاع التطوعي، وممثلي المجتمع المحلي، وما إلى ذلك.

٥- إقامة آليات للتشاور، كلما اقتضى الأمر؛ حتى تساعد على توثيق الاتصالات، وتبادل المعلومات، والعمل المشترك، وصوغ استراتيجية متماسكة.

٦- الاهتمام بالعلاقات في الأسرة، وبصفة خاصة بين الأجيال أو بين الفئات الاجتماعية وما إلى ذلك؛ التعليم، والقيم الدينية والأخلاقية والمدنية، والثقافة، وما إلى ذلك؛ العمالة، والتدريب، وتدابير مكافحة البطالة، والفقر.

٧- النهوض بالرعاية الاجتماعية والصحية، والتقدم، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي.

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

الكتب:

١- أنس، مالك، موطأ مالك ت عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ه - ١٩٨٥م.
٢- ابن إسماعيل، محمد، صحيح البخاري، كتاب الفضائل، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، عام ١٤٠٧ه. تحقيق البغا رقم ٤٧٣٩.
٣- ابن الأثير، مجد الدين ابو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ، الفصل الخامس، في قتال المسلمين بعضهم لبعض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، ١٣٨٩ه ١٩٦٩م.
٤- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج٦، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام. تحقيق عبد العزيز رباح، مكتبة دار البرلمان، دمشق، عام ١٣٨٧ه.
٦- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الدار التونسية للنشر، تونس، بدون طبعة أو تاريخ.
٧- ابن عاشور، محمد الطاهربن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨- ابن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ج١، ١٩٦٨م .
٩- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، المكتبة العلمية، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
١٠- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، دون سنة طبع،القاهرة.
١١- ابن نجيم، زيد الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيروت، بدن سنة نشر.
١٢- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسنده أحمد الإمام، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
١٣- أبو الحسين، أحمد ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.
١٤- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.
١٥- أبو عامر، محمد زكي، الصيفي، عبد الفتاح، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، ١٩٩٧.

١٦- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق حامد الفقي،ط٢، ١٣٨٦ه.
١٧- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، مفردات غريب القرآن، الطبعة الأولي، دار القلم- دار الشامية، دمشق بيروت، ١٤١٢.
١٨- الألباني، ناصر، صحيح السنن أبي داود، ط١، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩.
١٩- الألباني، ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بدون طبعة ، بدون سنة نشر.
٢٠- الحنفي، ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين "رد المحتار"، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، ٥٢٧/٦.
٢١- البهي، محمد، الإسلام في حياة المسلم، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٣٩٧ه- ١٩٧٧م.
٢٢- الرازي، عبدالرحمن ابن أبى حاتم، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولي، ١٩٥٢، ٥٨/٥.
٢٣- الذهبي، شمس الدين، الكاشف، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الاولى، جدة، ١٤١٣ ه - ١٩٩٢ م، ١/٥٥٤.
٢٤- العسقلاني، احمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، بدون رقم طبعة، ١٤٠٧ه- ١٩٨٦م.
٢٥- البقمي، طامي بن هديف، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.
٢٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، متون الحديث، دار ابن كثير، بدون رقم طبعة، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م.
٢٧- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٢، ١٩٧٣م.
٢٨- النسائي، أبو عبدالرحمن، السنن الكبرى للنسائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، بيروت، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م.
٢٩- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ، دار عالم الكتب، ٦٢٠ه .
٣٠- النووي، أبو زكريا محيي، شرح النووي علي مسلم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٢ه.
٣١- العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
٣٢- البيهقي، أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م.
٣٣- الترمذي، محمد بن عيسي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨.
٣٤- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الريان للتراث، ٧٤٠- ٨١٦ ه.

٣٥- الجمال، محمد علي، دور الشرطة الوقائي في انحسار جرائم العنف، مجلة الأمن العام المصرية، العدد١٣٦.
٣٦- الجندي، إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.
٣٧- الحاكم، أبو عبدالله، المستدرك علي الصحيحين للحاكم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، بيروت، ١٤١١ه - ١٩٩٠م .
٣٨- الحسن، إحسان محمد، علم الإجرام، دار المعارف، بغداد، ٢٠٠١.
٣٩- الحفيد، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.
٤٠- الخادمي، نور الدين بن مختار، المقاصد الشرعية، ج١، الطبعة الأولي، ١٤٢١ه - ٢٠٠١م.
٤١- الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية الطبعة الأولي، ١٣٥٠ه، ٤٢١/٢.
٤٢- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٤، ١٩٩٥م.
٤٣- الزيدان،الدكتور عبدالكريم زيدان،الوجيز في اصول الفقه،ط،ن،ت،مؤسسة قرطبة.
٤٤- الزحيلي، محمد مصطفى، مقاصد الشريعة الإسلامية، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، الجزء الخامس، دار المكتبي.
٤٥- الزحيلي، وهبة، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، نشر المكتبة العباسية بدمشق الطبعة الأولى / ١٩٧٢م.
٤٦- الزحيلي، وهبة، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، دوان دار نشر ج٤، دون سنة نشر.
٤٧- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، القاهرة، بدون سنة نشر، ٢٦٣/٦.
٤٨- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط٢، بيروت- دمشق، ٢٠٠١م، ج٢.
٤٩- الزلمي،الدكتورمصطفي ابراهيم الزلمي،فلسفة القانون والمنطق القانوني في التصورات،الناشر:نشراحسان للنشروالتوزيع،ط،الاولى،سنة طبع ٢٠١٤.
٥٠- الزلمي،الدكتورمصطفي ابراهيم الزلمي ،أصول الفقه في نسيجه الجديد، الناشر:نشراحسان للنشروالتوزيع،ط،الاولى،سنة طبع ٢٠١٤.
٥١- الزركشي، شمس الدين الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، دار العبيكان، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م.
٥٢- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٣- السندي، محمد بن عبدالهادي، حاشية السندي على سنن النسائي، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.
٥٤- الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة، بدون سنة نشر، (٢٥/٣).
٥٥- الصنيع، صالح بن إبراهيم، التدين علاج الجريمة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩ه مكتبة الرشد، الرياض.
٥٦- الشيرازي، جلال الدين عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق العريني، الناشر دار الثقافة، بيروت.
٥٧- الصالح، عبد الله محمد، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولي، الأردن، ٢٠١٢.
٥٨- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
٥٩- الشنيقطي ،محمد بن محمد المختار الشنقيطي، احكام الجراحة الطبيعية والاثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الامارات، ط٢، ١٩٩٤.
٦٠- الفتوحي، النجار، شرح الكوكب المنير للعلامة ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة، ٩٧٢ه.
٦١- الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.
٦٢- الفيومي، أحمد بن محمد المصباح المنير، الطبعة السادسة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ٧٧٠ه- ١٩٢٦ه.
٦٣- القاضي عبدالوهاب، الاشراف على مسائل الخلاف، الجزء الاول.
٦٤- السعيد، مصطفى السعيد، الحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، طبعة ٨٠، ص، ٤، ١٩٦٢.
٦٥- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، لأحكام السلطانية ، دار الحديث، القاهرة، بدون سنة نشر.
٦٦- الماوردي، علي بن حبيب الأحكام السلطانية، ط٢، الناشر مصطفى البابي الحلبي، لبنان، ١٣٨٦ه.
٦٧- القاري، الملا علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م.
٦٨- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الرياض للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت. طبعة عام ١٤٠٧ه.
٦٩- الوريكات، مجمد عبد الله، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٩م .
٧٠- القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور، الفروق، ج٢، ٦٨٤ه- ١٢٨٥م.

٧١- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة ، باب: إقامة الحدود، المكتبة العلمية، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر.
٧٢- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، بيروت، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، دون سنة طبع.
٧٣- القهوجي، علي عبد القادر، محمود، سامي عبد الكريم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١.
٧٤- القيعي، محمد عبد المنعم: نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب، دار المنار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
٧٥- الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الصحوة، الطبعة السابعة، القاهرة، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.
٧٦- السراج، عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة حلب، الطبعة الأولي، ١٩٩٦.
٧٧- الكيلاني، زيد إبراهيم، سعيد، همام عبدالرحمن، الهندي، صالح ذياب، دراسات في الفكر العربي الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، عمان، ١٩٩٢.
٧٨- بوساق، محمد بن المدني، دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في منع وقوع الجريمة، مركز بصيرة للبحوث والاستشارات والخدامات التعليمية، العدد١٥، ٢٠١٢.
٧٩- بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
٨٠- جين روجيه، تالكت بارسونز، ترجمة محمد عودة، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٩.
٨١- حمد، أحمد، مقومات الجريمة ودوافعها- دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، دار القلم، الكويت، ١٩٨٢.
٨٢- حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٧.
٨٣- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة الثامنة ١٣٨٢ه /١٩٦٨م.
٨٤- خلف، علي إسماعيل، التعريف والأركان العامة والأخطاء المؤدية إليها "الجريمة في قانون العقوبات العراقي"، العدد١٤، ٢٠١٢.
٨٥- داخل، ريسان عزيز، الجريمة المنظمة والفساد في العراق، مجلة كلية الآداب جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٩.
٨٦- درويش، محمد، إدارة عمليات الشرطة أكاديمية الشرطة، القاهرة، السنة الثالثة، ١٩٩٣ / ١٩٩٤.
٨٧- دستور العراقي جديد ٢٠٠٥.

٨٨- الدريني، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٩- زيد، محمد إبراهيم، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، الطبعة الأولي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٠.
٩٠- سالم، عمر محمد: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة القاهرة عام ١٩٩٧، ص٦١.
٩١- سرور، أحمد فتحي ؛ أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٢.
٩٢- سعفان، حسن شحاته، علم الجريمة، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦.
٩٣- سلامة، مأمون محمد، دور الشرطة في المجتمعات المعاصرة من المنظور الوقائي والمنظور القضائي مجلة مركز بحوث الشرطة العدد ١٢، القاهرة ١٩٩٧.
٩٤- سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢.
٩٥- طارق علي، رؤية استراتيجية لتفعيل سياسات منع الجريمة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥.
٩٦- عامر زغير، سلطة الإدارة في إنهاء القرارات السليمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١.
٩٧- عبدالستار، فوزية، مبادئ علم العقاب، الطبعة الخامسة، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م.
٩٨- عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١١ه- ١٩٩١م، القاهرة.
٩٩- عبدالفتاح، إبراهيم أحمد، القاموس القويم للقرآن الكريم، دار الكلة، ٢٠٠٦، ١٢١/١.
١٠٠- عودة، عبدالقادر، لتشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بدون سنة نشر، بيروت.
١٠١- عيسي، محمد رفقى، الدافعية دراسة نقدية مع نموذج مقترح، دار القلم، الطبعة الثامنة، الكويت، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م.
١٠٢- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤ه.
١٠٣- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، تحريم القتل وتعظيمه، الناشر: مكتبة دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠٤- كمال، علي، النفس وانفعالاتها، دار العربية للطباعة، ج١، بغداد، ١٩٩٨.

١٠٥- محمد، عبد الرحمن بن محمد، أبوزيد، ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تاريخ ابن خلدون، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨.

١٠٦- محمد رشيد رضا، حقوق الانسان في الاسلام، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٧٥.

١٠٧- محمد اديب كلكل، حكم الاسلام في النظر الى العورة، المكتبة العربية، دمشق، ط ٤، ٢٠٠٢.

١٠٨- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، ١٩٦٢.

١٠٩- مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا، الطبعة الأولي، ١٤٢٠ ه.

١١٠- مطلوب، عبد المجيد، التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي أسلوب تطبيقها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة الحادية والعشرين، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٩.

١١١- موافي، أحمد، بين الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولي، دار التحرير، ١٩٦٦.

١١٢- موسي، أحمد جمال الدين، الجريمة الدولية المنتظمة، بحث مقدم إلي الندوة العربية حول الجريمة، القاهرة، ١٩٩٨.

١١٣- مينا، نظير فرج، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٣ م.

١١٤- نجاتي، محمد عثمان، الحديث النبي وعلم النفس، دار الشروق، الطبعة التاسعة، القاهرة، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م.

١١٥- نجاتي، محمد عثمان، القرآن وعلم النفس، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م.

١١٦- نجم، محمد صبحي، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨ .

١١٧- نيقولا تيماشيف، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، ترجمة محمد الجوهري، ط٤، دار المعارف، مصر، ١٩٧٧.

١١٨- هنداوي، نور الدين، بمبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

١١٩- يالجن مقداد، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٨ه- ١٩٨٧م.

١٢٠- بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٢ه، ٢٠٢٢م.

١٢١- الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي ، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

الرسائل والاطاريح:

١- ابن عمار، إبراهيم، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث رسالة ماجستير استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، ٢٠٠٥.
٢- حسين الحاوري، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٧.
٣- Korkut, Ramazan, İslam İktisadının Temel Özellikleri ve Fakirlik Sorununa Yaklaşımı, Uluslararası Ekonomi Toplum ve Kültür Sempozyumu, Amasya, 2019.
٤- العفو عن القصاص في النفس الإنسانية دراسة المقارنة،رسالة ماجستيراستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستيرفي الفقه المقارن ،في الكلية القانون والشريعة جامعةالإسلامية-غزة،٢٠٠٩م١٤٣٠هج.

البحوث والمجالات:

١- الألفي، رمضان الألفي، رؤية خاصة لآفاق الاستراتيجية الأمنية لدخول القرن الحادي والعشرين، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ١٢، القاهرة، ١٩٩٧.
٢- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.
٣- المسعودي، أحمد حسن كاظم، محاضرات المدخل لدراسة القانون المرحلة الأولي، جامعة وارث الأنبياء، العراق، ٢٠١٨-٢٠١٩.
٤- محمود محمد سالم، البعد الاستراتيجي لدور أجهزة الشرطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الشرطة العصرية، عام ٢٠٠٠، القاهرة، ١٩٨٤.

المواقع الكترونية:

1- www.unis nvienn.u.org .
2- www.crimecongress2010.com.br
3- www.unodc.org
4- https://specialties bayt.com
5- http://fcdrs.com/law/32
6- https://ikhwanwayonline.wordpress.com
7- https://mawdoo3.com
8- https://mawdoo3.com

9- https://www.abahe.uk
10- British Dictionary definitions for law ", www.dictionary.com
11- https://ikhwanwayonline.wordpress.com
12- http://fcdrs.com/law/32
13- http://www.riyadhalelm.com
14- www.dorar.net
15 - www.hadithportal.com
16- www.alukha.net

المواد القانونية:

١- المادة١٩ف٤من قانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ العراقي.
٢- المادة ٢٠من قانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ العراقي.
٣- المادة ٢١ من قانون ١١١ لسنة ١٩٦٩ العراقي.
٤- المادة ٢٣ من قانون ١١١لسنة ١٩٦٩العراقي.
٥- المادة ٢٥من قانون ١١١لسنة١٩٦٩العراقي.
٦- المادة ٢٦من قانون ١١١لسنة١٩٦٩العراقي.
٧- المادة ٢٧من قانون ١١١لسنة ١٩٦٩العراقي.
٨- المادة١٠من قانون ٢٣لسنة١٩٧١العراقي.

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**QANDEEL IBRAHIM KANABE**
Doğum Yeri	**SÜLEYMANİYE/IRAQ**
Doğum Tarihi	**01.01.1988**

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**CİHAN UNİVERSTY**
Fakülte	**KANUN FAKÜLTESİ**
Bölüm	**HUKUK**

İLETİŞİM

Adres	**İLÇE KHABAT ERBİL/IRAQ**
E-mail	**qandeeliibrahim@gmail.com**
TELEFON	**+009647504467798**